The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia law
Master of Comparative Jurisprudence



الجامعـــــــة الإســــلامية – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــة الشريعـــــة والقـــــانون
مــــاجستير الـــــفقه المقــــارن

وســـــائل محـــاسبة الحـــــاكم
دراسة فقهية معاصرة

Methods of Judging the Rule
Contemporary Jurisprudential Study

إِعدَادُ البَاحِثِ
عبدالرحمن توفيق محمد المدقة

إِشرَافُ الدُكتُور
ياسر اسعيد فوجو

قُدمَ هَذا البحثُ إستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الْفِقْهِ الْمُقَارِن بِكُليةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

سبتمبر/2017م – ذو الحجة/1438هـ

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

وســـــائل محـــــاسبة الحـــــاكم
دراسة فقهية معاصرة

Methods of Judging the Rule
Contemporary Jurisprudential Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبدالرحمن توفيق المدقة	اسم الطالب:
Signature:	عبدالرحمن توفيق المدقة	التوقيع:
Date:	2017/08/8	التاريخ:




الجامعة الإسلامية غزة

The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا **هاتف داخلي** 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/09/06 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبدالرحمن توفيق محمد المدقة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*** قسم الشريعة الاسلامية وموضوعها:

وسائل محاسبة الحاكم – دراسة فقهية معاصرة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 15 ذو الحجة 1438هـ، الموافق2017/9/06م الساعة العاشرة صباحاً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ياسر اسعيد فوجو	**مشرفاً ورئيساً**	....
د. منال محمد رمضان العشي	**مناقشاً داخلياً**	....
د. فلاح سعد الدلو	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*** / قسم الشريعة الاسلامية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية



ملخص الدراسة

تناول هذا البحث قضية فقهية هامة متمثلة ببيان الأحكام الشرعية لوسائل محاسبة الحاكم خاصة المعاصرة منها، وعلاقة ذلك بفقه الأولويات والموازنات.

فقد بدأ البحث ببيان مفهوم محاسبة الحاكم، وعلاقته بمصطلحي الحسبة والرقابة، وتم سرد الأدلة والنصوص الشرعية التي تؤصل لمشروعية محاسبة الحاكم، وذكر الأركان والشروط والضوابط المتعلقة بمبدأ المحاسبة.

بعد ذلك تطرق البحث لأقسام وسائل محاسبة الحاكم، وهي وسائل المحاسبة عبر مؤسسات الدولة، متمثلة بالقضاء ومجلس الأمة وولاية المظالم، ووسائل محاسبة الحاكم الشعبية متمثلة بوسيلة التعبير عن الرأي، والتظاهر، والإعتصام، والإضراب، والعصيان المدني، والثورة، مع مايشمله ذلك من ذكر المفاهيم والأدلة والضوابط والفروقات بين تلك الوسائل.

ثم تم ذكر الأسباب والمقتضيات التي تستدعي محاسبة الحاكم، متمثلة بإخلال الحاكم بالواجبات التي أناطها الشرع به.

ثم عالج البحث العلاقة بين فقه الأولويات والموازانات ومحاسبة الحاكم، حيث تم ذكر معايير ومحددات الموزانة بين المصالح والمفاسد وتطبيق ذلك على مسائل مرتبطة بمحاسبة الحاكم.

ثم تم سرد الآثار الإيجابية المترتبة على محاسبة الحاكم والآثار السلبية المترتبة على ترك تلك المحاسبة.

وأخيراً تم ذكر الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات المترتبة على هذا البحث.

والحمد لله رب العالمبن،،،

Abstract

The Research Has focused on an Important Subject of the Islamic Jurisprudence, it is the Judgment of the Rulers by using different Methods

The research started by Defining the “the Judgment of the Ruler”, and its Connection with the Concepts of both the Judgment and the Supervision. Then it followed by bringing the legal Proofs that confirm the legality of the Judgment of the Ruler, then mentioning all of the rules, Conditions and the restrictions related to the Judgment of the Ruler.

After that, the research went into the methods for Judging the Ruler, By mentioning methods of Judging the ruler by Governmental Institutions, Showed as all of judiciary, Parliament and the Authority of Grievances, and Popular Methods for Judging the Ruler, illustrated as the Freedom of opinions, Demonstrations, Sit-ins, Strikes, Civil Disobedience and Revolutions. All of which contented with its Definition, Legal proofs, Restrictions and the difference form other Methods.

After that, the research went into the Causes and Obligations that Require Judgment of the Ruler, explained by not fulfilling the ruler of its duties and obligations

Then the research went into explaining the relation between all of the Priorities, Arbitrages and Judgment of the ruler. By mentioning the Standards and the determiners of the Arbitrages between the Interests and abuses, and applying that on issues related to Judgment of the ruler

After that it mentioned the Positive effects that implicated by judging the ruler and the bad effects implicated by ignoring the judgment of the ruler

Lastly there was a conclusion with mentioning the most important results and recommendations of this research

All praise is due to Allah, the Lord of the Worlds,,

حديث شريف

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ) [1].

يقول الكواكبي:

إِنَّ الْحُكُومَةَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ عَنْ وَصَفِّ الِاسْتِبْدَادِ؛ مَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَ الْمُرَاقَبَةِ الشَّدِيدَةِ وَالِاحْتِسَابِ الَّذِي لَا تَسَامُحَ فِيهِ[2].

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج1/ 69) ح(49).

(2) الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:19).

ألإهدَاْءُ

إِلَى العُلَمَاء والمُصلحين، أَصْحَاب الْفِكْر الْمُسْتَنِير، حَمَلَة الدَّعْوَة ومشَاعل الْهُدَى لِلنَّاس، الَّذِين لاتأْخُذهم فِي اللَّه لَوْمَة لَائِم.

إِلَى والدَيَّ الْكَرِيمَيْن اللَّذَين رَبَّيَانِي صغيراً، وتعاهداني بِالْعِلْم كبيراً

إِلَى زَوْجَتِي الْغَالِيَة، الَّتِي أحاطتني بِالْعِنَايَة والإهتمام

إِلَى أَبْنَائِي الْأَعِزَّاء، فلذات كَبِدِي وَقُرَّة عَيْنِي.

إِلَى إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي الْكِرَام

إِلَى أحبَّتي جميعاً

إِلَى هَؤُلَاء جميعاً أُهْدِي هَذَا الْجَهْد الْمُتَوَاضِع

سائلاً الْمَوْلَى عزوجل أن يَجْعَلَه خالصاً لِوَجْهِه الْكَرِيم، وَأَن يَنْفَع بِه الإسلام وَالْمُسْلِمَيْن.

شكرٌ وتقديرٌ

بعد شكري الخالص لله عزوجل، أن أعانني ووفقني لإتمام هذه الرسالة

أتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان العميق إلى مشرفي الفاضل

الدكتور: ياسر اسعيد فوجو...حفظه الله

الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخر جهداً في تقديم النصح والإرشاد، وإبداء الملاحظات والتوجيهات السديدة، حتى خرجت هذه الرسالة على هذا الوجه، فجزاه الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور رفيق أسعد رضوان الذي أشرف عليَّ في بداية الإعداد لهذه الرسالة، وكان له الفضل بعد الله عزوجل في توجيهي للكتابة في موضوعها.

كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

د.منال محمد العشي...حفظها الله – مناقشاً داخلياً

د.فلاح سعد الدلو...حفظه الله – مناقشاً خارجياً

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ليقدما النصح، ويثريا الرسالة بملاحظاتهم القيمة، وإرشاداتهم الطيبة، فجزاهما الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى واحة العلم والعلماء؛ الجامعة الإسلامية، وإلى كلية الشريعة والقانون، ممثلة بعميدها والهيئة التدريسية فيها، على ما تقدمه –ولا زالت– من جهود لخدمة العلم وطلابه.

الباحث

عبدالرحمن توفيق المدقة

فهرس المحتويات

المقدمة

الْحَمْدُ لله الَّذِي علَّم بِالْقَلَمِ، علَّم الإِنْسَانِ ما لم يعلم، أَحْمَدُهُ حَمدَ الشَّاكِرِينَ، وَأُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْله، وَالصَّلَاة وَالسَّلَامَ عَلَى مُعلّم النَّاسَ الْخَيْرِ، وَعَلَى آلِهِ وَصحبه، وُكل من دَعَا بِدَعْوَتِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يوم الدّيْن.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴿١١٠﴾﴾[1].

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر؛ تسوده المحبة، ويجتمع أفراده على التعاون على البر والتقوى، حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله تعالى، مصداقاً لقوله :﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴿٥٦﴾﴾[2].

ولأن الأمة حاكمها ومحكومها محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام، لزم أن يكون هناك من يُذكّر بذلك ويتابع الالتزام به، ومن هنا جاءت أهمية محاسبة الحاكم.

فمع بزوغ عصر الخلافة الراشدة، أخذت مسألة الرقابة والمحاسبة تشق طريقها إلى الحياة الإسلامية آنذاك، مُمثِلة بذلك أهم حقوق الأمة، وأعلى الضمانات لحماية نظام الحكم من الزيغ والإنحراف.

ولقد كان حكام الأمة في ذلك العصر يدركون أهمية هذا الحق لضمان صلاح الحكم واستقامته، ولا زالت كلمات أبوبكر الصديق ﷺ حية حاضرة، وهو يوصي الأمة بقوله:" **فَإِنّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي**"[3].

---

(1) سورة آل عمران:110.

(2) سورة الذاريات:56.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية (ج8/ 89)، تعقيب ابن كثير: إسناده صحيح.

ثم إن الفقهاء بعد ذلك تناولوا بالدراسة والتأصيل هذا الحق، فبينوا أسسه الشرعية، ومجالاته، وطرقه، وكل ذلك وفق الأحوال الذي عايشوها، ثم لما تغيرت الأزمان، وتطورت المجتمعات والدول؛ تطورت وتشعبت معه وسائل هذا الحق وطرقه، وأصبح هناك حاجة لدراسة تلك الوسائل المستجدة دراسة فقهية، للوقوف على أحكامها الشرعية، وبيان أحوالها وضوابطها، وحتى يكون المسلم على بينة من الأمر، فيعلم ماله وماعليه.

ولقد تصدى لذلك في عصرنا الحالي، ثلة من الفقهاء والباحثين الشرعيين، الذين تناولوا الموضوع من جوانب وزوايا شتى، ولا يعدو بحثي هنا سوى إسهام متواضع في هذا الجانب، سائلاً المولى عزوجل أن يسدد خطاي وأن يوفقني فيه للحق والصواب.

❖ أهمية البحث:

1- يعتبر موضوع البحث من الموضوعات القديمة الحديثة، التي لازالت تتطور وتشهد أشكالاً ووسائل جديدة بحاجة للوقوف عليها بالدراسة والتأصيل الشرعي، لبلورة رؤى فقهية متزنة.
2- الفائدة العلمية المترتبة على تناول هكذا مسألة، وذلك لأنها تتعلق بقضية هامة من قضايا الأمة الإسلامية، خاصة مع ما تضمنته تلك المسألة من آراء متغايرة.
3- تكوين رؤية وتصور واضح للأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل محاسبة الحاكم، خاصة الوسائل الشعبية منها.
4- رفع الظلم، وإقامة العدل؛ من المقاصد السامية في شريعتنا، التي تُوجب على الباحثين، مزيد عناية واهتمام؛ بالدراسات التي تحقق تلك المقاصد.

❖ مشكلة البحث:

- **يمكن تلخيص مشكلة البحث بما يلي:**

تبدل الأحوال والأزمان وتطور الدول، رافقه تغير في كيفية الرقابة والمحاسبة للحاكم والوسائل المستخدمة في ذلك، مما يُحتم على الباحثين الشرعيين النظر في طبيعة هذه الوسائل، وكيفياتها، والسلوك الذي تنتهجه لتحقيق أهدافها، ومدى توافقها مع منهج الشريعة.

❖ فرضية البحث:

من حق الأمة المسلمة أن تقف لحاكمها بالمساءلة والمحاسبة، وهذا يعني أن كل ما من شأنه أن يحقق للأمة هذا الحق، من وسائل قديمة وحديثة فهو مستوعب في إطار الشريعة، وإن كان ضمن ضوابط وقيود وتدرج معين.

❖ أهداف البحث:

1. دراسة وسائل محاسبة الحاكم خاصة المعاصرة منها، وتحديد مدى موافقتها للشرع، مع ذكر أهم الشروط والضوابط.
2. معالجة وتصحيح بعض التصورات الخاطئة المرتبطة بالموضوع، وتوضيح وإزالة الخلل والغموض الذي ارتبط ببعض جزئياته، للخروج برؤية واضحة عن كيفية محاسبة الحاكم.
3. بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، عبر استيعابها لوسائل متعددة لمحاسبة الحاكم.
4. التأكيد على سلطان الأمة في أن الحاكم ما هو إلا أجير لديها، يعمل بما فيه خيرها ورفعة أمرها.
5. بيان ما للأمة من وسائل مشروعة تمتلكها من أجل ضمان استقامة الحاكم.
6. التأكيد على صلاحية الشريعة كمنهج لكل زمان ومكان، وأنها أبعد ما تكون عن تمكين الإستبداد والظلم.
7. تسليط الضوء على أهم مسؤوليات الحاكم، التي يجب على الأمة أن تحاسبه عند تقصيره فيها.
8. ذكر الآثار الإيجابية المترتبة على اضطلاع الأمة بواجباتها ومسئولياتها اتجاه حكامها، والآثار السلبية في حال إهمال الأمة لتلك الواجبات والمسؤليات.

❖ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجاً قائماً على الوصف والتحليل والنقد والإستنباط، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المختلفة من كتب علمية وفقهية، وعرض المسائل والقضايا ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث، وبيان الأقوال والآراء، وتحليلها، ونقدها، للوقوف على المقبول والمردود منها.

- **وقد كانت خطواتي خلال البحث كما يلي:**

1. عزو آيات القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في هامش البحث.

2. عزو الأحاديث إلى مصادرها، وتخريجها من كتب التخريج ما أمكن ذلك، وعند ذكر المرجع في الهامش فإني أذكر المصنِف، فالكتاب، فالباب، فالجزء ورقم الصفحة، ثم رقم الحديث.
3. بيان معنى الألفاظ اللغوية والفقهية من مصادرها عند الحاجة لذلك.
4. عند توثيق العزو من الكتب الأخرى في الهامش، فإني أذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب، فرقم الجزء والصفحة، وما فَضُل عن ذلك، أُدرجه ضمن قائمة المصادر والمراجع.
5. عند النقل من كتب العلماء والفقهاء والباحثين بالنص، فإني أضعه بين علامتي تنصيص، أما ما ذكرته بالمعنى، أو تصرَّفت في عبارته؛ فإني أضعه بلا تنصيص.
6. أذكر وجه الدلالة فيما أُدرجه في البحث من نصوص شرعية، عند وجود حاجة لذلك.
7. أدرجت في نهاية البحث فهرس بآيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية والآثار؛ التي ذكرتها في البحث مع ترتيبها أبجدياً.

❖ نطاق وحدود البحث:

يتناول البحث موضوع وسائل محاسبة الحاكم؛ في حدود زماننا الحالي، مع بيان علاقته بما كان قديماً من وسائل وطرق.

أما من حيث النطاق المكاني، فإنه يتمحور في حدود دولة يكون فيها الإسلام هو الديانة الرسمية لها.

❖ الدراسات السابقة:

لم أجد -بحسب ما اطلعت وبحثت- في الكتب والرسائل العلمية، دراسة علمية واحدة شاملة ومستقلة في هذا الموضوع، وإن كانت هناك رسائل وكتب تناولت الموضوع من زوايا وجوانب متعددة، وأهمها:

1. **الحسبة على ذوي الجاه والسلطان:** وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث محمد بن حسن بن اسماعيل عطيف، ونشرت عام 1982م، تناولت الإحتساب على أصحاب النفوذ في الدولة بشكل عام، ومنهم الخليفة، لكنها لم تتناول طرق المحاسبة المعاصرة، والتي بصدد دراستها في هذا البحث.

2. **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة:** وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث عبدالله بن عمر الدميجي، ونشرت عام 1982م، وتركزت الدراسة حول الخروج على الحاكم وعزله فقط، دون تناول وسائل المحاسبة الأخرى.

3. **الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان،** رسالة دكتوراه من إعداد الباحث محمد فريد عبدالخالق، ونشرت عام 2009م، وتركزت الدراسة حول إبراز الطرق القانونية المعاصرة للرقابة والمحاسبة ضمن إطار مؤسسات الدولة الرسمية، بخلاف البحث هنا، والذي يتطرق إلى وسائل أخرى خارج الأطر الرسمية، متمثلة بالوسائل الشعبية.

4. **الحسبة السياسية والفكرية،** وهو بحث من إعداد الأستاذ محمد بن شاكر الشريف، نشر في عام 2010م، وتمحورت الدراسة حول الوسائل الشعبية للحسبة السياسية مع الإسهاب التاريخي في بعض جوانبها، بخلاف البحث هنا، والذي يهتم بالجانب التأصيلي لتلك الوسائل وأحكامها الشرعية، وارتباطها بفقه الأولويات والموازانات.

5. **الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية،** من إعداد الأستاذ حامد بن عبدالله العلي، وهو عبارة عن بحث مختصر لايتجاوز 30 صفحة، تناول فيه بإقتضاب شديد بعض الوسائل المعاصرة.

❖ **هيكلية البحث:**

يتألف البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول

مفهوم محاسبة الحاكم ومشروعيتها وأركانها وشروطها وضوابطها

- ويشتمل على ثلاثة مباحث:

1. **المبحث الأول:** مفهوم محاسبة الحاكم.
2. **المبحث الثاني:** مشروعية محاسبة الحاكم.
3. **المبحث الثالث:** أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم.

الفصل الثاني

أقسام وسائل محاسبة الحاكم

- ويشتمل على مبحثين:

1. **المبحث الأول:** محاسبة الحاكم من خلال مؤسسات الدولة.
2. **المبحث الثاني:** محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية.

الفصل الثالث

مقتضيات محاسبة الحاكم وعلاقتها بفقه الأولويات والموازنات وآثارها

- ويشتمل على ثلاثة مباحث:

1. **المبحث الأول:** مقتضيات محاسبة الحاكم.
2. **المبحث الثاني:** محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات.
3. **المبحث الثالث:** الآثار المترتبة على محاسبة الحاكم.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهارس العامة:** وتتضمن فهارس الآيات والأحاديث والمراجع.

الفصـل الأول

مفهوم محـاسبة الحـاكم ومشروعيتـها وأركانـها وشروطـها وضوابطـها

الفصــل الأول

مفهوم محاسبة الحاكم ومشروعيتها وأركانها وشروطها وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم محاسبة الحاكم

المطلب الأول: تعريف محاسبة الحاكم لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الفرق بين الرقابة والمحاسبة

المبحث الثاني: مشروعية محاسبة الحاكم

المطلب الأول: أدلة مشروعية محاسبة الحاكم

المطلب الثاني: حكم محاسبة الحاكم في الإسلام

المبحث الثالث: أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم

المطلب الأول: أركان محاسبة الحاكم

المطلب الثاني: شروط وضوابط محاسبة الحاكم

المبحث الأول

مفهوم محاسبة الحاكم

المطلب الأول: تعريف محاسبة الحاكم لغةً واصطلاحاً

- **في اللغة:**

المحاسبة من حسب، والحساب عدك الأشياء[1]، وحاسبه محاسبة ناقشه الحساب وجازاه[2]، قال ابن السكيت: احتسبت فلاناً: اختبرت ما عنده[3]، ومنها محاسبة النفس أي التشديد في معاتبتها ومراقبتها[4].

الحاكم من حكم، والجمع حكام، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ولهذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم.

والحكم يأتي أيضاً بمعنى القضاء، ومنه قولك حكم بينهم يحكم أي قضى[5]، وحكم عليه أخضعه وقهره واستولى عليه[6]، واحتكم الناس إلى فلان: رفعوا خصومتهم إليه ليقضي بينهم، وحكم البلاد: تولى إدارة شئونها.

والحاكم من يحكم الناس ويتولى شئون إدارتهم، وهو صاحب السلطة والشخص الذي ترجع إليه الأمور لأخذ القرار أو المشورة أو إيجاد حل لها[7]، ويمكن أن يكون الحاكم أميراً أو ملكاً أو رئيساً[8].

---

(1) الفراهيدي: العين (ج3/ 149)، الزبيدي: تاج العروس (ج2/ 268).
(2) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ج1/ 171).
(3) الأزهري: تهذيب اللغة (ج4/ 193).
(4) أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص:23283).
(5) ابن منظور: لسان العرب (ج12/ 141).
(6) دوزي: تكملة المعاجم العربية (ج3/ 257).
(7) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/ 537).
(8) أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص:9818).

- **في الإصطلاح:**

لم أقف على تعريف خاص بمصطلح محاسبة الحاكم في كتب الفقهاء القدامى ولا في كتب المعاصرين، **ولعل ذلك يرجع إلى سببين:**

- **أولاً:** كون مدلول المصطلح واضح وجلي في أفهامهم، ولم يكن من العسير فهمه؛ بحيث يحتاج إلى توضيح وبيان.

- **ثانياً:** أن الغالبية منهم قد استعاضت عن مصطلح محاسبة الحاكم بمصطلح آخر؛ هو الحِسبة على الإمام أو السلطان.

وبما أن المصطلح الأخير يُقارب في معناه؛ المراد من مصطلح محاسبة الحاكم، لذا سأذكر هنا أهم تعريفات الحِسبة، والنظر فيها؛ للوصول لتعريف مناسب لمصطلح محاسبة الحاكم **وذلك على النحو التالي:**

- **تعريف الحسبة:**
- **في اللغة:**

الحِسْبة بالكسر مصدر احتسب ، يحتسب، احتسابا ، وحسن الحسبة: حسن التدبير، واحتسب عليه: أنكر، ومنه:المحتسب، واحتسب بكذا أجرا عند الله: اعتده ينوي به وجه الله تعالى، واحتسب فلاناً: اختبر ما عنده(1)، والحسبة منصب أساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة(2).

- **في الإصطلاح:**

1- أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر(3) إذا أظهر فعله(4).

---

(1) الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص:74).

(2) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/ 491).

(3) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، وهو من الصفات الغالبة؛ أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمنكر: ضد ذلك جميعه، وكل ما قبَّحه الشرع وحرَّمه وكرهه فهو منكر. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (ج3/ 216)، (ج5/ 115).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:349).

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس[1].

3- المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[2].

- **بالنظر إلى تعريفات الحسبة السابقة،** نجد أن مدلولها يدور حول معنى الأمر بفعل المعروف والمواظبة عليه، وإنكار قبيح الأعمال.

وهذا المعنى هو المراد من محاسبة الحاكم، فإن مقصود تلك المحاسبة؛ أمر الحاكم بفعل المعروف والمواظبة عليه؛ وإنكار قبيح أعماله بالوسائل الشرعية المناسبة [3].

لذلك فإن محاسبة الحاكم لا تعدو أن تكون جزءاً من المعنى الأوسع للحسبة، والذي لا يقتصر فقط على المعنى المتمثل بولاية الحسبة؛ التي يقوم الحاكم بتعيين أفرادها، بل يشمل واجب الأمر والنهي الكفائي المطلوب من الأمة جميعها[4].

- وبناءً على ماسبق يمكن تعريف محاسبة الحاكم بأنها: **سلطة تخول الأمة بأفرادها وجماعاتها ومؤسساتها؛ حق تقويم أقوال وأفعال الحاكم، عند وجود مقتضياته، وفق أحكام الشرع وضوابطه.**

- **شرح مفردات التعريف:**

1- **سلطة تخول الأمة:**

وذلك بالإستناد إلى النصوص الشرعية؛ من آيات وأحاديث وآثار، والتي تدل بمجموعها على أن ذلك حق للأمة، وواجب عليها في الوقت عينه[5].

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ج2/ 622).

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (ج327/2).

(3) عبدالله: ولاية الحسبة في الإسلام (ص:56)

(4) ابن تيمية: الحسبة (ص:128).

(5) سيتم التطرق لاحقاً بالتفصيل لتلك النصوص الشرعية في مبحث مشروعية محاسبة الحاكم.

2- **بأفرادها وجماعاتها ومؤسساتها:**

وذلك يشمل الجانب الرسمي المتمثل بمؤسسات الدولة التي تمتلك حق الرقابة والمحاسبة، والجانب الشعبي المتمثل بالأمة وأفرادها جميعاً خارج الإطار الرسمي.

3- **عند وجود مقتضياته:**

وذلك عند وجود الأسباب الداعية لتلك المحاسبة، من فعل أو قول يخالف أحكام الشريعة، أو ينتقص من حقوق الأمة[1].

4- **وفق أحكام الشرع:**

وذلك لأن المحاسبة تحتاج إلى قانون تحتكم إليه، حتى لا تخرج عن غاياتها وأهدافها.

5- **وضوابطه:**

أي القيود والشروط التي ذكرتها الشريعة الإسلامية في هذا الباب، حتى تتحقق المصالح وتنتفي المفاسد[2].

- **والمقصود العام من التعريف هو بيان** أن الحاكم؛ يجب أن يكون تحت طائلة المسؤولية الشرعية والقانونية أمام الأمة، وأمام مؤسسات الدولة المختصة، وأن يُلزم بتقويم أقواله وأفعاله وتصرفاته وفق ماتقتضيه الأحكام والقوانين الشرعية[3].

---

(1) سيتم التطرق لاحقاً لأسباب ومقتضيات محاسبة الحاكم في مبحث مقتضيات محاسبة الحاكم.

(2) سيتم التطرق لاحقاً لتلك القيود والشروط في مبحث أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم.

(3) حرب: أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع الفلسطيني (ص:7).

المطلب الثاني
الفرق بين الرقابة والمحاسبة

الرقابة لغةً أصلها من رَقَبَ، والرقيب الحافظ والمنتظر وراقب الله تعالى أي خافه، والترقب والارتقاب الانتظار [1]، ورقب الأمر لاحظه وراعاه[2]، ورقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة أي حرسه[3] وخضع لرقابة دقيقة: تفتيش دقيق في سير أعماله وشؤونه[4].

- **أما في الإصطلاح:**

فتُعرَّف من الناحية الشرعية بأنها: **متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات بواسطة المؤسسات أو الأفراد أو كلاهما، وذلك بهدف التأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الإنحرافات والأخطاء تمهيداً لعلاجها**[5].

وتُعرَّف من الناحية الإدارية بأنها: **التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، من أجل تبيان نواحي الضعف والخطأ، والقصور أو التقصير، لتقويمها ومنع تكرارها**[6].

بالنظر لتعريفات الرقابة، نجد أنها خطوة تسبق المحاسبة، بمعنى أن الرقابة بما تشمله من إشراف وفحص وتفتيش ومراجعة[7]؛ غايتها التأكد مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للأحكام والقوانين الشرعية، فهي خطوة يغلب عليها الجانب الوقائي وطابع التوجيه والإرشاد، وتستهدف أولاً وقبل كل شيء؛ إجهاض الخلل قبل حدوثه.

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (ص:126).

(2) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (924/2).

(3) ابن منظور: لسان العرب (425/1).

(4) أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص: 13401).

(5) المطيري: الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة (ص:191).

(6) القبيلات: الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (ص: 13).

(7) حرب: أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع الفلسطيني (ص:5).

بخلاف المحاسبة التي يغلب عليها الطابع العلاجي، وتهدف إلى معالجة الخلل الحاصل، وإنزال الجزاء على مقترفيه[1]، إلا أن كل ذلك لا يمنع من وجود تداخل بين الرقابة والمحاسبة في بعض الخطوات والأهداف.

---

(1) فروانة: تقويم وتطوير الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية (ص:82).

المبحث الثاني
مشروعية محاسبة الحاكم

المطلب الأول: أدلة مشروعية محاسبة الحاكم

إن كل نص شرعي ورد في سياق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو دليل على طلب المحاسبة بأساليب وعبارات شتى، فتارة يأتي النص بالأمر به، وتارة يجعله وصفاً لازماً للمؤمنين؛ وسبباً لخيرية الأمة؛ وأنه الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم، وتارة يحذر من تركه وأن ذلك سبب في استحقاق الخذلان ونزول العقاب[1]، وفيما يلي ذكر لبعض النصوص الشرعية الواردة في سياق الموضوع.

أولاً: من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[2].

وجه الدلالة: إن خيرية الأمة منوطةٌ بقيامها بواجب الأمر والنهي على وجهه المستحَق، سواءٌ كان ذلك فيما بين أفرادها، أو فيما بينها وبين حاكمها، ولأن إهمال هذا الواجب العظيم؛ كفيلُ بأن يهوي بالأمة إلى أدنى المراتب والدرجات[3].

2- قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝٦٣﴾[4].

(1) الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج1/ 222).
(2) سورة آل عمران:110.
(3) الخطيب: أوضح التفاسير (ج1/ 74).
(4) سورة المائدة:63.

وجه الدلالة: في الآية ذم شديد للعلماء التاركين لواجب الأمر والنهي، وإنزالهم منزلة مرتكب المنكر، وذلك لأنهم الرؤوساء الذين يتبعهم الناس ويقتدون بهم، والذين بصلاحهم تصلح الأمة، وبفسادهم يفسدون، لذا كان الذم في حقهم أشد، والوعيد في حقهم أكبر [1].

3- قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝١١٣﴾[2].

وجه الدلالة: قيل في المقصود بالذين ظلموا: إنهم الظلمة من الولاة وغيرهم[3]، وعليه يكون معنى النهي عن الركون؛ ألا تعملوا أعمالهم، ولا ترضوا بها، ولا تمدحوهم عليها، ولا تتركوا الأمر بالمعروف لهم، ولا تأخذوا شيئاً من حرام أموالهم، ولا تساكنوهم بقلوبكم، ولا تخالطوهم، ولا تعاشروهم، وكل هذا يحتمله الأمر، ويدخل تحت الخطاب[4].

4- قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾[5].

وجه الدلالة: تُشير الآية إلى أن ترك التناهي عن المعاصي والمنكرات سواء كان ذلك بين الأفراد أو بينهم وبين رؤسائهم؛ سببٌ في استحقاق اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، وأن سبب فساد الأمم في عمومها؛ هو السكوت على المنكر فيها[6].

5- قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ۝١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ۝١٦٥﴾[7].

---

(1) العليمي: فتح الرحمن في تفسير القرآن (ج2/ 318)، الزحيلي: التفسير المنير (ج6/ 245).
(2) سورة هود:113.
(3) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (ج1/ 379).
(4) القشيري: لطائف الإشارات (ج2/ 161).
(5) سورة المائدة:78-79.
(6) أبو زهرة: زهرة التفاسير (ج5/ 2319).
(7) سورة الأعراف:164-165.

وجه الدلالة: إن الإنكار على الظلمة والعصاة؛ سواء كانوا حاكمين ومحكومين؛ وسواءِ استجابوا للإنكار أو تركوه؛ هو معذرة إلى الله ﷻ بفعل ذلك الواجب[1]، ولأن النجاة إنما تكون بالسعي في إصلاح الناس، وعدم الإكتفاء بالصلاح الذاتي فقط.

6- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾[2].

وجه الدلالة: في الآية تحذير من خلو الأمة من جماعة من المصلحين الذين ينهون عن الفساد في الأرض؛ من غير التفات إلى لومة لائم، ولا جاه سلطان جائر[3]، وإن الأمم إذا خلت من أولئك المصلحين؛ حلت بها المصائب والنكبات[4].

ثانياً: من السنة

- **الأحاديث الدالة على وجوب الإنكار والمحاسبة:**

1- **عن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))**[5].

وجه الدلالة: خطاب الأمر بالإنكار والتغيير أتى بصيغة العموم ليشمل جميع الأمة، فهو واجب على الجميع كلّ حسب قدرته واستطاعته[6].

---

(1) جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم (ج1/ 172).

(2) سورة هود:116-117.

(3) حجازي: التفسير الواضح (ج2/ 154).

(4) طنطاوي: التفسير الوسيط (ج7/ 290).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج1/ 69) ح(49).

(6) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/ 23).

2- عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده ﵁ قال: **((بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ، في العُسرِ واليُسرِ، والمَنشطِ والمَكرهِ، وعلى أَثَرةٍ علينا، وعلى أن لا ننازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كنّا، لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ))**[1].

وجه الدلالة: وجوب الإنكار وقول الحق في كل زمان ومكان، بغير مداهنة ولا خوف، ولا التفاف إلى ظلم وطغيان الحاكم[2]، وأن السمع والطاعة للحاكم؛ لا تنافي وجوب محاسبته والإنكار عليه.

3- عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا))**[3].

وجه الدلالة: وجوب قول الحق وإنكار المنكر والوقوف لظلم الأمراء بالإنكار والمحاسبة، وأن سلامة الدين وبراءة الذمة لا تكون إلا مع القيام بهذا الواجب[4].

4- عن جابر بن عبدالله ﵁ عن النبي ﷺ قال: **((سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جَائِرٍ فأمرَهُ ونَهاهُ، فَقَتَلَهُ))**[5].

وجه الدلالة: عظم أهمية قول كلمة الحق والوقوف للحاكم الجائر بالمحاسبة على أقواله وأفعاله المخالفة للشرع، وإن أدى ذلك لإزهاق النفس، لأن باذل نفسه في سبيل حفظ الدين ينال أعلى درجات الشهادة عند الله تعالى[6].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (ج1470/1) ح(1709).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج12/ 230).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، (ج1480/3) ح(1854).

(4) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج6/ 264).

(5) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1/ 685) ح(3675)، تعليق الألباني: حسن.

(6) إذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قُدّم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، الشاطبي: الموافقات (ج2/ 265).

5- عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: **((ما استُخْلِفَ خليفةٌ إلا له بِطانتانِ: بطانةٌ تأمُرُه بالخيرِ وتحضُّه عليه، وبِطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتحضُّه عليه، والمعصومُ من عصم اللهُ))**[1].

وجه الدلالة: في الحديث حضٌّ للحاكم أن "يقرب إليه من يبصره بمعايب الأمور ونقائص الأعمال، ويرشده إلى مزالق الأقدام ومطارح الهلكة فيجنبه إياها"[2].

وأن خيرية البطانة مرتبطة أساساً بمدى قيامها بواجب أمر الحاكم ونهيه، وتقويم أقواله وأفعاله ومحاسبته على أخطاءه.

- **الأحاديث الواردة في سياق التحذير من ترك الإنكار والمحاسبة:**

1- عن أبي عامر الأشعري ﵁ **كان قتلُ رجلٍ منهم بأَوْطاسَ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ أَلَا غَيَّرْتَ يا أباعامرٍ؟ فتَلَا هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾**[3]، **فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: ((أينَ ذهبْتُمْ إنَّما هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ من الكفارِ))**[4].

2- وفي حديث آخر عن أبي بكر الصديق ﵁ قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾**[5]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إنَّ النَّاسَ إذا رأَوا الظَّالمَ فلم يأخُذوا علَى يديهِ، أوشَكَ أن يعُمَّهُمُ اللَّهُ بعقابِهِ))**[6].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، (ج125/8) ح(6611).

(2) الخولي: الأدب النبوي (ص:284).

(3) سورة المائدة:105.

(4) أحمد: مسند أحمد، حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه، (ج201/4)، ح(17831)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(5) سورة المائدة:105.

(6) أحمد: مسند أحمد، مسند أبو بكر الصديق رضي الله عنه، (ج7/1)، ح(30)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة: غضب رسول الله ﷺ لكون أبي عامر ﷺ فهم من الآية أنه مادام قد تحقق للمرء الهداية والصلاح، فلا يضر عدم إنكاره على المسيء، فأفهمه ﷺ أن المراد بها الكفار، وأن ترك الإنكار مؤذن بعموم العقاب(1).

3- عن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا))**(2).

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى أن الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم سواء كانوا حكاماً أو محكومين، ومنعهم مما أرادوا من الإفساد، سبب للنجاة في الدنيا والآخرة(3).

4- عن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **((إذا ظهرَ السُّوءُ في الأرض أنزلَ اللهُ ﷻ بأسهُ بأهلِ الأرضِ، وإن كانَ فيهم صالحونَ، يُصيبُهم ما أصابَ الناسُ، ثم يَرجعونَ إلى رحمةِ الله))**(4).

5- عن زينب ابنة جحش ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: **((لا إلهَ إلا اللهُ، ويلٌ للعربِ من شرٍّ اقترَبَ، فُتِحَ اليومَ من ردمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذهِ، وحلَّقَ بإصبعِهِ الإبهامَ والتي تليها، قالت زينبُ بنتُ جحشٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنهلِكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: نعم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ))**(5).

6- عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا))**(6).

---

(1) الساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج18/ 134).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (ج139/3) ح(2493).

(3) ابن النحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص:23).

(4) الألباني: السلسلة الصحيحة (ج3/ 359) ح(1372)، تعليق الألباني: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (ج138/4) ح(3346).

(6) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (ج395/6) ح(4339)، تعليق الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

- **وفي رواية: ((مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي؛ هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ))**[1].

7- عن حذيفة بن اليمانﷺ عن النبيﷺ قال: **((والَّذي نفسي بيدِهِ لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولتنهوُنَّ عنِ المنكرِ، أو ليوشِكَنَّ اللَّهُ أن يبعثَ علَيكُم عِقابًا مِن عندِهِ، ثمَّ لتدعُنَّهُ فلا يستجيبُ لَكُم))**[2].

8- عن عائشة ﵅ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحداً، فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي، فَلَا أَنْصُرُكُمْ))**[3].

9- عن العرس بن عميرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ؛ حتى تَعْمَلَ الخاصَّةُ بعملٍ تَقْدِرُ العامَّةُ أنْ تُغَيِّرَهُ ولَا تُغَيِّرُهُ، فذاكَ حين يأذَنُ اللهُ في هلاكِ العامَّةِ والخاصَّةِ))**[4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: فيها تحذير عظيم لمن سكت عن الأمر والنهي، وترك الإنكار والمحاسبة للظلمة ومقترفي الشرور والآثام، وأن ذلك سبب في الخذلان والعقاب الإلهي العام[5].

---

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ج5/142) ح(4009)، تعليق الأرنؤوط: حسن.

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، (ج4/468) ح(2169)، تعليق الألباني: حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج2/ 1189)ح(7070).

(3) أحمد: مسند أحمد، حديث عائشة رضي الله عنها، (ج6/158)، ح(25294)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(4) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج7/ 268)، تعليق المحدث: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(5) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج10/ 196)، العفاني: زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين (ج1/ 40).

- **الأحاديث الواردة في سياق بيان خطورة أئمة الضلال وحُكَّام السوء:**

1- عن ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ))**[1]

وفي حديث آخر عن أبي ذر ﵁ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: **((لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَى أُمَّتِي، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ))**[2].

وجه الدلالة: الأئمة جمع إمام، وهو رأس القوم، ومن يدعوهم إلى فعل أو قول أو اعتقاد ويدخل تحت هذا المسمى الحكام والعلماء، وإنما تظهر ضلالات وجور الحكام؛ حين تضعف المراقبة والمحاسبة لهم، فصلاحهم متوقف على قيام الأمة بهذا الواجب[3].

2- عن جابر بن عبدالله ﵁ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة ﵁: **((أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي...))**[4].

وجه الدلالة: فيه الوعيد لمن أعان أميراً على ظلمه، وأن هذه الإعانة من الكبائر؛ لأنه ترتب عليها تبرء النبي ﷺ من فاعلها، وكذلك فإن في الحديث إشارة إلى فضل الإبتعاد عن أولئك الأمراء واتخاذ الحذر منهم، لأنه لا يسلم من اقترب منهم؛ إما في دينه أو دنياه[5].

---

(1) أحمد: مسند أحمد، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، (ج5/278)، ح(22447)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) أحمد: مسند أحمد، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، (ج5/145)، ح(21334)، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(3) المظهري: المفاتيح في شرح المصابيح (ج5/ 357).

(4) أحمد: مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (ج3/320)، ح(14481)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(5) الولوي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (ج32/ 336).

3- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ))**(1).

وجه الدلالة: ذكر بعض أهل العلم أن الحديث يدل على جهاد الأمراء باليد، وأجابوا على القائلين بأن ذلك خلاف الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ فيها بالصبر؛ بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال.

ومثال ذلك أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك(2)، وأن من لم ينكر بقلبه بعد العجز عن اليد واللسان؛ لم يكن في قلبه حبة خردل من إيمان، لأن أدنى مراتب الإنكار أن لا يستحسن المعاصي(3).

ثالثاً: من سيرة الصحابة ﷺ ومن بعدهم

1- عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم ﷺ قالا في ذكر قصة صلح الحديبية: (... **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي...**)(4).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم ينكر على عمر ﷺ مراجعته بشأن صلح الحديبية، لكن الرسول ﷺ أعلمه بأنه "لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله تعالى عليه، وأنه لم يفعل ذلك برأيه فقط"(5).

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج1/ 69) ح(49).

(2) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ج2/ 248).

(3) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج1/ 242، 261).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (ج3/193) ح(2731).

(5) الدماميني: مصابيح الجامع (ج6/ 169).

وفي ذلك جواز المعارضة فى العلم حتى تتبين المعانى[1]، وأن كلام عمر ﷺ لم يكن "شكًّا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية، وتتكشف عنه الشبهة، وللحثّ على إذلال الكفار كما عرف من قوّته في نصرة الدين"[2].

2- عن ابن عمر ﷺ **قال: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾[3]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[4] [5].**

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ، أبدى اعتراضه للنبي ﷺ، وفق مافهمه من بعض آيات القرآن الكريم، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، بل حاوره وأوضح له أسباب فعله.

"وكان رأي عمر ﷺ التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لإبنه ولقومه، فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما، إلى أن نُهي عنه، فانتهى ﷺ"[6].

3- حين تولى أبوبكر ﷺ الخلافة قام في الناس فتكلم حتى قال: **فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ**

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(ج8/ 131).

(2) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج4/ 450).

(3) سورة التوبة:80.

(4) سورة التوبة:84.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، (ج6/67) ح(4670).

(6) الخطابي: أعلام الحديث (ج3/ 1849).

فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ...أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ[1].

وجه الدلالة: إن مبدأ التقويم الذي تحدث عنه الصديق ﵁ وأكد أحقية الأمة به، قائم على الرقابة والمحاسبة المستمرة للحاكم.

4- عن قيس بن أبي حازم ﵁ قال: **دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ**[2].

وجه الدلالة: باستقامة الأئمة تُقام الحدود، وتُؤخذ الحقوق، ويُوضع كلّ شيء في مكانه[3]، وإن من أعظم أسباب استقامة الأئمة، قيام الأمة بواجبها اتجاههم، من حيث مراقبتهم ومحاسبتهم على تصرفاتهم.

5- عن مسروق ﵁ قال: **رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَإِنَّمَا الصَّدُقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرُمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدُقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ**

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية (ج8/ 89)، تعقيب ابن كثير: إسناده صحيح.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، (ج5/41) ح(3834).

(3) البرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (ج10/ 402).

شَيْـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾[1]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ – قَالَ أَبُو يَعْلَى: قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ – فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ[2].

وجه الدلالة: جُرأة المرأة في قول ما اعتقدت أنه الحق في وجه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ، وقبوله ذلك منها بلا توبيخ أو إنكار.

6- عن زياد بن حدير ﷺ قال: قال لي عمر ﷺ: **هل تعرفُ ما يَهْدِمُ الإسلامَ؟ قالَ: قلتُ: لا، قالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ العالِمِ، وجدالُ المُنافقِ بالكتابِ، وحُكمُ الأئمَّةِ المضلِّينَ[3].**

وجه الدلالة: هدم الإسلام إنما يحصل من زلة العالم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع الهوى، ومن جدال المبتدعة، ومن ظهور الأئمة المضلين وحكم المزورين، وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين[4].

7- عن محمد بن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أخبره أن عمر ﷺ قال يوماً في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: **أرأيتم لَوْ تَرَخَّصتُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ؟ فَسَكَتُوا، فَعَادَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ فعلتَ، قَوَّمْنَاكَ تَقْوِيمَ الْقَدْحِ، قَالَ عُمَرُ: أَنْتُمْ إِذًا أنتم[5].**

8- **عن أبي قلابه قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا أبو الأشعث فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال:** نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني

---

(1) سورة النساء: 20.

(2) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج4/ 283) ح(7502)، تعليق أحمد شاكر: إسناده جيد قوي، شاكر: عمدة التفسير (ج1/ 478).

(3) التبريزي: مشكاة المصابيح (ج1/ 89) ح(269)، تعليق الألباني: صحيح.

(4) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج1/ 334).

(5) البخاري: التاريخ الكبير (ج2/ 98).

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت ؓ فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم...[1].

وجه الدلالة: وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً والاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه، وبيان ما كان عليه الصحابة ﭫ من شدّة تعظيم حديث النبي ﷺ، والالتزام بما بايعوه عليه؛ في أن يقولوا الحق وألا يخافوا في الله ﻷ لومة لائم[2].

9- عن سعيد بن المسيب ؓ عن سعد ؓ قال: **جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنِّي سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُهُ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخَذَ بِيَدِي سَعْدٌ وَبِيَدِ الْحَارِثِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُكَ، مَا شِئْتَ أَعْطَيْتَهُ وَمَنْ شِئْتَ مَنَعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَدْعُو، وَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَيْهِ[3]، فَوَثَبَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ تَدْعُوَ؛ هُوَ مَالُ اللَّهِ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ[4].**

وجه الدلالة: فيه الإنكار على الحاكم تصرفه في أموال الأمة بغير حق، وصرفها على غير وجهها الشرعي.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ج3/ 1210)، ح(1587).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج11/ 14)، ابن موسى: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (ج1/ 272).

(3) كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مستجاب الدعوة، كما وردت في ذلك الأحاديث والآثار، منها حديث سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اللهم استجب لسعد إذا دعاك"، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (ج5/ 649)، ح(3751)، تعليق أحمد شاكر: صحيح.

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (ج3/ 572).

رابعاً: الإجماع

بالنظر إلى النصوص الشرعية الواردة في سياق الإنكار والمحاسبة، فقد أجمع العلماء على وجوب قيام الأمة حكاماً ومحكومين بهذا الواجب(1).

قال النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين؛ ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"(2).

وقال أيضاً: قال العلماء: لا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه؛ كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر والنهي من غير ولاية(3).

خامساً: أدلة المعقول

وتتمثل أهم تلك الأدلة فيما يلي:

1- **بالإضافة إلى أدلة الشرع الواضحة والمؤكدة على مبدأ المراقبة والمحاسبة للحاكم،** فإن قيام الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وبعض العصور اللاحقة؛ بالإنكار على الولاة، والإعتراض على بعض سياساتهم، وكذا نقد بعض ممارساتهم، ومحاسبتهم على بعض تصرفاتهم من غير إنكار عليهم، يؤكد على مشروعية ذلك؛ وأنه حق أصيل للأمة(4).

2- **الحكام والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛** بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة، والحكم يعتبر عقد كسائر العقود التي تتم بين طرفين،

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين (ج306/2)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/ 22)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج6/ 253).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/ 22).

(3) المرجع السابق (ج2/ 23).

(4) والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى، انظر العفاني: زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين (ج1/ 195، 309، 406).

حيث الأمة وكَّلت عنها بعض أفرادها لرعاية مصالحها، وليس في تلك الوكالة تمليك ولا مظنة تمليك[1].

ثم إن هذا العقد مبني على الرضى، ويجب بمقتضاه على الحاكم السير بالحكم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي المقابل على الأمة بذل الطاعة والانقياد له، فإذا جاوز أو قصَّر؛ وجب على الأمة محاسبته ورده لحكم الشرع، فإن أبى وخرج على الشرط؛ انعزل من الوكالة، وخرج من العهدة بنفسه أو بعزل الأمة التي ولَّته[2].

3- **الضمانة الأساسية لصون العقد بين الحاكم والأمة** عن أن يخرج عن مقتضاه؛ أو أن ينحرف عن أهدافه، هو تثبيت مبدأ مراقبة الحاكم ومحاسبته[3].

4- **خروج الأمة من عهدة المسؤولية والتكليف المنوط بها،** والمتمثل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكون إلا بتفعيل مبدأ المراقبة والمحاسبة للحكام والولاة[4].

5- **إن الحكم والولاية لا تُكسبان صاحبها فضل أو مزية على غيره،** فكما يخضع أفراد الأمة للمحاسبة وفق أحكام الشرع، فعلى الحاكم مثل ذلك، فالنصوص الشرعية لا تفرق بين حاكم ومحكوم في الخضوع للحساب والعقاب[5]، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((**...أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...**))[6].

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:11)، المطيري: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان (ص:638).

(2) مناهج جامعة المدينة العالمية: السياسة الشرعية، (ص:530)، خليفة: في علم السياسة الاسلامي (ص:187).

(3) فرج: ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية (ص:87، 112).

(4) الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج1/ 222).

(5) البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، (ص:253).

(6) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (ج3/ 1315)، ح(1688).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لمحاسبة الحاكم

بما أن محاسبة الحاكم داخلة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُعدُّ من أعظم الواجبات وأجلّها وأفضلها، وذلك بالنظر إلى الآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، فإنها تأخذ الحكم ذاته، وتُعتبر لذلك واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].

يقول عبدالقادر عودة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ويتركونه إذا شاءوا، وليس مندوباً إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه.

وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير، وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم.

والفقهاء وإن كانوا قد اتفقوا على وجوب الأمر والنهي، إلا أنهم اختلفوا من حيث[2] كونه فرض عين أم فرض كفاية[3]، وفي ذلك أقوال وتفصيلات شتى[4].

وللماوردي رأي في تلك المسألة حيث قال: "وإن صح من كل مسلم –أي الأمر والنهي– إلا أنه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية، وفرض على الكفايه بحق غيره أي المتطوع"[5].

---

(1) راجع صفحة (15) من الرسالة، مبحث مشروعية محاسبة الحاكم.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج1/ 493).

(3) "إن المقصود بفرض الكفاية؛ تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان؛ حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر"، العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 51).

(4) لمزيد اطلاع انظر: الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج207/1،217)، عبدالله: ولاية الحسبة في الإسلام (ص:80).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:349).

وقريب من هذا ماذكره ابن تيمية: "وهو واجب على كل مسلم قادر، وفرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم"(1)، أما بالنسبة للإنكار بالقلب فإنه لا ينفك عن أحد مطلقاً، ولا يسقط بحال من الأحوال؛ لأنه مما يستطيعه الفرد، وليس لأحد سلطان عليه.

وفرض الكفاية وإن كان يكفي فيه أن يقوم بأدائه البعض ليسقط عن البعض الآخر إلا أنه أشد وآكد وذلك لأمرين:

أولاً: لأن الخطاب فيه متعلق بالأمة جمعاء، خلافاً لفرض العين الذي يتعلق بالفرد وحده.

ثانياً: لأن ترك فرض الكفاية من الجميع مع القدرة عليه، موجب لعموم العقوبة، أما فرض العين فإن عقوبته تنال التارك له وحده(2).

وقد ذكر بعض أهل العلم أحوال معينة يُصبح فيها الإنكار فرض عين(3) منها:

1- أن يكون الآمر والناهي معيَّناً من قبل الحاكم المسلم، كما ذكر الماوردي سابقاً.

2- أن يتفرد بالعلم الموجب للإنكار، **قال النووي:** "ثم إن الإنكار قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو"(4).

3- أن تنحصر القدرة على الإنكار والمحاسبة بجماعة أو فرد، **قال ابن تيمية:** "ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره..."(5).

---

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص:11).

(2) القصير: تذكرة أولي الغِيَر بشعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:16).

(3) الشبلان: دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة (ج1/ 213).

(4) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/ 23).

(5) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص:11).

وقال ابن العربي: " ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عُرف ذلك منه"[1].

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (ج1/ 383).

المبحث الثالث

أركان وشروط وضوابط محاسبة الحاكم

المطلب الأول: أركان محاسبة الحاكم

تنبني محاسبة الحاكم على أربعة أركان هي[1]:

أولاً: المحاسِب: هو القائم بالأمر والنهي، ويشمل أصحاب الولايات في الدولة، كأهل الحل والعقد، والعلماء، والقضاة، وولاة المظالم، وكذلك يشمل أفراد الأمة جميعاً، كل بحسب قدرته واستطاعته.

ثانياً: المحاسَب: هو من يُؤمَر ويُنْهى، أو هو من ترك معروفاً، أو أتى منكراً محظوراً في الشرع[2]، والمقصود به هنا الحاكم الذي له السلطان والحكم الفعلي.

ثالثاً: المُحَاسب عليه: إن محاسبة الحاكم أصلها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولذا فإن ما يحاسب عليه الحاكم متعلق بهما، **وللماوردي تفصيل في ذلك**[3] **نذكره مختصراً:**

<u>**الأمر بالمعروف:** وهو على ثلاثة أقسام:</u>

- **ماتعلق بحق الله تعالى.**

- **ماتعلق بحق الأفراد:** ويكون إما عام أو خاص
  - **فالعام:** وهو ماكان موضوعه حق للمسلمين، ولا يقتصر على أفراد أو فئة بعينهم، ومثاله تعطل المشارب والمدارس في ناحية أو بلدة ما.

  - **والخاص:** وهو ماكان موضوعه حق فرد بعينه، ومثاله الحق إذا مُطِل، والدين إذا أُخر.

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين (ج2/ 312)، السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه (ص:163).

(2) مناهج جامعة المدينة العالمية: السياسة الشرعية، (ص:191).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:354، 360).

- **ماتعلق بحق مشترك بينهما**: أي ما اشترك حق الله تعالى وحق الأفراد فيه.

النهي عن المنكر: وهو على ثلاثة أقسام:

- **ماكان من حق الله تعالى:**
  - **ما تعلق بالعبادات:** كالجهر في صلاة الإسرار، أو ضده، وكذا الزيادة في الآذان.
  - **ما تعلق بالمعاملات:** كالبيوع الفاسدة والربا.
  - **ما تعلق بالمحظورات:** كمواقف الريبة ومظان التهمة.

- **ماكان من حق الأفراد:** ومثاله التعدي على حقوق الأفراد وأموالهم وممتلكاتهم.

- **ماكان مشتركاً بين الحقين.**

رابعاً: وسيلة المحاسبة: وتعني الأسلوب المُتَّبع في محاسبة الحاكم، أو الطريقة التي يكون بها أمره ونهيه، ولذلك وسائل متعددة، منها ما ذكرها الفقهاء قديماً، ومنها ما استجد مع مرور الأيام وتغير الأزمان[1]، إلا أن الجامع بينها؛ هو ضرورة تقيدها بضوابط الشريعة، ومراعاتها للمصالح والمفاسد[2].

---

(1) سيتم التطرق لاحقاً لتلك الوسائل في فصل أقسام وسائل محاسبة الحاكم.

(2) سيتم التطرق لاحقاً للمصالح والمفاسد الخاصة بمحاسبة الحاكم في مبحث محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات.

المطلب الثاني
شروط وضوابط محاسبة الحاكم

إن محاسبة الحاكم لابد لها من شروط تضمن فاعليتها، وكذلك ضوابط[1] تجعلها تلزم المسار المؤدي إلى تحقيق غاياتها الشرعية[2]، وإلا فإن عدم التقيد بذلك، يعني بالضرورة أن يختل ميزانها، وأن تقع المحظورات وتزداد المفاسد، وبذلك تنتفي الغايات والأهداف التي لأجلها أُقيمت.

أولاً: شروط محاسبة الحاكم

1- أن يكون مايُحاسب عليه مُحرَّماً مُتفقاً عليه:

لابد أن تكون المحاسبة على ما كان منكراً شرعياً حقيقياً، وذلك بأن يثبت تحريمه بنصوص الشريعة أو قواعده المُلزمة، أما ما كان فيه اجتهاد، واختلف فيه أهل العلم؛ فلا يدخل في ذلك، ويتبع ذلك المكروهات وترك السنن والمستحبات[3].

قال الحافظ ابن رجب: "والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مُجمعاً عليه، فأما المُختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه؛ أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي أبو يعلى ما ضَعُف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه"[4].

وبمثله قال النووي: "إن العلماء إنما ينكرون على ما أُجمع على إنكاره، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين"[5].

---

(1) المعنى المراد من الضابط في البحث هنا؛ كونه الحد الذي يمنع الحكم عن الخروج عن مقتضاه وغايته، ولا يستلزم من انعدامه انعدام الحكم، بخلاف الشرط فإنه يُعدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده. الباجي: الحدود في الأصول (ص:115)، التمبكتي: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور (ص:179).

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (ج2/ 324).

(3) القرضاوي: من فقه الدولة في الاسلام (ص:121).

(4) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ج2/ 254).

(5) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/ 219).

فإذا كان فعل الحاكم مما يدخل في دائرة الإجتهاد السائغ المقبول، فلا يُنكر عليه ولا يحاسب، أما إن كان اجتهاده يدخل ضمن الإجتهاد غير السائغ، الذي لا يعتد به، لعدم قيامه على أي دليل مقبول، كالذي يخالف صريح القرآن والسنة الصحيحة المتواترة المشهورة، أو إجماع الأمة، أو ما علم من الدين بالضرورة، فمثل هذا لا قيمة له ولا يمنع من المحاسبة(1).

2- أن يكون ما يُحاسب عليه ظاهراً:

أما ما كان مُستخفياً، فلا يجوز الوصول له بالطرق المحرمة شرعاً، كالتجسس والخداع، فالشريعة في أحكامها تنظر إلى الظواهر وما خرج إلى العلن، والمُراد بالظهور هنا؛ الإنكشاف إما بالرؤية أو السماع أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما(2).

قال النفراوي: " أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع، ولا بحث بوجه كتفتيش دار أو ثوب، لحرمة السعي في ذلك"(3).

ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب ﵁ "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"(4).

3- أن يكون ما يُحاسب عليه قد وُجد وتحقق:

فلابد أن يكون مايُحاسب عليه قائماً، أو تكون آثاره لازالت باقية، فالمحاسبة تستهدف علاج ما هو واقع فعلاً، ويكون ذلك بِتبيُّن الأمر واستيضاحه والتأكد منه، أو حصول غلبة الظن، مع وجود الأمارات القوية الدالة على ذلك، وهذا لما يخلفه التسرع وسوء الظن من وقوع المحظورات؛ ورجحان المفاسد، لذا وجب التثبت وعدم الأخذ بمجرد الوهم والظن المرجوح(5).

---

(1) زيدان: أصول الدعوة (ص:183)، ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين (ص:113).

(2) القرضاوي: من فقه الدولة في الاسلام، (ص:124).

(3) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج2/299).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، (ج3/169) ح(2641).

(5) ابن تيمية: الحسبة (ص:78).

وذلك مبدأ شرعي أكده النص القرآني، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[1].

4- توفر القدرة على المحاسبة:

وذلك بأن يكون القائمين على أمر المحاسبة يمتلكون من القدرة والقوة – سواء ماكان منها مادياً أو معنوياً – مايعينهم على القيام بهذا الأمر، كأن يكونوا من أهل الحل والعقد، أو العلماء أو رجال القضاء، أو عامة الناس الذين يحصل بهم التأثير إذا اجتمعوا[2].

ولا يعني وجوب توفر القدرة أن تنحصر المحاسبة في بعض الناس، فالخطاب الشرعي موجه لجميع المسلمين، وتنطبق فرضيته على الأمة جمعاء، وعن ذلك يتفرع الإختصاص بقدر ما تستدعيه المصلحة وتمليه الظروف، وبقدر ما تختاره الأمة من التفويض والتوكيل والتنظيم، ولا يسقط هذا الأمر عن أحد إلا بعذر أو جهل إلا أنه قد يقع التفاضل حسب القدرات والإمكانيات[3].

5- ألا تغلب المصلحة المرجوة من المحاسبة مفسدة أكبر:

كأن يكون الأمر سبباً لفتنة تُسفك فيها الدماء، وتُنتهك فيها الحرمات، وتُنتهب الأموال، وتكون العاقبة ازدياد الشر تمكناً والحاكم طغياناً وتجبراً، لأن الغاية من المحاسبة؛ تقليل المفاسد ودفعها وليس تكثيرها وجلبها.

فإن كانت المحاسبة مؤدَّاها مفسدة عظيمة؛ فلا تجب ولا تشرع، بل يجب التروي، والعمل على تحقيق وإيجاد القوة المُرغِمة التي تَحصُل بها المحاسبة بأقل المفاسد الممكنة[4].

قال ابن القيم: "فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجة الأولى والثانية مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"[5].

---

(1) سورة الحجرات:6.

(2) القرضاوي: من فقه الدولة في الاسلام (ص:125).

(3) الريسوني: الأمة هي الأصل (ص:19).

(4) القرضاوي: من فقه الدولة في الاسلام (ص:126).

(5) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3/ 12).

ثانياً: ضوابط محاسبة الحاكم

1- العلم قبل المحاسبة:

قال ابن تيمية: "لا بد من العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده...وقد ذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه"[1]، فإن كان جاهلًا فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الجهل، وانقلبت فيه الموازين[2].

وقال النووي: "إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة؛ كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها؛ فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد؛ لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء"[3].

2- مراعاة الأولويات:

لأن تحقيق المصلحة العظمى أولى من تحقيق المصلحة الدنيا، وذلك بأن تكون المصلحة أعظم نفعاً وصلاحاً وأقرب إلى تكميل الدين وإصلاح أحوال المسلمين، فحينئذ تُقدَّم قطعاً.

ولذا ينبغي توجيه العناية إلى القضايا الأكثر أهمية، وإلى أصول الفساد والمنكر، ولا يجب أن يُصرف جُل الوقت والجهد في المحاسبة على الجزئيات والفروع؛ إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول، على أن هذا لا يعني إهمالها، لأنه ليس في الشريعة شيء يجوز أن يُهوَّن من شأنه أو أن يُتجاهل أو يُهمل، وإنما هناك أولويات شرعية، والسبيل إلى معرفة تلك الأولويات؛ أهل العلم والصلاح، فهم أقدر الناس على ذلك[4].

3- التدرج في استخدام وسائل المحاسبة:

يتدرج في استخدام الوسائل بالنظر للحال والزمان وما تقتضيه المصلحة، فإن كان الأمر يتحقق بأيسرها وأدناها فيُعمل بها، وإلا انتقل إلى التي تليها، حتى يتحقق المقصود، وهذا منهج

---

(1) ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:21)، الفراء: المعتمد في أصول الدين (ص:195)

(2) الشحود: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى (ج8/ 207).

(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/ 23).

(4) العودة: من أخلاق الداعية (ص:48).

شرعي أصيل، دل عليه نصوص الكتاب والسنة، وأفعال الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[1].

قال ابن العربي: "ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))**[2]، وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي ﷺ بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد"[3].

فالقاعدة أنه طالما أمكن تحقيق غاية المحاسبة بما هو لين وأقل شدة لا يتعدى إلى ما هو أشد، قال الله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام حين أمره بالذهاب إلى فرعون: ﴿**فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾**﴾[4].

(1) ابن تيمية: الحسبة (ص:77).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج1/ 69) ح(49).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (ج1/ 383).

(4) سورة طه:44.

الفصل الثاني

أقسام وسائل محاسبة الحاكم

الفصل الثاني

أقسام وسائل محاسبة الحاكم

وفيه مبحثان

المبحث الأول: محاسبة الحاكم من خلال مؤسسات الدولة.

المطلب الأول: مجلس الأمة

المطلب الثاني: القضاء

المطلب الثالث: ولاية المظالم

المبحث الثاني: محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية.

المطلب الأول: التعبير عن الرأي

المطلب الثاني: التظاهر

المطلب الثالث: الإعتصام

المطلب الرابع: الإضراب

المطلب الخامس: العصيان المدني

المطلب السادس: الثورة

المطلب السابع: الإعتراضات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها

تمهيد:

ليس حاكم الأمة إلا فرداً اختارته جموع المسلمين ليكون ممثلاً لها، ومشرفاً على أمورها وشؤونها، يوجهها إلى مافيه خيرها، ويَقصُرها عما فيه شرها، ويحكم فيها بالعدل والأمانة.

فهو فرد وُكّلَتْ له أمور المسلمين، فصار أكثرهم مسؤولية، وأثقلهم حملاً، ومن ثم فليس له أن يستبد بالأمر دونهم، أو يزعم أن لا سلطان فوق سلطانه، وأنه مصدر القوة والسيادة[1].

فالحاكم عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الإستئثار بتفسير الكتاب والسنة، فالشريعة لا تَخُصُّه بِمزْيَة في فهم الكتاب، والعلم بالأحكام، ولا بالإرتفاع إلى منزلة خاصة[2].

فالسيادة الحقيقة مصدرها شريعة الإسلام وهي السلطة التي لا تعلوها سلطة، وهي التي تحكم الشعب والحاكم معاً، ثم إن الحاكم لما كان يأتي نتيجة لإختيار الأمة ورضاها، فإنها لذلك تمتلك الحق في التوجيه والإشراف والمراقبة والمحاسبة عبر الوسائل المختلفة[3].

وإن هذه الوسائل التي تُستخدم لردع الحاكم عن الظلم، وضمان عدم الإنحراف عن النظم والقوانين؛ نجدها منصوص عليها أو مدلول عليها؛ بالأدلة العامة والقواعد الكلية والقياس المضطرد الصحيح في الشريعة الإسلامية[4].

---

(1) موسى: نظام الحكم في الإسلام (ص:99).

(2) عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (ص:78).

(3) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:74).

(4) الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:17).

المبحث الأول

محاسبة الحاكم من خلال مؤسسات الدولة

المطلب الأول: مجلس الأمة

أولاً: تعريف مجلس الأمة:

- **في اللغة:**

المجلس: اسم مكان من جلس، جمعه مجالس، ويطلق على أهل المكان نفسه ، وهم طائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من أعمال[(1)].

الأُمة: بضم الهمزة تتصرف على ثمانية معان، من ذلك أنها تعني جماعة من الناس تجمعهم روابط مشتركة، وهو المعنى المراد[(2)].

- **في الإصطلاح:**

هم الصفوة الذين وضعت الأمة فيهم ثقتها، وارتضتهم في النيابة عنها في تدبير أمورها وتحصيل مصالحها، من العلماء والرؤساء والصلحاء والخبراء وغيرهم من كبار المسلمين، والذين يتمتعون بالقدرة والقوة، بما لهم من منَّة وشوكة، ويبتون في أمر الأمة بما لهم من ولاية وتقدم[(3)].

وعرَّفهم محمد رشيد رضا بقوله: "أولي الأمر في زماننا هذا؛ هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزراع، وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب ونابغو الكتَّاب والأطباء والمحامين، الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها"[(4)].

---

(1) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/ 384).

(2) الدقيقي: اتفاق المباني وافتراق المعاني (ص:234)، أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص:1902).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:114).

(4) رضا: تفسير المنار (ج5/ 162).

ولهؤلاء تسميات أخرى مبثوثة في كتب الفقه والسياسية الشرعية، وهي تعبر عن وظيفة أو أكثر من الوظائف المناطة بأعضاء مجلس الأمة، وأهم تلك التسميات:

1- **أولو الأمر:** الذين لهم ولاية وتصرف في شؤون البلاد وأحوال العباد[1].

2- **أهل الحل والعقد:** الذين يتيسر لهم عقد أمور وشؤون الأمة والدولة، أو حلها وفق المقتضيات والأسباب[2].

3- **أهل الرأي والتدبير:** الذين يتسمون بوجاهة الآراء، والفكر الناضج مع القدرة على تدبير الأمور وتصريفها[3].

4- **أهل الشوكة:** أصحاب القوة والسلطان، ومن لهم عُصبة يقتدرون بها على الحل والعقد[4].

5- **أهل الشورى:** أهل الرأي الذين يُقدّمون المشورة للحاكم فيما يخص شؤون الأمة والدولة[5].

6- **أهل الإجتهاد:** العلماء بأصول الشريعة والدين، الذين يستنبطون الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية[6].

7- **أهل الإختيار:** الذين يُوكل إليهم اختيار الحاكم ومبايعته نيابة عن الأمة[7].

---

(1) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (ج392/1)، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (ج8/ 502).
(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:34).
(3) الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص:25)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(ج1/ 549).
(4) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (ج1/ 527).
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج4/ 249)، الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص:25).
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج1/ 265)، السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة (ج1/ 61).
(7)الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:26).

ثانياً: أدلة مشروعية وجود مجلس للأمة:

إن وجود من ينوب عن الأمة في شؤونها ويمثلها في إرادتها، في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، لهو أبين دليل وأوضح برهان على مشروعية وجود تلك الجماعة، ويعضد ذلك النصوص التالية:

1- **قال الله تعالى: ﴿۞وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ﴾**(1).

قال القرطبي في تعقيبه على الآية: "ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة، بايع فيها سبعون رجلاً وامرأتان، فاختار رسول الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً، وسماهم النقباء اقتداء بموسى عليه السلام"(2).

وهذا مذكور في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وكان ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها حيث قال: قال رسول الله ﷺ: **((أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ))**(3).

2- فعل النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن يطلبون سبيهم وأموالهم، حيث خيرهم بين السبي والأموال، فاختاروا السبي، فقام النبي ﷺ خطيباً في المسلمين فقال: **((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا))**(4).

---

(1) سورة المائدة:12.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج6/ 112).

(3) أحمد: مسند أحمد، حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، (ج3/460)، ح(15836)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث قوي وهذا إسناد حسن.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، (ج3/147) ح(2539)

ثالثاً: كيفية تعيين أعضاء المجلس[1]**:**

1- **التعيين الضمني:** بأن يتدرج بعض الأفراد صعوداً حسب صفاتهم وقدراتهم، ونظرة المجتمع إليهم حتى يصلوا إلى درجة الريادة والسيادة.

2- **التعيين من قبل الحاكم:** وذلك بصفته المسؤول الأول عن شؤون الأمة وأمورها.

3- **التعيين عن طريق اختيارهم أو انتخابهم من قبل الأمة.**

وهذه الطريقة الأخيرة هي الأسلم في التعبير عن إرادة الأمة الحقيقة؛ في حال اتخاذ التدابير الشرعية اللازمة.

وذلك لأن المفترض في أعضاء المجلس أنهم وكلاء عن الأمة، والوكيل إنما يختاره موكِله، ولا يُفرض عليه مطلقاً، ولما في الطرق الأخرى من مثالب قد تؤدي إلى تزييف إرداة الأمة والتلاعب بها[2].

رابعاً: شروط أعضائه:

أهم تلك الشروط هي ماذكرها الماوردي[3] **بقوله: "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:**

أولاً: العدالة الجامعة لشروطها من حيث الإستقامة في الإعتقاد وفي الأقوال والأفعال، والتحلي باالفضائل والتخلي عن الرذائل وعما يُخل بالمروءة.

ثانياً: العلم الشرعي والسياسي الذي يُتَوصل به إلى معرفة الأمور؛ ووضعها في نصابها الصحيح.

ثالثاً: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار الرأي السديد والقول الصائب؛ المتفق مع الشرع والمجرد عن الإهواء".

---

(1) الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص:85).

(2) زلوم: نظام الحكم في الإسلام (ص:221).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:17).

خامساً: وظائف المجلس وصلاحياته:

يُناط بالمجلس وظائف عديدة ومهام جسيمة، وذلك لكونهم مُمثلين عن الأمة ومُعبّرين عن إرادتها، ومن أبرز تلك المهام مايلي:

1- **اختيار الحاكم وتوليته أو عزله نيابةً عن الأمة**[1]

قال النووي: "وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"[2].

وقال محمد عبده: "فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه– أي الإمام – والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها"[3].

2- **مراقبة ومحاسبة الحاكم والأجهزة التنفيذية في الدولة:** وذلك بغرض الحفاظ على التزام الدولة بالشريعة وعدم الحياد عنها[4].

3- **سن القوانين والتشريعات والنظم:** حيث تُعرض المسائل المختلفة والمتجددة على المجلس بقصد الإجتهاد فيها، والخروج بالأحكام والتشريعات الموزونه بميزان الشرع، والمضبوطه بضوابطه[5].

4- **إبداء المشورة والرأي فيما يخص مصالح الأمة والدولة:** قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[6].

قال الطبري في تفسير الآية:" إن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه...تعريفا منه أُمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله"[7].

---

(1)الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص:126)

(2) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:292).

(3) عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (ص:79).

(4) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:125).

(5) البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (ص:167).

(6) سورة آل عمران:159.

(7) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (ج7/ 346).

المطلب الثاني
القضاء

أولاً: تعريف القضاء:

- **في اللغة:**

القضاء أصله من قضى، ويأتي بمعان عديدة منها، الصنع والتقدير، والفراغ وكذلك الحكم وهو المعنى المراد[1].

- **في الإصطلاح:**

تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[2].

وغاية القضاء الفصل بين الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع، وذلك يكون عن طريق الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة[3].

ثانياً: مكانة ومشروعية القضاء:

يعتبر القضاء من ضروريات الحكم وأمور الدين، ومصلحة الأمة تقتضي وجوده والعناية به، ولو عُدم القضاء؛ لاختلت الأمور وضاعت الحقوق وعمَّت الفوضى[4].

قال السرخسي: "اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات... وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، واتصال الحق إلى المستحق، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ولأجله بُعث الأنبياء والرسل، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم"[5].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (ص:255).
(2) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:704).
(3) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:247).
(4) المرجع السابق (ص:249).
(5) السرخسي: المبسوط (ج16/ 60).

ثالثاً: مشروعية القضاء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- **فمن الكتاب** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

2- **ومن السنة** عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ**))[2].

3- **أما الإجماع** ، فقد اتفق المسلمون على مشروعية نصب القضاة، والحكم بين الناس، وعلى فعله، سلفاً وخلفاً لم يخالف في ذلك أحد، وقد استقضى النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء من غير نكير[3].

4- **وأما العقل**، فهو قاضٍ بمشروعية القضاء وضرورته، فطبائع البشر مختلفة، والتظالم ومنع الحقوق واقع منهم، وقلَّ من يُنصِف من نفسه، ولا يقدر الإمام أن يتولي فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة ماسة إلي تشريع القضاء، ونصب القضاة، ليحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخصومات[4].

رابعاً: وظيفة القضاء وصلاحياته:

مهمة القضاء هي توزيع العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها.

---

(1) سورة المائدة:42.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (ج434/5) ح(3582)، تعليق الأرنؤوط: إسناد حسن.

(3) ابن قدامة: المغني (ج10/ 32).

(4) الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج8/ 173).

والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها، وغير ذلك مما يعرض على القضاء[1].

والقاضي عام الولاية والنظر وله أن يقضي في جميع أنحاء الدولة، ولجميع الخصوم دون استثناء، وفي القضايا بجميع أنواعها، فالقضاء في النظام الإسلامي له الولاية والسلطة الكاملة على كل الأفراد، ابتداءً بالأجير وانتهاءً بالأمير.

وهو لا يُعير اهتماماً للتفرقة بين أن يكون المدعى عليه؛ فرداً أو والياً أو حتى حاكم الدولة، فأي عمل ينطوي على ظلم واعتداء على الحقوق والحريات، فإن القضاء يختص برفعه والتعويض عنه، تحقيقاً للعدل ودفعاً للظلم.

والفرد في الإسلام سواء أكان أجيراً أو فلاحاً أو فقيراً معدماً، له الحق في أن يرفع الدعوى ضد من ظلمه من الناس حتى على الحاكم نفسه، وعلى القاضي أن يحكم وفقاً لنصوص الشريعة، ويحكم على الحاكم إذا تحققت القضية ضده كما يحكم على أي فرد من أفراد الأمة، كما أن الحاكم إذا كانت له شكوى ضد أحد، فليس أمامه إلا القضاء شأنه شأن أي فرد عادي[2].

خامساً: شروط القضاة:

لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا من تكاملت فيه الشروط، وكان على قدرٍ عالٍ من النزاهة والمؤهلات التي تجعله يدور مع الحق حيث دار، ويقول كلمة الحق في مواجهة الجميع[3].

قال أبو يعلى: "فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم"[4].

---

(1) عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص:235).

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 490)، البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (ص:265، 279).

(3) واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (ص:124).

(4) الفراء: الأحكام السلطانية (ص:60).

سادساً: تعيين القضاة[1]:

إذا كان القضاء قابلاً في بداية الإسلام للإرتباط العضوي بالسلطة التنفيذية، فإن هذا الإرتباط لم يكن له أي مساس بإستقلال القضاء، نظراً لالتزام الجميع بتطبيق نصوص الشريعة، فالقضاء كان بمنأى عن تدخل الحاكم رغم أنه هو الذي كان يُعيّن القضاة، وكان يمكن مقاضاة الحاكم شأنه في ذلك شأن بقية أفراد الأمة.

لكن الإرتباط اليوم بين السلطة التنفيذية والقضائية كما كان سابقاً، يبدو مدخلاً للإخلال بإستقلالية القضاء، وخطراً جسيماً على الحريات والحقوق، وسيفاً مسلطاً على مبدأ الشرعية واحترام النظم، وذلك لإختلاف الأزمان والأحوال، فما كان يصلح سابقاً، قد لا يصلح اليوم.

لذا فإن تعيين القضاة، لابد أن يكون بالطريقة التي تضمن الإستقلال التام، والبعد عن أي مؤثرات أو ضغوط من السلطات الأخرى، والشريعة فيها من المتَّسع والمرونة ما تقبل به طرق عديدة لضمان تلك الإستقلالية.

سابعاً: ضمانات نزاهة القضاء:

احتوى النظام الإسلامي على العديد من الضمانات التي تكفل قيام القضاء بواجبه على أكمل وجه وأهم تلك الضمانات هي[2]:

1- اختيار القضاة وفق أسس وشروط تضمن قيامهم بواجبهم خير قيام، من غير محاباة أو فساد أو خوف.
2- استقلال القضاء عن السلطات الأخرى، بحيث لا يحكم إلا بما تمليه قوانين الشريعة وأحكامها، من غير تأثر أو خضوع لضغوط أو أهواء.
3- ضمان عدم عزل القاضي إلا حين توفر الأسباب والشروط الشرعية الموجبة لذلك.
4- أن تكون الشريعة هي مرجع الأحكام التي يصدرها القاضي في جميع الأقضية.
5- تقرير مبدأ مسؤولية القاضي ومحاسبته في حال تعمده الجور أو الظلم، أو إهدار الحقوق والحريات المكفولة في القانون الإسلامي، وبذلك تُحمى الحقوق والحريات من أن يعسف بها الحاكم ويُسانده القضاء في ذلك.

(1) البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (ص:294).
(2) المرجع السابق (ص:290).

ثامناً: أسباب عزل القضاة[1]:

1- مخالفة نصوص الشريعة القطعية في الأحكام القضائية.

2- وجود من هو أقدر وأعلى كفاءة منه.

3- ظهور ضعف يُؤثّر على الأحكام القضائية.

4- ظهور فسق أو ظلم أو محاباة وماشابه ذلك مما يُسقط الأهلية.

فإذا كان القاضي باقياً على صلاحيته وأهليته، ولم يصدر منه أو يتصف بما يوجب عزله، فقد ذهب بعض أهل العلم[2] إلى أنه لا يجوز - لمن له سلطة عزل القاضي- أن يعزله.

قال الماوردي: " إن الأولى بالمولِي أن لا يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولَى إلا من عذر، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقدم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم"[3].

---

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:265).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج33/ 321).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:118).

المطلب الثالث

ولاية المظالم

أولاً: تعريف ولاية المظالم:

- **في اللغة:**

الولاية: أصلها من وَليٌّ، والوَليُّ هو الناصر، وتأتي الولاية بمعنى النصرة، **قال ابن الأثير:** وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك لم يطلق اسم الوالي[1].

المظالم: جمع مظلمة، والظلمُ: وضع الشيء في غير موضعه، وأصلُ الظلم الجورُ ومُجاوزة الحد، ويُقالُ: تظلم فُلانٌ إلى الحاكم من فُلان أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه[2].

- **في الاصطلاح:**

هي سلطة قضائية أعلى من القضاء العادي، وتنظر في ظلامات الناس، خاصة الواقعة من الولاة والجُباة والحكام، وغيرهم من أصحاب النفوذ[3].

ويعرفها ابن خلدون بقوله: "هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي، وكأنها تُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"[4].

ثانياً: أسباب نشوئها:

ولاية المظالم وُجدت لأجل النظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما لا يستطيعه القضاء العادي، وكذلك المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها، وفي الأحكام التي لا يقتنع

(1) ابن منظور: لسان العرب (ج15/ 407).

(2) المرجع السابق (ج12/ 373).

(3) البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، (ص:286).

(4) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر (ج1/ 277).

الخصوم بعدالتها، ويجتمع في ولاية المظالم؛ القضاء والتنفيذ معاً[1]، ووالي المظالم له من النظر ما للقضاة، وهو أوسع منهم مجالاً وأعلى رتبة[2].

قال الماوردي[3]: "لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأنه في الصدر الأول كان الدين ظاهراً على من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بالحكم والقضاء، ولم يخرجوا إلى نظر المظالم المحض لاستغنائهم عنه.

ثم انتشر الأمر بعدهم حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدالملك بن مروان رحمه الله[4].

ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفُّهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله[5] أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها".

ثالثاً: شروط والي المظالم:

بالإضافة إلى شروط القضاة، هناك شروطاً أخرى لوالي المظالم منها "أن يكون الناظر فيها؛ جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين"[6].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (ج8/ 6252).

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 22).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:132).

(4) الخليفة الأموي الخامس عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة 26هـ وتوفي سنة 86هـ، وبقي في الخلافة واحد وعشرين سنة. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج6/ 39).

(5) الخليفة الأموي الثامن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، ولد سنة 61هـ وتوفي سنة 101هـ، وبقي في الخلافة سنتين. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج7/ 31).

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:130).

رابعاً: أعضاء مجلس ولاية المظالم:

هناك خمسة أصناف لابد من وجودهم حتى ينتظم مجلس المظالم وهم[1]:

1- **الحماة والأعوان** لجذب القوي وتقويم الجريء.
2- **القضاة والحُكام** لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
3- **الفقهاء** ليرجع إليهم فيما أشكل عليه، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.
4- **الكُتاب** ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما وجب لهم أو عليهم من الحقوق.
5- **الشهود** ليُشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم الأصناف الخمسة؛ شرع حينئذ في نظرها.

خامساً: مهام والي المظالم[2]:

والي المظالم ينظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة، كما يصح أن يُفوض إليه النظر في المظالم التي يرفعها آحاد الأمة على الولاة والحكام، وكذلك في شئون العمال ومتطلبات الجند، وتصرفات القضاة في الأوقاف وأموال اليتامى.

كما له الحق في الحكم على الحاكم بعدم أهليته وعزله إذا صدر منه ما يُوجب ذلك، أو صدر منه ما قد يُورد الأمة موارد الهلكة، أو ظلم وجار واستباح الأموال، أو أصابه عجز أو نقص يمنع استمراره في سدة الحكم، على أن تلك المهام بعضها يحتاج إلى دعوى يرفعها المتظلم وبعضها لا يحتاج إلى ذلك.

وأهم مهام والي المظالم هي[3]:

1- **النظر في تعدي الولاة على الرعية،** فهذا من لوازم النظر في المظالم؛ الذي لا يقف على ظلامة مُتظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم، مستكشفاً؛ ليقويهم إن أنصفوا، ويكُفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:134).

(2) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:260)، البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (ص:287).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:134).

2- **رد الغصوب التي قد تغلب عليها ولاة الجور**، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافياً.

3- **تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة** لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

4- **النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة**، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه.

سادساً: الفرق بين القضاء وولاية المظالم:

كلاً من القضاء العادي وقضاء المظالم موضوع لإقامة الحق والعدل بين أفراد الأمة، غير أن قضاء المظالم له من الصلاحية والإختصاص ما ليس للقضاء العادي وأهم تلك الصلاحيات(1):

1- لوالي المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة؛ في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب، كما أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب، فهو يجمع بين القضاء والتنفيذ.

2- لوالي المظالم أن يستعمل من وسائل كشف الأسباب؛ بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة؛ ما يضيق على القضاة، فيصل بها إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:138)، ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 147).

3- لوالي المظالم أن ينظر من تلقاء نفسه وفي حدود اختصاصه؛ لأسباب المصالح، وإنكار العدوان، والإلزام في أحكام الشرع، بدون حاجة إلى مدع في ذلك، بخلاف القضاء الذي يحتاج إلى رفع دعوى.

4- لوالي المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم ، وأن يستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينتفي عنه الارتياب؛ وليس ذلك للقاضي، كما أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته.

المبحث الثاني

محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية

المطلب الأول: التعبير عن الرأي

أولاً: تعريف التعبير عن الرأي:

- **في اللغة:**

الرأي الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء[1] أو ما يعتقده الإنسان ويراه صحيحاً، وهذا رأيي أي هذه وجهة نظري، واختلفت آراؤهم أي اختلفت قناعاتهم واعتقاداتهم[2].

- **في الإصطلاح:**

تمتع الفرد بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في أمور الدين والدنيا، وذلك فيما يحقق النفع للأمة، ويصون مصالح الأفراد والمجتمع ويحفظ النظام العام[3].

وبعبارة أخرى: التعبير عن الأفكار والآراء؛ عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي عمل فني؛ بدون رقابة أو قيود حكومية، على أن لا تمثل طريقة ومضمون تلك الأفكار والآراء؛ ما يمكن اعتباره خرقاً لأصول وقوانين الشريعة[4].

ثانياً: مشروعية التعبير عن الرأي

وردت العديد من النصوص الشرعية التي تحُث على قول كلمة الحق والنصيحة والإرشاد، أهمها مايلي:

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج2/ 472).

(2) أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص:12647).

(3) آزاد: حرية التعبير عن الرأي – الضوابط والأحكام (ص:5).

(4) البشير: حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور بمجلة الباحث الإعلامي (ج8/ 90).

- **من الكتاب**

1- **قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾**[1].

2- **قوله تعالى** على لسان نبيه صالح عليه السلام: **﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ٧٩﴾**[2].

فالنصيحة والموعظة الحسنة مبدأ إسلامي أصيل في الحث على الخير والنهي عن الفساد، والدعوة إلى ما فيه الصلاح في الدنيا والآخرة، وهي جزء من العلاقة الناظمة بين الأمة وحاكمها حيث تتمثل في إسداء المشورة له وتصويبه عند الخطأ[3].

3- **قال تعالى ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾**[4].

فقد جعل الله ﷻ مناط خيرية هذه الأمة هو أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، ولمَّا كان الأمر كذلك، وجب أن نعلم أن إحدى وسائل الأمر والنهي؛ هو قول الحق والجهر به، وتوصيل الكلمة وإقامة الحجة[5].

4- **قال تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾**[6].

---

(1) سورة النحل:125.

(2) سورة الأعراف:79.

(3) غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:337).

(4) سورة آل عمران:110.

(5) غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:334).

(6) سورة طه:43-44.

قال الزجاج: "قد علم الله ﷻ أنه لا يتذكر ولا يخشى، إلا أن الحجة إنما تجب عليه؛ بالإبانة وإقامتها عليه"[1]، واللين من شعار الدعوة إلى الحق، إلا أنه لا يكون بالملق أو الإدهان، فإن هذه أمور تتجافى مع الحق[2].

ثم إن مقصود دعوة الرسل حصول الإهتداء، لا إظهار العظمة وغلظة القول بدون جدوى، فإذا لم ينفع اللين مع المدعو وأعرض واستكبر؛ جاز في موعظته الإغلاظ معه[3].

5- **قال تعالى:** ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾[4].

أي لا يحب الله ﷻ أن يعلن أحد بالسوء من القول إلا من ظُلم، فإنه غير مسخوط عنده تعالى، وذلك بأن يدعو على ظالمه، أو يتظلم منه ويذكره بما فيه من السوء[5]، من غير أن يكذب عليه ولا يزيد على مظلمته، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه[6].

- **من السنة**

1- عن تميم الداري ﵁ أن النبي ﷺ قال: **((الدينُ النصيحةُ قُلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسُوله ولأئمة المُسلمين وعامتهم))**[7].

---

(1) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه (ج3/ 357).

(2) أبو زهرة: زهرة التفاسير (ج9/ 4730).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير (ج16/ 225).

(4) سورة النساء:148.

(5) الألوسي: روح المعاني (ج3/ 177).

(6) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص:212).

(7) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (ج1/74) ح(55).

في الحديث حث على نصيحة أئمة المسلمين، وإعانتهم على ما حُملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، وإن من أعظم النصيحة لهم؛ دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن[1].

2- عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: **((سيدُ الشهداء حمزةُ بنُ عبد المُطلب، ورجلٌ قام إلى إمام جائر فأمرهُ ونهاهُ، فقتلهُ))**[2].

في الحديث حثٌ على قول الحق أمام الحاكم الجائر وإن أدى ذلك لإزهاق النفس، إن كانت المصلحة في القول تغلب مصلحة حفظ النفس[3].

3- عن أبي أمامة ﵁ قال: **((عرض لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضلُ؟ فسكت عنهُ، فلما رمى الجمرة الثانية سألهُ فسكت عنهُ، فلما رمى جمرة العقبة؛ وضع رجلهُ في الغرز ليركب، قال ﷺ: أين السائلُ؟ قال: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: كلمةُ حق عند ذي سُلطان جائر))**[4].

- وفي رواية: **((أفضلُ الجهاد كلمةُ عدل عند سُلطان جائر، أو أمير جائر))**[5].
- وفي رواية أخرى: **((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سُلطان جائر))**[6].

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (ج1/ 137)، قال ابن حجر في تعليقه على حديث الدين النصيحة: هذا الحديث أورده المصنف -أي البخاري- ترجمة باب ولم يخرجه مسنداً في صحيحه؛ لكونه على غير شرطه، ونبَّه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

(2) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1/ 685) ح(3675)، تعليق الألباني: حسن.

(3) إذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، الشاطبي: الموافقات (ج2/ 265).

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج5/ 145) ح(4012)، تعليق الأرنؤوط: إسناده حسن.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (ج124/4) ح(4344)، تعليق الألباني: صحيح لغيره، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (ج2/ 573) ح(2305)

(6) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر(ج471/4) ح(2174)، تعليق أحمد شاكر: صحيح.

فمن أمر سلطاناً بمعروف، أو نهاه عن منكر، فهو أفضل المجاهدين، لأن ظلم السلطان يتعلق بجميع الرعية، فإذا دفع سلطاناً عن ظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير[1].

4- **عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيت أمتي تهابُ الظالم أن تقول لهُ: أنت ظالمٌ فقد توُدع منهُم))**[2].

فترك الأمة الإنكار على الظالم هيبة منه؛ أمارة الخذلان وغضب الرحمن وأن يُوكلوا إلى أنفسهم[3].

ثالثاً: قيود وضوابط التعبير عن الرأي:

التعبير عن الرأي يجب أن يُمارس وفق قيود وضوابط الشرع حتى لا يسوء استعماله، وأهم تلك الضوابط[4]:

1- سلامة النية والقصد وذلك بأن يكون الهدف تحقيق المعروف ومنع الفساد ودفع الضرر عن الأمة، وليس مجرد إحراج المخالف وإضعاف موقفه، والتفنن في السفسطة وقلب الحقائق، وألا يؤدي الأمر إلى انتهاك الحرمات والأعراض، وألا يصل لحد السب والتشهير وإفشاء أسرار الناس، فليس ذلك من التعبير عن الرأي في شيء.

2- التأكد والتثبت بالوسائل المشروعة قبل القول، وعدم إتباع الظن المنهي عنه أو الشائعات، وألا يكون الأمر قائماً على مجرد الخرص والتخمين، واتهام النيات والبواطن.

3- مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الجانب وفق ميزان الشرع وقواعده ونصوصه، فلا يجب أن تغلب مفاسد القول؛ المصالح المرجوة منه.

---

(1) المظهري: المفاتيح في شرح المصابيح (ج4/ 307).

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (ج86/6)، ح(6521)، تعليق أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(3) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير (ج2/ 59).

(4) غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:366)، الريسوني: الأمة هي الأصل (ص:65)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:519)، العيلى: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام (ص:437)، البشر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة (ص:105).

4- الالتزام بالصدق والحقيقة عند التعبير عن الرأي، وعدم التضليل والتغرير وخداع الناس قال تعالى: ﴿**وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ**﴾[1].

5- ألا يخالف الرأي نصوص الشريعة، خاصة ماكان منه قطعي الثبوت والدلالة، الذي اتضحت فيه غاية الشرع ومراده، أو يؤوله تأويلا يُخرجه عن دلالته الصحيحة.

6- عدم المساس بقواعد الشريعة، وثوابت الأمة، أو التشكيك بها، أو التعدي على الأخلاق والآداب والنظام العام، أو نشر الأهواء والضلالات والبدع.

رابعاً: وسائل التعبير عن الرأي[2]:

1- **الإجتماعات العامة** بين أفراد الأمة وتبادل وجهات النظر المختلفة؛ لتحقيق غايات وأهداف مشروعة.

2- **الكتابة في الصحف وتأليف الكتب والخطابة**، لها الأثر الكبير، لقدرتها على مخاطبة شرائح واسعة، وزيادة الوعي المجتمعي وتطوير الأداء، والرقابة على أعمال السلطات المختلفة[3].

3- **الإذاعة والتلفاز والأشرطة المسموعة والمرئية وشبكة الإنترنت**، كلها من وسائل التعبير المؤثرة في المجتمع.

خامساً: مجالات التعبير عن الرأي:

إن مجالات حرية الرأي تتسع لتشمل جميع قضايا الأمة، وجميع مجالات الحياة داخل المجتمع المسلم وخارجه، والتي غالباً لا تحتاج إلى تخصص، وإنما يُدرك أوجه المصلحة والمفسدة فيها عامة الأفراد[4].

---

(1) سورة الحج:30.

(2) غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:358).

(3) عادة ما تسعى السلطات الحاكمة لوضع العديد من القيود والشروط المجحفة على الصحافة والمؤلفات والإستئثار بها، لضمان صياغة الرأي العام والتأثير فيه وفق رغباتها.

(4) البشر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة (ص:108).

سادساً: أوجه المصلحة التي يحققها التعبير عن الرأي[1]:

1- يعتبر أول وسائل القيام بواجب المراقبة والمحاسبة، وإظهار وإعلاء كلمة الحق والعدل، ومحاربة الظلم والطغيان والفساد.

2- أداة لإصلاح الحاكم، لأنه من خلالها يطلع على أفكار الأفراد وأحوالهم ومدى رضاهم أو سخطهم.

3- بقدر توفر حرية القول والرأي؛ يوجد التقدم والإنجاز الإنساني والحضاري، وبقدر الكبت والقهر والتكميم يوجد التخلف؛ ويتوقف الإبداع والتقدم.

---

(1) غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:342)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية، (ص:518).

المطلب الثاني
التظاهر

أولاً: تعريف التظاهر

- **في اللغة:**

التظاهر الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز [1]، والظهر من كل شيء خلاف البطن[2]، والمظاهرة المعاونة[3]، والظهير العون[4]، وتظاهر عمل شيئاً علانية وجهاراً[5].

- **في الإصطلاح:**

خروج مجموعة من الأفراد إلى الطرق والأماكن العامة؛ بقصد إظهار الرضى أو المعارضة والرفض لسياسة من سياسات الدولة، أو للمطالبة بحق مشروع[6].

وبعبارة أخرى: سلوك جماهيري عارض، يهدف إلى توصيل رسالة جماعية، عن طريق الخروج إلى مكان عام، والتعاون في إظهار رغبة موحدة[7].

ثانياً: مشروعية التظاهر:

اختلف العلماء في حكم التظاهر، بين مجيز ومانع، وكلٌ له أدلة وأصول شرعية استند عليها، نورد أهمها مع بيان الرأي الراجح وذلك على النحو التالي:

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج3/ 471).

(2) الزبيدي: تاج العروس (ج12/ 479).

(3) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2/ 732).

(4) ابن عباد: المحيط في اللغة (ج3/ 464).

(5) دوزي: تكملة المعاجم العربية (ج7/ 126).

(6) الخميس: المظاهرات والاعتصامات والإضرابات (ص:8).

(7) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (ص:343).

- **أدلة المانعين:**

من الذين قالوا بالمنع الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن بن باز[1]، وقد أيدوا قولهم بالأدلة التالية:

1- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: **((أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهلهُ، إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكُم من الله فيه بُرهانٌ))**[2].

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ **((تكُونُ فتنةٌ النائمُ فيها خيرٌ من اليقظان، واليقظانُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الساعي، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ))**[3].

فالتظاهر فيه منازعة للحاكم وعصيان له، وإثارة للفتن، وذلك مخالف لما في الشرع من وجوب السمع والطاعة، ووجوب تجنب مايثير الفتن.

3- قال رسول الله ﷺ **((... وإياكم ومُحدثات الأمور، فإن كُل مُحدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ))**[4].

فالتظاهر وسيلة مستحدثة، ليس لها أصل في الشريعة ولا ما يؤكدها من سوابق في تاريخ الأمة الإسلامية، ثم إن فيها تشبه بالكفار، لأن هذه عاداتهم مع حكامهم.

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة /المجموعة الأولى (ج15/ 368)، الفتوى رقم (19936).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تتكرونها، (ج9/47) ح(7056).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، (ج4/2212) ح(2886).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (ج7/17) ح(4607)، تعليق الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

4- **عملاً بقاعدة** سد الذرائع، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنع من ذلك الفعل[1]، والتظاهر ذريعة[2] تفضي في كثير من الأحيان إلى الفوضى والتخريب والإفساد وإراقة الدماء، بما تحويه من منازعة وشغب، وكل ذلك يوجب القول بمنعها[3].

- **أدلة المجيزين:**

من الذين قالوا بالجواز الشيخ يوسف القرضاوي[4]، والشيخ علي القره داغي[5]، وقد أيدوا قولهم بالأدلة التالية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من رأى منكم مُنكراً فليُغيرهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان))**[6].

فيه دلالة على جواز الإنكار بكل وسيلة ممكنة، لا يترتب عليها ضرر، ولم يرد نص بتحريمها، فإذا كانت الوسيلة تحتاج عملاً وحركة؛ كانت من قبيل الإنكار باليد، وذلك كالمظاهرات، وإن كانت تحتاج إلى الكلام والإبانة؛ فهي من قبيل الإنكار باللسان، كالمقالات والمناظرات والمحاورات ونحوها، وإلا فهي إنكارٌ بالقلب[7].

2- أدلة الإنكار والمحاسبة عامةً[8]، تدل على وجوب بذل الإنسان وسعه في استحضار الأساليب المشروعة لتحقيق ذلك، **بناءً على قاعدة** "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[9]،

---

(1) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (ج2/ 32).

(2) الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (ج6/ 172).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (ص:349).

(4) الطيار وآخرون: الفقه الميسر (ج13/ 123).

(5) القره داغي: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، (موقع إلكتروني).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج1/ 69) ح(49).

(7) الخضر: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (موقع إلكتروني).

(8) اقرأ صفحة (15) من الرسالة، مشروعية محاسبة الحاكم.

(9) السبكي: الأشباه والنظائر (ج2/ 88)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (ج9/ 218).

وحيث أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، فمثلاً الأمر بالجهاد؛ أمر بإعداد السلاح وتجهيزه، والأمثلة على هذا المنوال عديدة[1].

3- **هي من قبيل الوسائل التي لم يرد فيها نهي خاص،** وغايتها المرجوة رفع الظلم وإقامة العدل، والتوصل للحقوق المشروعة، ثم إن هي خلت مما يخالف الشريعة أو يعارض أصلاً من أصولها فلا وجه للقول بحرمتها، وتأخذ لذلك حكم مقصدها.

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها؛ بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها؛ بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"[2].

4- **الأصل في العادات الإباحة،** فالتظاهر كوسيلة ليست من الأمور التعبدية التي يجب التوقف فيها حتى يأتي مايدل على مشروعيتها، بل هي من العادات التي يجب الإلتفات فيها إلى المعاني والمصالح، فمتى تحققت المعاني المشروعة والمصالح الراجحة، ولم يرد دليل شرعي يمنعها؛ فلا مسوغ للقول بتحريمها[3]، **قال الشاطبي:** " إن العادات مما اعتمد الشارع فيها الإلتفات إلى المعاني"[4].

وقال ابن تيمية: "فبستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ﷻ لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ"[5]، لذا فإن الشيء يبقى على الإباحة ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة

---

(1) حواري: لمن كان له عقل فليتدبر هذه البحوث الاسلامية (ص:163)، الخضر: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (موقع إلكتروني).

(2) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3/ 108).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:344)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:349).

(4) الشاطبي: الموافقات (ج2/ 523).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (ج29/ 17).

إلى غيرها من الأحكام التكليفية، فلا يُدعى وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ناقل[1].

5- **وسيلة التظاهر ليست داخلة في باب الإحداث في الدين والبدع،** لأنها من العادات وليس العبادات.

قال الشاطبي: "فالبدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ"[2].

6- **لا يُطلب في كل وسيلة أن يكون منصوصا عليها،** بل يكفي ألا تعارضها النصوص الشرعية، وألا ينشأ عنها فساد يفوق المصلحة المرجوة منها.

قال ابن القيم: "الله ﷻ لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها"[3].

7- **القول بجواز التظاهر لا يعني منازعة الحاكم وإبطال طاعته والخروج عليه،** فالسمع والطاعة لا تُلغي واجب المحاسبة والأمر والنهي.

ففي حديث عبادة ﵁ قال: **((بايعنا رسُول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا نُنازع الأمر أهلهُ، وأن نقُوم أو نقُول بالحق حيثُما كُنا، لا نخافُ في الله لومة لائم))**[4].

---

(1) الجديع: تيسير علم أصول الفقه (ص:48).

(2) الشاطبي: الاعتصام (ج1/ 50).

(3) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج4/ 284).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (ج9/77) ح(7199).

8- **القول بأن التظاهر فيه تشبه بسلوك الكفار، لا يستقيم،** لأن الوسائل والصناعات والعادات المحضة، إذا عمت في الناس يفعلها المسلمون والكفار، ولم تختص بالكفار وحدهم، لذلك فإنها لا تدخل في باب التشبه، إذ لا يتحقق فيها هذا المعنى.

أما مشابهة الكفار المنهي عنها؛ فهي مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات، كمشابهتهم في حلق اللحية، وشد الزنار، وما اتخذوه من المواسم والأعياد[1].

9- **القول بتحريم التظاهر سداً للذرائع؛ يجب أن يكون مبناه على التحقق من كون الأمر ذريعة فعلاً لمفاسد متحققة،** لا أن يكون مبنياً على الوهم والظن المرجوح، ثم إن القول بسد الذرائع لابد أن يكون بقدر الحاجة، فلا يؤدي إلى تفويت مصالح مؤكدة لأجل مفاسد ظنية ومحتملة، **عملاً بقاعدة** "كلُ ما كان منهيا عنه للذريعة؛ فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة"[2].

10- **القول بوجود مخالفات شرعية، لا يعني أنها ملازمة لكل تظاهر،** فإن وُجدت فهي حالات فردية يتحمل أصحابها وحدهم آثامها، وذلك إذا كان غالب المتظاهرين مقصدهم سليم، وغاياتهم حميدة[3]، ثم إن بعض المفاسد الجزئية قد تُحتمل في مقابلة دفع مفاسد أعظم؛ واستحضار مصالح راجحة، **وذلك عملاً بقاعدة** "احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"[4]، **وقاعدة** "تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة"[5].

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (42/ 94).

(2) مفاد القاعدة: أنه إذا كان التصرف منهياً عنه سداً لذريعة مؤدية إلى مفسدة أو ضرر، لكن وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضرر، فإن هذه الذريعة يجب فتحها للمصلحة الراجحة، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (ج8/ 546).

(3) القره داغي: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، (موقع إلكتروني).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:87).

(5) الجزائري: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص:343).

11- **مواجهة الحاكم وأعوانه للمتظاهرين بالبطش والقتل؛ لا تعني تحريم تلك الوسيلة لدرء مفسدة إراقة الدماء**، فإن مسؤولية تلك الدماء تقع أولاً وأخيراً على عاتق الحاكم وأعوانه[1].

ثم إن الشريعة قررت أن القائمين بواجب الإنكار والمحاسبة؛ لابد أن يقف لهم الظالم بالبطش والتنكيل[2]، **قال تعالى:** ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[3].

12- **التاريخ الإسلامي فيه العديد من شواهد القيام والتظاهر الجماعي لإنكار المنكر.**

من ذلك ما رُوي أن أحمد بن حنبل رحمه الله كان يُفتي بأن يجتمع الناس للإنكار، فقد روى الخلال في مسنده قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران، وتُهول عليه[4].

وكذلك ماوراه ابن الجوزي في المنتظم حيث قال: "واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحربية، والنصرية... بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ[5]، واجتمعوا وازدحموا، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة..."[6].

- **الرأي الراجح:**

إن التظاهر لا يعدو أن يكون وسيلة من الوسائل، لا تصادم حكماً شرعياً صريحاً، غايتها إزالة المظالم وتحصيل الحقوق وحفظ أحكام الدين، وإن مبنى الشريعة يقوم على

(1) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:357)، الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:60).

(2) القره داغي: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، (موقع إلكتروني).

(3) سورة لقمان:17.

(4) الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:38).

(5) قال ابن كثير: "ثم دخلت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، في يوم عاشوراء أغلق أهل الكرخ دكاكينهم وأحضروا نساء يَنُحن على الحسين، كما جرت به عادتهم السالفة في بدعتهم المتقدمة المخالفة". ابن كثير: البداية والنهاية (ج12/ 114).

(6) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج16/ 94).

تحقيق ذلك، فإذا حققت تلك الوسيلة ماتقدم، مع تقيدها بالضوابط الشرعية؛ فلا وجه للقول بالمنع.

ثالثاً: ضوابط التظاهر[1]:

1- ألا تأتي هذه الوسيلة إلا بعد استفراغ الجهد في النصيحة وإبداء الرأي، واستخدام الوسائل الأقل شدة وضرر، فالوسيلة المحققة للمصلحة بلا مفاسد؛ مقدمة على الوسيلة المحققة لمصلحة مع شيء من المفاسد.

2- أن يؤيدها العدول الثقات من علماء الأمة وساداتها، ممن لا يخافون في الله لومة لائم، وذلك لئلا تكون أمور الأمة متروكة لكل من سولت له نفسه تحريك الناس إلا مالا يعلمون من أهواء شخصية ومآرب دنيوية.

3- أن يغلُب على ظن القائمين أن التظاهر سيحقق مصالح راجحة.

4- ألا تفضي إلى التخريب والتدمير والإعتداء على الأنفس والأموال المصونة في الشريعة.

5- ألا تفضي إلى الإختلاط المنهي عنه بين الرجال والنساء.

6- ألا يُرفع فيها شعارات منافية للشريعة، وألا يُتفوه فيها بألفاظ لا تجوز شرعاً.

---

(1) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (ص:363)، مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص:349)، البيانوني: المدخل إلى علم الدعوة، (ص:285).

المطلب الثالث

الإعتصام

أولاً: تعريف الإعتصام:

- **في اللغة:**

الإعتصام العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحد[1]، واعتصم بكذا واستعصم به إذا تقوى وامتنع[2]، والاعتصام بالله الإحتماء والالتجاء إليه[3].

- **في الإصطلاح:**

ملازمة فئة من الناس مكان ما؛ للإعلان عن رأي أو المطالبة بحق من الحقوق[4].

وبعبارة أخرى: هو الوجود والتجمع السلمي؛ في مكان عام أو أمام أو داخل مكان يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج، بغية لفت الأنظار نحو قضية معينة، وجعلها في بؤرة الإهتمام[5].

ثانياً: مشروعية الإعتصام:

أدلة مشروعية الإعتصام هي ذاتها أدلة مشروعية التظاهر، وذلك لأن كلاً من التظاهر والإعتصام وسائل يُتوصل بها إلى غايات، لذا فإنه يأخذ الحكم ذاته، ويُستدل أيضاً بما يلي[6]:

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج4/ 331).

(2) الرازي: مختار الصحاح (ص:211).

(3) أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص:3451).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكرية (ص:135)، عبدالخالق: مشروعية المظاهرات والإعتصامات والإضرابات، (موقع إلكتروني).

(5) الكيالي: موسوعة السياسة (ج1/ 213).

(6) عبدالخالق: مشروعية المظاهرات والإعتصامات والإضرابات، (موقع إلكتروني).

• **الاعتصام فيه إبراز للمظالم وإظهار للمنكرات وفضح لمقترفيها أمام الأمة،** مما يحرج الظالم سواء كان حاكماً أو غيره، ويوقع ضغطاً عليه؛ يؤدي في أحيان كثيرة إلى التراجع وإحقاق الحقوق ورفع المظالم.

والتشهير بالظالم سنة شرعية، تتجلى بصورة واضحة؛ في إقامة حد الزنا، حيث اشترطت الشريعة أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين[1]، **قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾**[2].

ثالثاً: ضوابط الإعتصام[3]:

1- أن يأتي بعد استنفاد الطرق والوسائل الأقل شدة، كالمحاورة والنصح.

2- ألا يؤدي إلى مفسدة تفوق المصلحة المرجوة منه، وذلك كتعطيل المؤسسات الخدمية والحيوية التي في حال توقفت يُصاب الناس بالحرج والضيق الشديدين.

3- أن تقدم فيه المصالح العامة على المصالح الخاصة.

4- أن يخلو من المنكرات، كالإختلاط المحرم، أو رفع شعارات أو استعمال ألفاظ لا تجوز شرعاً، أو الإعتداء على الأنفس والأموال المحرمة.

5- أن يكون المقصد والغاية منه في حدود الجائز شرعاً، فلا يجوز الاعتصام لتحصيل مصالح أو أغراض محرمة.

---

(1) الخضر: الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات (موقع إلكتروني).

(2) سورة النور:2.

(3) الشريف: الحسبة السياسية والفكرية (ص:136).

رابعاً: الفرق بين التظاهر والإعتصام:

بالمقارنة بين مفهومي التظاهر والإعتصام؛ يمكن استنتاج عدة فروق:

1- **من حيث التوقيت:** التظاهر يكون لوقت محدد ينتهي بتوصيل رسالة ما، أما الإعتصام فوقته مفتوح وإنتهاؤه مرتبط بتحقيق مطالب الإعتصام.

2- **من حيث المكان:** غالباً ما يكون التظاهر على شكل جموع متحركة في الطرقات والأماكن العامة وإن انتهت بالوقوف في مكان ما، أما الإعتصام فيلتزم القائمين عليه منذ البداية البقاء في مكان وعدم مفارقته.

3- **من حيث المقصد:** التظاهر يكون مقصده إظهار الرضى أو الرفض لسياسية من السياسات، أو للمطالبة بحق من الحقوق، أما الإعتصام فمقصده إظهار الرفض أو المطالبة بحق من الحقوق، وهو وسيلة ضغط أكثر من كونه وسيلة تعبير عن الرأي.

المطلب الرابع
الإضراب

أولاً: تعريف الإضراب:

- **في اللغة:**

الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً، وضرب فلان على يد فلان، إذا حجر عليه، وضرب الرجل في بيته: أي أقام، وأضرب فلان عن الأمر، إذا كف وهو المعنى المراد[1].

- **في الإصطلاح:**

تتعدد صنوف الإضراب حسب الفاعلين وأهدافهم، وما يهمنا هنا؛ هو الإضراب الذي يستهدف السلطة الحاكمة في الدولة.

ويقصد به امتناع مقصود ومؤقت عن العمل من بعض أو كل الأفراد العاملين في المرافق العامة أو الخاصة داخل الدولة، احتجاجا على سياسة من سياساتها أو للمطالبة بحق من الحقوق[2].

ثانياً: مشروعية الإضراب:

أدلة مشروعية الإضراب هي ذاتها أدلة الوسائل السابقة، لأنه وسيلة يتوصل بها إلى غايات، لذا فإنه يأخذ الحكم نفسه، ويُستدل أيضاً بما يلي:

1- رغم اقتران الإضراب ببعض المفاسد الجزئية، من تعطل الأعمال ونحوها، إلا أن هذه المفاسد قد تُحتمل في سبيل دفع مفاسد أكبر، **ويؤيد ذلك قاعدة** "ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما"، **وقاعدة** "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[3].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج3/ 398).

(2) الشريف: الحسبة السياسية والفكرية (ص:140)، العلوي: قاموس الدولة والاقتصاد (ص:39)، بدوي: معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية (ص:411)، الكيالي: موسوعة السياسة (ج1/ 209).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر(ص:87)، ابن حجر: فتح الباري (ج5/ 191).

2- الإضراب يعتبر من وسائل الضغط الناجعة، في تحصيل المطالب، ورفع المظالم، وفق المُشاهد من أحداث التاريخ.

ثالثاً: عناصر الإضراب[1]:

1- التوقف الإرادي والمقصود عن العمل: حيث يعد هذا التوقف عنصراً جوهرياً في تمييز الإضراب عن غيره من وسائل الإحتجاج والمحاسبة.

2- الجماعية: يُمارس الإضراب بصورة جماعية، وإن كانت هناك حالات استثنائية يكون فيها الإضراب فردياً.

3- وجود هدف: يرتبط الإضراب بتحقيق أهداف مشروعة، كتوصيل رسالة احتجاج أو المطالبة بحق من الحقوق.

رابعاً: أنواع الإضراب[2]:

1- **من حيث العموم والخصوص:** قد يشمل الإضراب قطاعات كبيرة وعامة، أو قد يقتصر على بعض القطاعات المحدودة والخاصة، وقد يشمل الإضراب عموم الدولة أو قد يقتصر على منطقة معينة.

2- **من حيث الفئة المضربة:** قد تكون الفئة المضربة من الموظفين في القطاع العام أو الخاص أو المهن الحرة، أو قد تكون فئة خاصة كالطلاب والمسجونين وغيرهم.

3- **من حيث الأهداف:** تتنوع أهداف الإضراب بين كونها سياسية أو اقتصادية -وهو الغالب- أو كونها تضامنية مع فئات مضربة أُخرى.

4- **من حيث الوسيلة:** الوسيلة الغالبة هي الإمتناع عن العمل، إلا أن بعض الإضرابات له وسائله الخاصة، كإضراب الطلاب حيث يتمثل في الإمتناع عن الدراسة، وإضراب المسجونين حيث يمتنعون عن الطعام.

---

(1) موسى: إضراب العاملين فى المرافق العامة (ص:35).

(2) الكيالي: موسوعة السياسة (ج1/ 209).

خامساً: ضوابط الإضراب[1]:

1- أن تكون الأهداف المرجو تحقيقها داخلة في نطاق المباح شرعاً إن لم تكن واجبة.

2- أن يأتي بعد استنفاد الطرق السلمية الأخرى الأقل حدية وضرر كإبداء الرأي.

3- ألا يترتب عليه مفاسد تفوق المصالح المرجوة منه **بناءً على قاعدة** "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2].

4- أن لا يصاحبه ماهو منكر أو محرم شرعاً، كالإعتداء على الأنفس والأموال المصونة.

5- أن يتصدر الأمر قيادة راشدة عاقلة، لضمان ألا ينحرف عن أهدافه ومطالبه المشروعة.

6- ألا يُتوسع في الإضراب زماناً ومكاناً إلا بوجود حاجة لذلك، **بناءً على قاعدة** "الضرورة تقدر بقدرها"[3]، حيث أن الإضراب يدخل تحت بند الضرورة لما فيه من تعطيل للمصالح والأعمال.

---

(1) الشريف: الحسبة السياسية والفكرية، (ص:146)، السوسي: حكم الإضراب عن العمل في الإسلام، (موقع إلكتروني).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:78).

(3) الأسمري: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص:60).

المطلب الخامس
العصيان المدني

أولاً: تعريف العصيان المدني:

- **في اللغة:**
- **العِصيان** بالكسر خلافُ الطاعة، يقالُ عصاهُ يعصيه، وهُو عاص؛ خرج عن طاعته[1].

- **المدني** من مدن بالمكان أقام به، ومنه سميت المدينةُ، وتجمع على مدائن بالهمز، وتجمع أيضاً على مُدن ومُدُن[2]، ورجلٌ مدني من أهل المدينة أو منسوب إلى المدينة، والكلمةُ عكسُ العسكري[3].

- **في الإصطلاح:**

عدم امتثال الشعب أو جزء منه من غير لجوء لعنف؛ لقوانين وقررات السلطة الحاكمة، بهدف إجبارها على تعديل سياساتها أو تحصيل بعض المطالب والحقوق[4].

وبعبارة أخرى هو رفض الخضوع لمن له حق الطاعة وذلك من قبيل إظهار الإحتجاج والمطالبة بتحقيق مطالب معينة[5].

ثانياً: مشروعية العصيان المدني:

أدلة مشروعية العصيان المدني هي ذاتُها أدلة الوسائل السابقة، لأنه لا يخرج عن كونه وسيلة، لذا فإنه يأخذ الحكم نفسه، ويُستدل أيضاً بما يلي:

- **إن نصوص الشريعة أعطت الحق للأمة بعدم طاعة الحاكم ومقاطعته، إذا ظهر منه مايستوجب ذلك ومن تلك النصوص:**

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (39/ 58).

(2) الجوهري: منتخب من صحاح الجوهري (ص:4843).

(3) أبو العزم: معجم الغني الزاهر (ص:23734).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكرية (ص:150)، الكيالي: موسوعة السياسة (ج4/ 122).

(5) بدوي: معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية (ص:61).

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢﴾[1].

أي لا تطيعوا الرؤساء وكبار القوم الدعاة إلى الشرك والكفر ومخالفة الحق[2]، المتمادين في معصية الله تعالى، والذين دأبوا على الإفساد في الأرض إفسادا لا إصلاح فيه[3].

2- عن أنس بن مالك ﷺ قال: أن معاذاً ﷺ قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمرني في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **((لا طاعة لمن لم يُطع الله))**[4].

قال ابن تيمية: "إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم... ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم"[5].

3- حديث النبي ﷺ: **((سيلي أُمُورَكُم بعدي، رجالٌ يُطفئُون السنة، ويعملُون بالبدعة، ويُؤخرُون الصلاة عن مواقيتها فقُلتُ: يا رسُول الله إن أدركتُهُم، كيف أفعلُ؟ قال: تسألُني يا ابن أُم عبد كيف تفعلُ؟ لا طاعة لمن عصى الله))**[6].

4- حديث النبي ﷺ: **((ليأتين عليكُم أُمراءُ يُقربُون شرار الناس، ويُؤخرُون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكُم، فلا يكُونن عريفاً ولا شُرطياً ولا جابياً ولا خازناً))**[7].

---

(1) سورة الشعراء: 151-152.

(2) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (ج2/ 655).

(3) مجموعة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر (ج1/ 373).

(4) أحمد: مسند أحمد، مسند أنس بن مالك (ج20/ 442) ح(13225)، تعليق الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:39).

(6) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، (ج2/956) ح(2865)، تعليق الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج2/ 138) ح(591).

(7) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج10/ 446) ح(4586)، تعليق الألباني: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج1/ 701) ح(360).

بوب ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بقوله: " ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء من مجانبتهم في الأحوال والأسباب"[1].

5- حديث النبي ﷺ: **((إنهُ ستكُونُ بعدي أُمراء من صدَّقهُم بكذبهم، وأعانهُم على ظُلمهم، فليس مني ولستُ منهُ، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يُصدقهُم بكذبهم، ولم يُعنهُم على ظُلمهم، فهُو مني وأنا منهُ، وهُو واردٌ علي الحوض))**[2].

6- حديث النبي ﷺ: **((سيكونُ أمراءٌ تعرفون وتُنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك))**[3].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: وكأن تلك النصوص توجه الأمة إلى أن الحاكم إذا كان ظالم للناس، متعدي لحدود الشرع، وتقدمت إليه بالنصيحة؛ ولكنه أبى واستكبر، فما عليها إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية صلة، وحينئذ يجد نفسه منبوذاً فإما أن يعتدل أو يعتزل"[4].

- **إن السمع والطاعة من الأمة منوط بقيام الحاكم بواجباته، وتأدية الحقوق والأمانات على أكمل وجه ويؤيد ذلك:**

1- **حين تولى أبوبكر ؓ الخلافة قام في الناس فتكلم حتى قال:** "أطيعُوني ما أطعتُ الله ورسُولهُ، فإذا عصيتُ الله ورسُولهُ فلا طاعة لي عليكُم"[5].

2- **عن مصعب بن سعد ؓ قال: قال علي بن أبي طالب ؓ كلمات أصاب فيهن:** "حق على الإمام أن يحكُم بما أنزل اللهُ ﷻ، وأن يُؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس

---

(1) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج10/ 446) ح(4586).

(2) النسائي: سنن النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم، (ج7/ 160) ح(4207)، تعليق الألباني: صحيح لغيره، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (ج2/ 542) ح(2243)

(3) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1/ 683) ح(3660)، تعليق الألباني: صحيح.

(4) أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص:273)، الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:490).

(5) ابن كثير: البداية والنهاية (ج8/ 89)، وعقب ابن كثير على سند الرواية بقوله صحيح.

أن يسمعُوا لهُ وأن يُطيعُوا، وأن يُجيبُوا إذا دُعُوا"[1]، **قال الماوردي بعد ذكره مهام ومسؤوليات الحاكم** "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"[2].

- **إن قوة الحاكم إنما يستمدها من طاعة الأمة له، وعصيان الأمة له في حال تحقق ما يستوجب ذلك شرعاً؛ لهو كاف في إضعاف قوته والضغط عليه؛ للإستجابة للمطالب والحقوق المشروعة[3].**

ثالثاً: ضوابط العصيان المدني[4]:

1- ألا يتم اللجوء لهذه الوسيلة إلا بعد استنفاد الطرق السلمية الأخرى الأقل شدة وضرر.

2- أن يغلب على الظن -بعد طول نظر واجتهاد- رجحان مصالح الأهداف المنوي تحقيقها؛ على المفاسد المترتبة على القيام بهذه الخطوة[5].

3- أن يتم الإعداد الجيد لهذا الأمر، لضمان تحقيق أكبر قدر من الأهداف والمطالب.

4- ألا يرافق هذا الأمر ماهو محرم شرعاً، كالتخريب والإعتداء غير المشروع.

5- أن يتصدر هذا الأمر أهل الصلاح والإستقامة، والقيادة والعزيمة ممن تشهد لهم جموع الأمة بذلك، لضمان ألا ينحرف الأمر عن مساره.

---

(1) الجوزجاني: التفسير من سنن سعيد بن منصور (ج4/ 1286) ح(651)، تعليق محقق الكتاب: سنده صحيح.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:42).

(3) المطيري: المقاومة السياسية السلمية، (موقع إلكتروني).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكرية (ص:153).

(5) يرجع تقدير هذا الأمر إلى أهل العلم والثقة والصلاح.

رابعاً: صور العصيان المدني[1]:

1- وقف التواصل والتعامل مع مؤسسات وممثلي الدولة، وإبقاؤه في إطار الحد الأدنى والضروري فقط.

2- مقاطعة الخدمات والمصالح التي تقدمها الجهات التابعة للدولة.

3- الإمتناع عن دفع الرسوم والضرائب لمؤسسات وممثلي الدولة.

4- قيام الموظفين لدى الدولة بالتوقف عن أداء الأعمال المنوطة بهم، ويُستثنى من ذلك العاملين في الجهات التي تقدم الخدمات الضرورية والمهمة، والتي بتوقفها يُصيب الناس مشقة وضرر عظيمين.

5- توقف المؤسسات التعليمية والشركات والمؤسسات الخاصة، والأسواق والمحال التجارية عن العمل إلا في إطار الحد الأدنى، لضمان تلبية احتياجات الناس الضرورية.

6- قيام جموع الناس بالتظاهر في الطرقات والإعتصام في الإماكن العامة.

7- إصدار البيانات والنشرات وتوزيعها على أكبر عدد ممكن؛ لإيصال رسائل وأهداف العصيان المدني.

خامساً: الفرق بين العصيان المدني والوسائل السابقة[2]:

يعتبر العصيان المدني أرفع درجة من الإضراب وأدنى درجة من الثورة؛ في سلم التحركات الإحتجاجية، وعادة مايترافق مع العصيان وسائل احتجاجية أخرى؛ كالتظاهر والإعتصام، إلا أن أبرز مايميزه؛ هو الإمتناع عن التعامل مع السلطات الحاكمة ومقاطعتها.

كما أن العصيان يتشابه مع الإضراب والإعتصام؛ بكونه يمثل نوعاً من التحدي ورفض الإنصياع، لحين تحقيق المطالب والأهداف، بخلاف التظاهر؛ والذي هو أقرب لكونه تعبير عن المواقف والآراء.

---

(1) الكيالي: موسوعة السياسة (ج4/ 122).

(2) المرجع السابق (ج4/ 122).

المطلب السادس

الثورة

أولاً: تعريف الثورة

- **في اللغة:**

الثورة: من ثار الشيءُ أي هاج، والثائر الغضبانُ، وثار الدخانُ والغُبار وغيرُهُما يثُور أي ظهر وسطع[1]، وثار به الناسُ، أي وثبُوا عليه[2].

- **في الإصطلاح:**

تعددت التعريفات المفسرة لمعنى الثورة، فقد أُطلقت كتسمية على عدد كبير من الظواهر المختلفة في شدتها، والتي تمتد من التحركات السلمية، إلى التحركات المسلحة، والتي تستهدف جميعها إسقاط النظام واستبداله، **والذي يهمنا هنا** هو الثورة بمعناها السلمي الشعبي.

فالثورة السلمية هي تحرك شعبي واسع، يتمثل هدفه في الإطاحة بالسلطة الحاكمة وإحلال أخرى مكانها، مع ما يتبع ذلك من تغيرات جذرية في أنظمة وقوانين الدولة[3].

ثانياً: مشروعية الثورة:

الثورة يُنظر إليها كوسيلة من وسائل المحاسبة[4]، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للوسائل التي ذكرناها سابقاً، خاصة ما ذُكر من أدلة في وسيلة العصيان المدني.

لكن بما أن الثورة تختلف عن ما سبق؛ في كونها وسيلة تغيير جذرية وليست إصلاحية، بمعنى أنها لا تستهدف إصلاح الحاكم بقدر ماتستهدف خلعه وإزالته، لذا فإن حكمها الشرعي يرتبط في جزء منه بأحوال ذلك الحاكم، وأحواله غالباً لا تخرج عن ثلاث، نستعرضها فيما يلي:

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (ج4/ 108).

(2) الزبيدي: تاج العروس (ج10/ 337).

(3) بشارة: في الثورة والقابلية للثورة (ص:22)، الكيالي: موسوعة السياسة، (ج1/ 870).

(4) الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:95).

- **أن يكون عادلاً**[1]:

وهذا يحرم خلعه أو الثورة عليه مطلقاً وبإتفاق العلماء؛ إذا لم يكن هناك سبب يوجب ذلك[2]، والحاكم العادل هو الذي وردت في حقه نصوص وجوب الطاعة وتحريم نكث البيعة والمخالفة، وهو الذي يجب على الأمة أن تنصره وتقاتل معه من ناوأه وبغى عليه[3].

وفي الحديث عن يحيى بن حصين ﵁ قال: سمعت جدتي تحدّث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع: **((ولو استُعمل عليكُم عبدٌ يقُودُكُم بكتاب الله، فاسمعُوا لهُ وأطيعُوا))**[4].

- **أن يطرأ عليه الكفر:**

وهذا متفق على وجوب خلعه وتخليص الأمة من شره مهما كلف ذلك من جهد[5]، وفي ذلك وردت بعض النصوص الشرعية.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝**﴾[6]،

وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[7]، فالولاية والطاعة لا تكون إلا للمسلمين.

---

(1) العدالة: هي مجموعة صفات أخلاقية؛ من التقوى والورع، والصدق والأمانة، والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به، ولا تستلزم تلك العدالة؛ عصمة الحاكم في أقواله وأفعاله، فالمطلوب تحرزه عن الخطأ والذنوب قدر الإمكان، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له ذلك، الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:500).

(2) الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية (ص:77).

(3) الدرر السنية: الموسوعة العقدية (ج8/ 114)، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (ج5/ 326).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (ج1468/3) ح(1838).

(5) الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:468).

(6) سورة المائدة:55.

(7) سورة النساء:59.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: ((**أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهلهُ، إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكُم من الله فيه بُرهانٌ**))[1].

- **والحاكم إذا طرأ عليه الكفر فله حالتان:**

- **فإما أن تكون الأمة قادرة على خلعه مع عدم الخوف من إثارة مفاسد أعظم، فيتعين خلعه.**

قال القاضى عياض: فإذا طرأ مثل هذا على وال؛ من كفر أو تغير شرع أو تأويل بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر... ويجب فى المبتدع إذا تحققت القدرة عليه، فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[2].

- **وإما أن تكون غير قادرة على خلعه مع الخوف من إثارة مفاسد أعظم.**

فالواجب هنا على الأمة؛ إظهار بطلان ولايته، وألا يُطاع ولا يعاون بما يقويه ويدعم أركان حكمه، وأن يُبذل الجهد في إعداد العدة وتحصيل القدرة التي يمكن مدافعته بها وعزله[3].

قال ابن حجر: "فيجب على كل مسلم القيام في ذلك –أي عزله– فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[4].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، (ج9/47) ح(7056).

(2) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج6/ 246).

(3) الشحود: المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص:596).

(4) ابن حجر: فتح الباري (ج13/ 123).

- **أن يكون فاسقاً**[1]:

وهذا متفق على عدم جواز توليته الحكم ابتداءً، **قال القرطبي:** "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لفاسق"[2]، لكن لو طرء عليه الفسق بعد توليته؛ فهنا اختلفت الآراء، فمن الفقهاء من قال بأنه ينخلع بالفسق الظاهر المعلوم، ومنهم من قال لا ينخلع إلا بالكفر الواضح الصريح[3].

وقد نقل ابن حجر قولاً في تلك المسألة فقال:" ونقل ابن التين[4] عن الداودي[5] قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر"[6].

وقال الجويني: "وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به؛ بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز"[7].

---

(1) المقصود بالفسق مايكون فيه ترك للواجبات مع التسليم بوجوبها، أو فعل الكبائر مع التسليم بحرمتها، قال الآلوسي في تعريف الفسق: " خروج العقلاء عن الطاعة فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، واختص في العرف والاستعمال؛ بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً بقرينة"، الألوسي: روح المعاني (ج1/ 212).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج1/ 270).

(3) الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:473).

(4) عبد الواحد بن التين التونسي الصفاقسي المالكي، المعروف بابن التين، له شرح على البخاري مشهور؛ سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، وله اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشيد وغيرهما، توفي سنة 611هـ بصفاقس. مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ج1/ 242)

(5) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألَّف كتابه النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة 402هـ، اليعمري: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ج1/ 165).

(6) ابن حجر: فتح الباري (ج13/ 8).

(7) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص:109).

وقال النووي: "وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه؛ ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، **هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم**"[1].

ثالثاً: أصناف الثائرين:

لاتخرج في الغالب أصناف الثائرين عن الصور التالية، ولكلٍ حكمه الشرعي:

1- **أصحاب الحق:** وهم قوم "خرجوا غضباً للدين؛ من أجل جور الولاة وترك عملهم بالشريعة، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي[2]، وأهل المدينة في الحرة[3]، والقراء[4] الذين خرجوا على الحجاج"[5]، ومثل هؤلاء لا يجوز قتالهم.

قال ابن حجر: "وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته"[6]، وهؤلاء

---

(1) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/ 25).

(2) وذلك أنه لما أُخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية؛ كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة 60هـ وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها. ابن كثير: البداية والنهاية (ج11/ 477).

(3) وقعة الحرة حدثت سنة 63هـ، وفيها أن أهل المدينة قد نقموا على الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، فخلعوا بيعته، وطردوا واليه على المدينة، فأرسل يزيد جيشاً من الشام، وحدث قتال مرير في منطقة الحرة، انتهى بهزيمة أهل المدينة، وقُتل خلق من الصحابة وأبناؤهم ومن التابعين رضوان الله عليهم. ابن الأثير: الكامل في التاريخ (ج3/ 211).

(4) ثورة ابن الأشعث، وسميت بذلك نسبة لقائدها عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، وقد كانت بداية تلك الثورة سنة 81هـ، قال الذهبي في ترجمته لابن الأشعث: بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى؛ لِما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجوره وجبروته، فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات، انتصر فيها ابن الأشعث، ودامت الحرب أشهراً، وقُتل خلق من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث. الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج5/ 102).

(5) ابن حجر: فتح الباري (ج12/ 286).

(6) المرجع السابق (ج12/ 301).

-أي أهل الحق- يكون خروجهم وثورتهم عادة بالسيف والقتال، إلا أنه يندرج في هذا الإطار أيضاً سواد الأمة إذا ثاروا على الحاكم من غير سيف ولا قتال.

2- **بغاة:** قوم من أهل الحق، يخرجون عن طاعة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة وقوة، ويحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة[1].

وهؤلاء لا يُقاتلون ابتداءً، بل يُسعى في الصلح بينهم وبين الحاكم، فإن كان لهم حق أُعطوه، وإن كانت لهم مظلمة رُفعت عنهم، وإن كانت لهم شبهة بُين لهم وجه الحق فيها، فإن لم ينزلوا على حكم الحاكم وينصاعوا له؛ يُقاتلوا وفق الشروط والضوابط الشرعية الخاصة بقتالهم[2].

3- **محاربون:** وهم طائفة خرجت لقطع الطريق وإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث[3].

وهؤلاء هم الذين وردت فيهم الآية: **﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾**[4].

4- **خوارج:** هم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتل والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة[5].

وهم الذين جاءت في ذكرهم وذمهم الأحاديث النبوية، منها حديث يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ **قال سمعته**

---

(1) ابن قدامة: المغني (ج8/ 526).

(2) الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:494).

(3) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/ 219)، العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (ج6/ 115).

(4) سورة المائدة:33.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج7/140).

يقول وأهوى بيده قبل العراق:((يخرُجُ منهُ قومٌ يقرءُون القُرآن، لا يُجاوزُ تراقيهُم، يمرُقُون من الإسلام مُرُوق السهم من الرمية))[1].

وفي حديث آخر يذكرهم النبي ﷺ بقوله: **((... قوماً يقرءُون القُرآن لا يُجاوزُ حناجرهُم، يمرُقُون من الدين مُرُوق السهم من الرمية، يقتُلُون أهل الإسلام ويدعُون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتُهُم لأقتُلنهُم قتل عاد))**[2].

رابعاً: الفرق بين الثورة والوسائل الإحتجاجية الأخرى[3]**:**

1- الثورة تقوم على مبدأ التغيير الجذري وترفض الحلول الإصلاحية المؤقتة.

2- يشارك في الثورة عادةً؛ أعداد أكبر بكثير من الأعداد المشاركة في الوسائل الإحتجاجية الأخرى.

3- تجمع الثورة العديد من وسائل المحاسبة الأخرى، كالتظاهر والإضراب والعصيان.

4- غالبا ما يترتب على نجاح الثورة تغيرات كبيرة وشاملة في أنظمة وقوانين الدولة المختلفة.

خامساً: شروط وضوابط الثورة:

بما أن الثورة من أعظم وسائل المحاسبة وأشدها خطراً لما قد يترتب عليها من أحداث جسام، ومخاطر عظام، فقد اختُصت بشروط وضوابط ثقال أهمها[4]**:**

1- تحقق وجود الأسباب المقتضية لعزل الحاكم، وقد اختصر بعض أهل العلم تلك الأسباب بقولهم: **أن يعود نصبه -أي الحاكم-على مقصوده بالإبطال.**

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، (ج9/17) ح(6934).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر}، (ج4/137) ح(3344).

(3) الطبيب: علم الإجتماع السياسي (ص:102).

(4) الشريف: الحسبة السياسية والفكرية (ص:156)، الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:548).

2- أن تستنفد الوسائل الأخرى في التقويم والإصلاح، بحيث تُصبح بلا منفعة ولا جدوى.

3- أن يعجز نواب الأمة وأهل الحل والعقد عن عزل الحاكم، فلا يبقى إلا أن تثور جموع الأمة لخلعه.

4- أن يغلب على الظن -بعد طول نظر واجتهاد- رجحان المصالح المترتبة على القيام بهذه الخطوة على المفاسد التي قد تنتج عنها[1].

5- أن يتصدر هذا الأمر أهل الصلاح والإستقامة، والقيادة والعزيمة ممن تشهد لهم جموع الأمة بذلك، لضمان ألا ينحرف الأمر عن مساره.

6- أن يكون هناك تجهيز وإعداد جيد، لضمان تحقيق هذه الخطوة لأهدافها، وإلا عاد فشلها على الأمة بالمآسي والطوام.

سادساً: علاقة مصطلح الثورة بالمصطلحات التالية:

- **الإصلاح:** تحسين وتعديل غير جذري داخل أنظمة الدولة دون المساس بالقواعد والأسس، بخلاف الثورة التي تهدف للتغيير الكلي والجذري[2].
- **الإنقلاب:** عمل مفاجيء وعنيف تقوم به مجموعة من داخل الدولة، تنتمي في الغالب إلى قوة الدولة المسلحة ضد السلطة الحاكمة، فتستولي على الحكم، وتختلف عن الثورة في أن الجهة المنفذة أقلية تستهدف الإستئثار بالحكم[3].
- **الفتنة**[4]: هو كل قتال بين طائفتين من المسلمين اختلط فيه الحق والباطل، وعسر تمييزهما، أما الثورة فغالباً ما تكون منطلقاتها وأهدافها واضحة وجلية[5].

---

(1) يرجع تقدير هذا الأمر إلى أهل العلم والثقة والصلاح.

(2) الكيالي: موسوعة السياسة (ج1/ 206).

(3) المرجع السابق (ج1/ 372).

(4) الفتنة لها معاني عديدة وكثيرة، تُفسر حسب السياق الذي وردت فيه، إلا أنه اقتصرت هنا على المعنى الذي له إرتباط بالموضوع.

(5) السويد: القتال في الفتنة (ص:17).

المطلب السابع

الإعتراضات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها

أولاً: الإعتراضات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية[1] والرد عليها.

1- معارضة ومحاسبة الحاكم بتلك الوسائل؛ مناقض للنصوص الواردة في وجوب الصبر على الحاكم، حتى لو ضرب الظهر وأخذ المال.

- **الرد عليه:**

- إن الأمر بالصبر لا يفيد النهى عن التغيير باليد واللسان والقلب، فمجاهدة الحاكم بواحد من تلك الوسائل لا ينفك عن قدر من الصبر مناسب[2].

- استُعملت نصوص الصبر على ظلم الحاكم كأصل في العلاقة بين الأمة والحاكم، مع أنها وردت كإستثناء في حق ولاة الجور الذين خالط أعمالهم شيئاً من الظلم والحيف بحق الرعية، لكن دون مساس بأصل الشريعة؛ أو انحراف عن قواعد الإسلام[3].

- الصبر لا ينافي المحاسبة والمطالبة بالحقوق، وإنكار المنكر ومدافعة ظلم الحاكم وأكله لحقوق الأمة، وإن الصبر الذي لا يثمر عملاً ولا يقود إلى مدافعة أو تغيير واقع؛ هو استسلام وخنوع وعبودية بعيدة كل البعد عن روح الشريعة وتعاليمها[4].

- الصبر لا يَلزم منه ترك مدافعة الحاكم لحماية النفس والمال، **قال ابن حزم:** "أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له... وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول

---

(1) المدخلي: حكم المظاهرات في الإسلام، (موقع إلكتروني).

(2) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج1/ 293).

(3) العبدالكريم: تفكيك الاستبداد (ص:43).

(4) المرجع السابق (ص:65).

الله ﷺ بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1] [2].

2- معارضة ومحاسبة الحاكم بتلك الوسائل مناقض لوجوب السمع والطاعة.

- **الرد عليه:**

- كما أن للحاكم حقوق على الأمة، فكذلك الأمة لها حقوق يجب على الحاكم أن يؤديها على أكمل وجه، وكون الأمة تحاسب الحاكم؛ لا يناقض ذلك وجوب طاعته، لأن طاعة الحاكم إنما هي في المعروف، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة له، بل إن الأمة تعصي الله ﷻ إن فعلت ذلك[3].

قال الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"[4].

- لا يحق للحاكم أن يطالب بحقوقه من سمع وطاعة قبل أداء الواجبات الشرعية المنوطة به، لأن الأمة هي الأصل في العلاقة مع الحاكم، فإذا ما قُدمت حقوق الحاكم على واجباته؛ اختلت العلاقة بينه وبين الأمة، وهذا ما أصاب الأمة حين انقلبت المفاهيم، فتحولت الدولة من دولة العدل والشورى إلى دولة الإكراه والجبر[5].

3- الإنكار علانية على الحاكم يؤدي إلى الفتنة وتجرؤ العوام عليه.

- **الرد عليه:**

- إن تقييد الإنكار بالإشهار أو الإسرار أمر تحكمه مقاصد الشريعة، ويجب ضبطه بضوابطها، وينظر إليه من خلال المصالح المترتبة على القيام به؛ والمفاسد المترتبة على تركه، وهذا يختلف بحسب أحوال وأمور عديدة، كحال المنكِر والمنكَر عليه وأسلوب الإنكار[6].

---

(1) سورة المائدة:2.

(2) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (ج4/ 133).

(3) المسعري: محاسبة الحكام (ص:12).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:42)، الشحود: المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص:511).

(5) الداري: العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وصاية أم تعاقد، (موقع إلكتروني).

(6) نجيب: بيان وتبيين لبعض ما يجب في الإنكار على السلاطين، (موقع إلكتروني).

- إن غاية الإنكار في السر، أو ما تُسمى النصيحة بالسر؛ الوعظ والترغيب، لكن ليس فيها إجباراً للحاكم على رفع الظلم، أو قهره على الحق، ولو أن استقامة الحاكم متحققة فقط بذلك الإنكار؛ لاكتفت به نصوص الشريعة، ولكانت نصوص الأخذ على يد الظالم، ووعيد الأمة في حال تركها ذلك؛ لغواً لا معنى له، وحاشا الشريعة أن تكون كذلك[1].

- يُحمل الإنكار في السر؛ على الستر على عيوب الحاكم الخاصة وفسقه على نفسه، أما فساده العام الذي تتضرر منه الأمة، وأكله أموال الناس بالباطل، وهتكه للأعراض، فهذا مالا يكفي معه ذلك الإنكار[2].

4- **ليس للعوام معارضة ومحاسبة الحاكم، بل ذلك يرجع إلى الخاصة من العلماء وأهل الحل والعقد.**

- **الرد عليه:**

- لا يُشترط أن يكون الأمر خاصاً ببعض الناس كأهل الحل والعقد والعلماء، لأن النصوص الشرعية خاطبت الأمة جميعاً بوجوب الإنكار وإزالة الفساد، ولم تخاطب فئة خاصة منهم فقط[3].

قال النووي: "إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"[4].

وقال الريسوني: "ومن غريب ما صنعته الممارسة السلطانية، ذلك الفقه السلطاني الذي جعل تغيير المنكر باليد خاصاً بالدولة، وتغيير المنكر باللسان خاصاً بالعلماء –بقيود

---

(1) العبدالكريم: تفكيك الاستبداد (ص:88).

(2) المرجع السابق (ص:89).

(3) الدرر السنية: الموسوعة العقدية (ج8/ 221).

(4) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج2/ 23).

وشروط- وأما الأمة برمتها وعامتها، فلم يبق لها إلا تغيير المنكر بالقلب، أي عدم التغيير الفعلي"[1].

5- المعارضة والمحاسبة بتلك الوسائل تؤدي إلى النيل من هيبة الحاكم والتشهير به.

- **الرد عليه:**

- ليس مقصود وسائل المحاسبة؛ التعرض لهيبة الحاكم أو التشهير به، بل المقصود ثنيه عن الإيغال في الظلم، وردعه عن ذلك، وتوجيه دفة الحكم إلى ما فيه الخير والصلاح للعباد والبلاد، ثم إن مصلحة إقامة أحكام الشريعة وحفظ حقوق الأمة أولى مما دونها من أمور.

6- معارضة ومنازعة الحاكم لا تجوز إلا في حال ترك الصلاة والكفر البواح[2].

- **الرد عليه:**

- إن قوله ﷺ: **((قالُوا: أفلا نُقاتلُهُم؟ قال: لا، ما صلوا))**[3]، ليس قيداً وشرطاً عاماً يمنع القيام على الحاكم مادام يصلي؛ مهما غيَّر وبدَّل؛ وظلم وعطَّل، بل هو كما يظهر من مجموع عدة روايات؛ يُحمل على الذين يؤخرون الصلوات عن وقتها، حيث لا يحل قتالهم في حال تأخيرهم لها[4]، ثم إن تقييد المنازعة والقتال بالكفر البواح؛ لا تعني الرضى بجور وظلم الحاكم، فإن الوسائل ما دون الخروج وسل السيوف كثيرة[5].

7- المعارضة والمحاسبة بتلك الوسائل تؤدي إلى تكدير الأمن وإثارة المفاسد.

---

(1) الريسوني: الأمة هي الأصل (ص:19).

(2) وذلك بناءً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيه ((... وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، (ج9/47) ح(7056).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، (ج3/1480) ح(1854).

(4) المطيري: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان (ص:288).

(5) المسعري: محاسبة الحكام (ص:63).

- **الرد عليه**[1]:
- كيف تطلق أوصاف الفتنة والتكدير والإفساد على من دعا الناس لإقامة الحق والعدل ورفع الظلم، وبذلك نزلت الشريعة ووردت به النصوص الصريحة، ثم إن تحقيق العدل ورفع الظلم؛ أولى من إحلال الأمن المتلبس بالظلم والطغيان.

- لا فتنة أعظم ولا مفسدة أكبر من ترك الحاكم يرتع في غيه وظلمه للعباد وإفساده للبلاد؛ من غير إنكار عليه ولا زجر ولا محاسبة، فالمفسدة ليست في مواجهته؛ بل في السكوت عليه وعلى قهره وتسلطه، وانتقاصه من حقوق العباد، وإستئثاره بخيرات البلاد، وخروجه على أحكام الشريعة.

8- المعارضة والمحاسبة بتلك الوسائل تعد من التمرد والخروج المنهي عنه.

- **الرد عليه:**
- إن مصطلح الخروج والخوارج له تفصيلاته المحددة عند الفقهاء، فالمتقرر لدى عامة السلف أن الخروج هو الخروج بالسيف أو الخروج على اتفاق الأمة، وليس مادونه من فعل أو قول يُعد كذلك[2]، لذا يجب التفريق بين الإنكار على الحاكم وبين الخروج على الحاكم، إذ ليس كل من أنكر منكراً على حاكم يكون خارجاً عليه، والناظر في تاريخ الأمة لا يكاد يجد من اتهم بالخروج أو نسب إلى الخروج لمجرد الإنكار على الحاكم ودعوته إلى العدل والإنصاف، ورد المظالم والحقوق[3].

9- المعارضة والمحاسبة يجب أن تكون بإذن ورضى من الحاكم.

- **الرد عليه:**
- كيف يستقيم أن تكون محاسبة الحاكم لرفع ظلمه وكف جوره بإذنه، فإن من المحال عقلاً أن يرضى الحاكم الجائر بأن تتم محاسبته والإنكار عليه[4].

---

(1) العبدالكريم: تفكيك الاستبداد (ص:117، 144).
(2) المرجع السابق (ص:143).
(3) نجيب: بيان وتبيين لبعض ما يجب في الإنكار على السلاطين، (موقع إلكتروني).
(4) القصير: تذكرة أولي الغِيَر بشعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر(ص:187).

- القول بإشتراط الإذن تحكم لا أصل له، وخلط بين الإحتساب العام الذي يوجد مع الإمام ومع عدمه، وبإذنه وبغير إذنه، وبين ولاية الحسبة التي يعين لها الإمام من يقوم عليها، فالأولى لا حاجة فيها لإذن الإمام ولا منطق لاشتراطه، ولا سند له من الشرع، أما الثانية فقرار التعيين يعتبر إذناً كاملاً للقيام بالحسبة[1].

قال الغزالي: شرط قومٌ هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الإشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار، تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له... واستمرار عادات السلف في الحسبة على الولاة؛ قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف؛ فإن كان الوالي راضياً به فذاك، وإن كان ساخطاً له؛ فسخطه له؛ منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه[2].

ثانياً: أسباب وجود تلك الإعتراضات[3]:

1- النظرة الجزيئة لنصوص الشريعة، وعدم جمع النصوص الصحيحة الواردة في تلك المسألة، ورد متشابهها إلى محكمها، ومطلقها إلى مقيدها، وتفسير العام بالخاص منها، كل ذلك أدى إلى ظهور آراء قاصرة وغير سليمة شرعاً.

2- الفهم غير الصحيح لبعض النصوص الشرعية وإنزالها في غير محلها، كالنصوص النبوية التي تناولت البدع والفتن والتشبه بالكفار والصبر على الظلم، وغيرها من النصوص.

3- توصيف المسألة بمفاهيم شرعية لا تنطبق عليها، كاستخدام مصطلح الخوراج كوصف للقائمين بواجب الإنكار والمحاسبة، أو مصطلح الفتنة كوصف لبعض صور المحاسبة، وغير ذلك من المصطلحات.

4- الخلل في تقدير المصالح والمفاسد، وذلك راجع إلى تصور أن الإنكار والمحاسبة للحاكم لا ينشأ عنها إلا الشرور والمفاسد وظهور الفتن الخالصة، دون النظر إلى المصالح المتحققة.

---

(1) إمام: أصول الحسبة في الإسلام (ص:69).

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (ج2/ 315).

(3) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص:123)، المطيري: الحرية أو الطوفان (ص:175).

5- الإستسلام للواقع بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الحكام الظلمة ماهم إلا عقاب من عند الله ﷻ لا يدفعه إلا التضرع والدعاء، وأن الحاكم لا يخرج من دائرة الإسلام مادام مُقِر بالشهادتين، مهما انحرف وفعل من المحرمات والموبقات.

6- إضفاء الشرعية على الحكام المستبدين والمتغلبين، اتباعاً للهوى، وإيثاراً للدنيا على الآخرة وتقديماً لحفظ النفس على حفظ الدين.

7- تقديس الحاكم والغلو في الطاعة الواجبة له، حتى أصبحت الطاعة غاية في حد ذاتها، وكل ذلك بدعوى أن في بقاء الحاكم وإن كان جائراً ظالماً مستبداً؛ حفظ للدين والأنفس والأموال وبزواله تضيع الملة، وتظهر الشرور والمفاسد والفتن.

الفصل الثالث

مقتضيات محاسبة الحاكم وعلاقتها بفقه الأولويات والموازنات، وآثارها

الفصل الثالث

مقتضيات محاسبة الحاكم، وعلاقتها بفقه الأولويات والموازنات وآثارها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مقتضيات محاسبة الحاكم.

المبحث الثاني: محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على محاسبة الحاكم.

المبحث الأول
مقتضيات محاسبة الحاكم

فصَّلت الشريعة واجبات الحاكم ومهامه وبينتها بياناً وافياً وشافياً، وقد اختصر بعض أهل العلم ذلك بقولهم بأن "**الإمامةُ موضُوعةٌ لخلافة النبُوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا**"[1]، فالحاكم يشرف على شؤون الأمة جميعها، ويقوم عليها بما يحقق مصالحها؛ ويحفظ عليها دينها، وبذلك يثبُت حق الحاكم في السمع والطاعة له.

وفيما يلي ذِكر أهم الواجبات المنوطة بالحاكم[2] والتي يحاسب عليها عند إخلاله أو تقصيره فيها:

أولاً: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وهذا أصل الأصول ومقصد الحكم الأعظم، قال ابن تيمية: " فالمقصود الواجب بالولايات؛ إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم؛ خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا"[3].

ويندرج تحت هذا المقصد فروع أهمها[4]:

1- الحفاظ على سلامة العقيدة، وحفظ تصور الأمة لهذا الدين، بأن يكون صافياً وسالماً من الغبش، وأن تبقى حقائقه ومعانيه كما أنزلها الله ﷻ، وكما جاءت على لسان رسوله ﷺ.

2- تطبيق أحكام الشريعة في واقع الناس وحياتهم، وحمل أفراد الأمة على الوقوف عند حدود الشرع وطاعة أوامره وترغيبهم بذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية.

3- إدارة وتدبير جميع شؤون الأمة؛ وفقاً لقواعد الشرع ونصوصه، ومبادئه وأحكامه.

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:15).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:40)، ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (ج2/ 579)، الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:334).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/ 262).

(4) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:204)

4- إقامة شعائر الإسلام وإظهارها، وإحياء السنن وإماتة البدع، ونشر دين الإسلام والدعوة إليه بكل سبيل مشروع.

5- محاربة الخرافات والأهواء والشبهات، وإقامة الحجة على أصحابها، وإيقاع العقوبة على المرتدين والمستهزئين.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف أو الضياع.

ويندرج تحت هذا المقصد فروع أهمها[1]:

1- تنظيم أمور القضاء، وتعيين أصحاب الكفاءة والعدل والنزاهة.

2- تنظيم العلاقة بين أفراد الأمة تنظيماً عادلاً وفق ضوابط الشرع، وإزالة مظالم الأفراد وإعادة الحقوق لأصحابها.

3- صون حريات الأمة المُقرَّة لها شرعاً.

4- تنفيذ القصاص والحدود والتعازير في جميع مجالات العقوبة المستحقة، وعلى جميع مستحقيها، سواء من كان قوياً أو ضعيفاً، شريفاً أو وضيعاً.

5- منع المخالفين لأحكام الشرعية، ومنع العابثين والمعتدين على الأعراض والأموال والأخلاق.

6- متابعة أحوال الأمة وحراسة المدن والطرق وأماكن المعيشة والعمل.

7- بسط النفوذ والسيطرة على عموم البلاد، ومتابعة أحوال الأمة وحراسة المدن والطرق وأماكن المعيشة والعمل، لتحقيق الأمن وزجر المعتدين والمفسدين.

---

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:205).

ثالثاً: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بثغرة، فينتهكون محرماً، أو يسفكون دم مسلم أو معاهد، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يُسلم أو يدخل في الذمة، ليقام حق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

ويندرج تحت هذا المقصد فروع أهمها[1]:

1- إعداد القوة البشرية والمادية المناسبة لتحقيق الردع لأعداء الإسلام.

2- العمل على تحصين البلاد براً وجواً وبحراً منعاً للإعتداء.

3- المرابطة على الثغور لحفظها من أن يستولي عليها الأعداء.

4- الجهاد في سبيل الله تعالى، والدفاع عن الأمة بوجه أعدائها.

رابعاً: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف، وتقدير العطايا؛ وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

ويندرج تحت هذا المقصد فروع أهمها[2]:

1- كفالة الحياة المعيشية للناس حتى لايكون هناك مسكين أو فقير، وحتى ينال كل ذي حق حقه.

2- تهيئة الأعمال للقادرين، وإيجاد الفرص المتكافئة للجميع من غير محاباة.

3- تنظيم شؤون الجباية والعطاء بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة، وتأمين موارد الدولة.

---

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:205).

(2) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:206).

4- صرف الأموال على مصالح الأمة، من غير إسراف ولا تقتير.

5- تقديم المنافع العامة على المنافع الخاصة عند الإنفاق.

6- السعي في قضاء ديون المعسرين والغارمين، وتوفير النفقات للمحتاجين.

خامساً: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء؛ فيما يُفوض إليهم من الأعمال؛ ويوكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة.

ويندرج تحت هذا المقصد فروع أهمها[1]:

1- التدقيق والتحري في اختيار الوزراء والمستشارين والأعوان، وجميع من تنطبق عليه تسمية بطانة.

2- إسناد الأعمال والوظائف لمن يستحقونها، من غير مفاضلة أو تمييز مبني على الأهواء والمصالح الشخصية.

3- تهيئة جميع ما تحتاجه الأمة من مختلف الصناعات والحرف، وتوفير سبل البحث العلمي والإختراع.

4- إعداد وتأهيل أفراد الأمة، ليتوفر للدولة القادرين على إدارة شؤونها والقيام عليها.

5- استثمار خيرات البلاد فيما يحقق مصالح الأمة، كإستخراج المعادن، وإقامة المصانع، وتحسين الزراعة وغير ذلك من الأمور.

سادساً: أن يباشر الحاكم بنفسه الأمور، ويتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة.

---

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:207).

ويندرج تحت هذا المقصد فروع أهمها[1]:

1- الإشراف المباشر على أحوال الرعية؛ ليُعين المحتاج، وينصر المظلوم، ويقمع الظالم، من غير احتجاب ولا انقطاع.

2- الإشراف على الولاة والوزراء والعمال، وتفحص أحوالهم مع العامة.

3- الرفق بالرعية والنصح لهم، من غير تتبع لسوءاتهم وعوراتهم، وأن يسير بهم من غير تعسف ولا استبداد.

هذه أهم الواجبات التي يجب على الحاكم القيام بها، وإن كانت ليست حصراً لها، وإنما هي خطوط ونقاط عريضة تشير لمهام وواجبات أخرى، تقتضيها تغير الأحوال وتطور الأزمان، فإذا قصَّر فيها، اقتضى ذلك محاسبته، وإذا قام بها على أكمل وجه، فعلى الأمة أن تؤدي له حقوقه، وأهم تلك الحقوق[2]:

- **الطاعة:** فيجب على الأمة أن تسمع وتطيع الحاكم ما لم يأمر بمعصية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: ((**السمعُ والطاعةُ حق ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**))[3].

- **النصرة:** وهذه تقتضي نصرة الأمة لحاكمها بالحق، ومعاونته في الحكم، وإقامة الدين وتطبيق أحكامه، وكذلك الجهاد معه في سبيل الله تعالى، ومقاومة الباغين عليه، وكف أيدي المعتدين.

أما عن الأسباب التي تؤدي إلى تقصير الحاكم في أداء مهامه، وانحرافه عن القيام بواجباته، فهي أسباب عديدة تُوجب على الأمة الإنتباه لأماراتها وعلاماتها، لمعالجتها قبل أن تستفحل ويصعب التدارك، وأهم تلك الأسباب[4]:

---

(1) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:209).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:42)، الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:212).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، (ج4/ 49) ح(2955).

(4) عطيف: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان (ص:144).

1- **ضعف التدين عند الحاكم،** وهذا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إخلاله في واجبات الحكم، فهذا الضعف بوابة هضم الحقوق، وأكل الأموال، وظلم العباد، والإستبداد بشؤون الحكم والبلاد؛ من غير نظر إلى عدل أو إصلاح.

2- **الفهم المغلوط لطبيعة العلاقة بين الحاكم والأمة،** وأنها في الأصل علاقة قائمة على مبدأ التعاقد، وليس على مبدأ الوصاية والتملك، والتصرف في البلاد من غير رقيب ولا حسيب.

3- **ضعف أو انعدام رقابة ومحاسبة الأمة للحاكم،** يؤدي لا محالة إلى الإستبداد، وهذا الأخير هو مجمع الشرور كلها، وكما قال الكواكبي: "**فإن من الحكم البالغة للمتأخرين قولهم: الاستبداد أصل لكل داء**"[1].

4- **اتباع الهوى والشهوات، وطلب الملذات،** ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((**...فوالله لا الفقر أخشى عليكُم، ولكن أخشى عليكُم أن تُبسط عليكُمُ الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكُم، فتنافسُوها كما تنافسُوها وتُهلككُم كما أهلكتهُم**))[2]، فإتباع الهوى والشهوات عاقبته خراب الديار، وضياع الملك، وتسلط الأعداء وظهور الذل والهوان.

5- **إسناد المناصب إلى غير أهلها،** فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا ضُيعت الأمانةُ فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتُها يا رسُول الله؟ قال: إذا أُسند الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة**))[3].

6- **وجود البطانة الفاسدة،** التي تزين للحاكم الظلم والفساد، وتغشه في النصح والإرشاد، وتمنع عنه أخبار وأحوال الرعية، فعن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ قال: ((**ما استُخلف خليفةٌ إلا له بطانتان: بطانةٌ تأمُرُه بالخير وتحضه عليه، وبطانةٌ تأمُرُه بالشر وتحضه عليه، والمعصومُ من عصم اللهُ**))[4].

---

(1) الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:57).

(2) البخاري: صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، (ج4/96) ح(3158).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، (ج8/104) ح(6496).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، (ج8/125) ح(6611).

7- **موالاة الكافرين من دون المسلمين، قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾**[1]، ففاعل ذلك لابد من أن يميل إليهم، ويصدر عن رأيهم في شيء؛ فذلك مما يفسّقه، ويجرح شهادته"[2].

8- **التأثر السلبي بحضارات وثقافات الأمم الأخرى،** فعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((لتتبعُن سنن من قبلكُم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكُوا جُحر ضب لسلكتُمُوهُ، قُلنا يا رسُول الله: اليهُود، والنصارى قال: فمن))**[3].

9- **التأثر بضغوط وإملاءات الدول الأخرى،** خاصة ما يتنافى منها مع تعاليم الشرع وأحكامه، وذلك في سبيل الحفاظ على السلطان والحكم.

---

(1) سورة المائدة:51.

(2) الماتريدي: تأويلات أهل السنة (ج3/ 538).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (ج4/169) ح(3456).

المبحث الثاني

محاسبة الحاكم في ضوء فقه الأولويات والموازنات

إن استخدام وسائل محاسبة الحاكم أمر تحكمه مقاصد الشرع، يجب أن تضبط بضوابطه، وأن يُنظر إليها من خلال المصالح المترتبة على استخدامها، والمفاسد المترتبة على تركها، ثم إن المصالح المراد تحقيقها من خلال المحاسبة؛ قد تتعارض ولا يمكن الجمع بينها، أو قد لا تندفع مفسدة إلا بإرتكاب أخرى، فكل ذلك يُوجب النظر في كيفية تقدير حجم المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما، وفق محددات ومعايير شرعية خاصة[1].

قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض؛ قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[2].

❖ **معايير موازنة[3]المصالح والمفاسد وتقديم الأولى منهما[4]، وعلاقتها بمسألة محاسبة الحاكم:**

- **استنبط بعض أهل العلم جملة من المعايير[5]؛ التي يمكن الإستناد إليها عند النظر في المصالح والمفاسد[6] وهي كما يلي:**

---

(1) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 29).

(2) ابن القيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (ج2/ 19).

(3) فقه الموازنات مصطلح جديد ظهر في كتابات بعض العلماء المعاصرين، لكن مضامين هذا العلم موجودة ومتجذرة في كتابات العلماء القدامى، ويُعرَّف بأنه المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديمها أو تأخيرها وفق الأسس والضوابط الشرعية. الكمالي: تأصيل فقه الموازنات (ص:49).

(4) فقه الأولويات ينطبق عليه ماذُكر سابقاً في فقه الموازنات من كونه مصطلح معاصر ولكن مضمونه قديم، ويُعرَّف بأنه العلم بمراتب الأعمال ودرجة أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، أما عن العلاقة بين فقه الألولويات وفقه الموازانات، فقد يتداخلان و يتلازمان في بعض المسائل والأحكام، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية، وقد تنبني الأولوية على موازنة، ملحم: تأصيل فقه الألولويات (ص:46)، القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (ص:40).

(5) لمزيد اطلاع حول تلك المعايير والمراتب، السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:29)، الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية (ص:347).

(6) تلك المعايير والمراتب مرتبة تسلسياً، ففي حال الموازنة يُنظر إلى أعلاها ثم الأدنى فالأدنى.

أولا: في حال اجتماع المصالح[1]:

الأصل في المصالح الشرعية[2] إذا تعدَّدت في مسألة ما؛ أن تُحصَّل جميعها، فإن لم يكن ذلك ممكناً؛ وذلك بأن تتزاحم فلا يُحصَّل أحدها إلا بترك الأخرى، فعندئذ يُصار إلى الموازنة بينها وتقديم بعضها على بعض وفق المعايير التالية:

1- الترجيح بالحكم الشرعي:

إذا تعارض واجب ومندوب يُقدم الواجب، وإذا تعارض مندوب ومباح يُقدم المندوب، وقد يترجح الواجب على الواجب، والمندوب على المندوب تبعاً للأهمية التي أعطاها النص الشرعي لكل مسألة، فزيادة عناية الشارع وتأكيده على شيء من المأمورات؛ يدل على زيادة مصلحته وعلو مرتبته، وزيادة عناية الشارع وتأكيده على شيء من المنهيات؛ دليل على عظم مفسدته وخطورته[3].

مثال ذلك مسألة إضراب العاملين في مرافق الدولة عن العمل[4]، حيث هناك مصلحتان متعارضتان، مصلحة واجبة لإظهار الإنكار لسياسة جائرة ينتهجها الحاكم، ومصلحة أقل وجوبا متمثلة في استمرار العمل وعدم تعطيله، لكن لمَّا كان لنصوص الشريعة مزيد عناية واهتمام بإقامة العدل، ومحاربة الظلم والفساد، قُدم ذلك على ماعداه من المصالح.

2- الترجيح بالرتبة:

رتب المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، فأعلاها مرتبة؛ المصالح الضرورية والتي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فُقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم وحلَّ العقاب في الآخرة، ثم تليها المصالح الحاجية المُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، ثم تليها المصالح التحسينية التي تكون في محاسن العادات،

---

(1) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:43).

(2) يقول الغزالي في تعريف المصلحة: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة... ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". الغزالي: المستصفى من علم الأصول (ص:174).

(3) الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية (ص:349-352).

(4) هذا المثال ومابعده من الأمثلة، هو لإعطاء فكرة تقريبية عن تلك المعايير وليس بالضرورة أن تُطابق الأمثلة تلك المعايير.

وفي تجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[1]، ففي حال التعارض بين تلك المصالح يُقدم أعلاها رتبة على مادونها.

مثال ذلك مسألة الإنكار القولي العلني على الحاكم إذا دعت الضرورة إليه، حيث تُقدم مصلحة الإنكار الضرورية على المصلحة التحسينية المتمثلة بالحفاظ على هيبة الحاكم وعدم التشهير به[2].

ففي الحديث عن طارق بن شهاب ﷺ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال مروان: قد تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيدﷺ: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((من رأى منكُم مُنكرا فليُغيرهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان))**[3].

وفي حديث آخر عن أبي قبيل قال: خطبنا معاوية في يوم جمعة فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية، قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا، فلما صلى أمر بالرجل، فأُدخل عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس، إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((سيكُونُ أئمةٌ من بعدي يقُولُونُ ولا يُرد عليهم، يتقاحمُون في النار كما تتقاحمُ القردة))**[4].

---

(1) الشاطبي: الموافقات (ج2/ 17)، حكيم: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ص:206).

(2) مع أن مقصود الإنكار العلني ليس التعرض لهيبة الحاكم أو التشهير به، بل ثنيه عن الإيغال في الظلم، وردعه عن ذلك، العفاني: زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين (ج1/ 73).

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ج1/ 69) ح(49).

(4) الطبراني: المعجم الكبير (ج19/ 393) ح(925)، تعليق الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج676/1) ح(3612).

3- الترجيح بالنوع:

يُقصد به انتماء المصلحة إلى إحدى الكليات الخمس، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال[1]، أما ترتيب تلك الكليات من حيث الأهمية فقد "تأرجح الأصوليون، في ترتيبهم، ما بين ترتيب الغزالي، وترتيب الآمدي، أو عدم التزام ترتيب معين، وترتيب الغزالي والآمدي يتفقان في تقديم الدين، فالنفس، وفي تأخير المال، ويختلفان في النسل والعقل، أيهما يُقدَّم وأيهما يُؤخَّر، والأقرب إلى المنطق ما ذهب إليه الآمدي"[2] أي تقديم حفظ النسل على حفظ العقل.

مثال ذلك مسألة الإنكار على الحاكم وإن أدى ذلك لتعريض النفس للهلكة، إذا كانت مصلحة حفظ الدين ترجح على مصلحة حفظ النفس.

ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: ((سيدُ الشهداء حمزةُ بنُ عبد المُطلب، ورجلٌ قام إلى إمام جائر فأمرهُ ونهاهُ، فقتلهُ))[3].

قال الجصاص: سأل إبراهيم الصائغ[4] وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونسَّاكهم؛ الإمام أبوحنيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال أبوحنيفة: هو فرض، وحدَّثه بحديث أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر... فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة[5]، فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً ثم قتله[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات (ج2/ 20).

(2) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص:45).

(3) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1/ 685) ح(3675)، تعليق الألباني: حسن.

(4) إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، كان من العلماء العاملين الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، الذابين عن محارم الله تعالى، والذين لا تأخذهم فيه لومة لائم، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً، قتله أبو مسلم الخراساني بمرو، سنة إحدى وثلاثين ومائة. الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ج1/ 245).

(5) أبو مسلم الخراساني، عبد الرحمن بن مسلم، صاحب الدعوة وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، قال عنه الإمام الذهبي: كان ذا شأن عجيب ونبأ غريب من رجل يذهب على حمار بإكاف من الشام حتى يدخل خراسان، ثم يملك خراسان بعد تسعة أعوام، ويعود بكتائب أمثال الجبال، ويقلب دولة، ويقيم دولة أخرى، توفي سنة 137هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج6/ 219).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (ج1/ 85).

4- الترجيح بالعموم والخصوص:

قال العز بن عبدالسلام: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[1].

وقال أيضاً: " وإذا اتَّحد نوع الإساءة والإحسان؛ كان عامهما أعظم من خاصهما، فليس من أصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين، وليس من أفسد بين جماعة كمن أفسد بين اثنين، وليس من تصدق على جماعة أو علَّم جماعة أو ستر جماعة أو أنقذ جماعة من الهلاك كمن اقتصر على واحد"[2].

ولذا فإنه تُقدم المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، لأن الأولى أكبر وأوسع قدراً، فلذلك كان تقديمها من البدهيات[3].

مثال ذلك قول كلمة حق عند الحاكم الجائر، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبيﷺ قال: **((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سُلطان جائر))**[4].

قال المظهري: "يعني من أمر سلطاناً بمعروف أو نهاه عن منكر فهو أفضل المجاهدين؛ لأن الجهاد هو قتل كافر، وقتل كافر نفعه أقل من نهي سلطان عن ظلم؛ لأن ظلم السلطان يتعلق بجميع الرعية، والرعية في ملكه ربما تكون كثيرة، فإذا دفع سلطاناً عن ظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير "[5].

5- الترجيح بالمقدار:

يكون الترجيح بالمقدار بأن تُقدم المصلحة الأكبر قدراً على المصلحة الأقل قدراً، وذلك لأن المصلحة الكبرى أكثر نفعاً.

---

(1) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج2/ 89).

(2) العز بن عبدالسلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:99).

(3) الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية (ص:366).

(4) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (ج4/471) ح(2174)، تعليق أحمد شاكر: صحيح.

(5) المظهري: المفاتيح في شرح المصابيح (ج4/ 307).

قال العز بن عبدالسلام "إذا اتحد نوع المصلحة... كان التفاوت بالقلة والكثرة كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين... وإن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف، كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب... فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدماً على النوع الأعلى بالكثرة، فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جوهر ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير"(1).

مثال ذلك مسألة الإضراب عن العمل في المرافق الحيوية التي لا غنى للناس عنها، والتي يترتب على توقفها أن يُصاب الناس بضرر كبير ومشقة عظيمة، حيث تتعارض المصلحة المتمثلة بالإمتناع عن العمل لأجل مطالبة الحاكم المتعسف بحق من الحقوق، مع المصلحة الأكبر قدراً المتمثلة في الإبقاء على سير العمل واستمراره لتلبية احتياجات الناس.

ففي هذه الحالة؛ يجب على العاملين أن يجدو وسيلة أخرى لا تُهدر مصلحة العامة، وفي ذات الوقت ترفع الظلم وتحقق المراد.

6- الترجيح بالإمتداد الزمني:

وذلك بأن تُقدم المصلحة الأدوم نفعاً وأثراً على المصلحة الأقصر نفعاً وأثراً، **قال الريسوني:** إذا تعارضت مصلحتان، إحداهما لها وجود زمني محدود، والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، قدمت الثانية ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمر، بل يتحتم عند الموازنة؛ البحث والنظر في الامتداد الزمني لكل منهما، وتقدير مداه وحجمه ونوعه، ولا يكون التغليب بين المصالح سديداً إلا بهذا(2).

مثال ذلك مسألة المسارعة في الإنكار على الحاكم ومحاسبته، فعن عبدالله بن مسعودﷺ قال: **((إنهُ سيكُونُ أُمراءُ يدعُون من السنة مثل هذه، فإن تركتُمُوها جعلُوها مثل هذه، فإن تركتُمُوها جاءُوا بالطامة الكُبرى))**(3).

ففي الحديث حث على تقديم المصلحة الأدوم نفعاً والأطول أثراً، المتمثلة بحفظ الشريعة والسنن عبر المسارعة في الإنكار على الحاكم -عند ظهور أدنى انحراف منه- على

(1) العز بن عبدالسلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:74).

(2) الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية (ص:368).

(3) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج5/ 230)، تعليق المحدث: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

المصلحة الأقل أثراً ونفعاً، المتمثلة بالحفاظ على بعض المكاسب الآنية والدنيوية عبر ترك الإنكار على الحاكم ومداهنته والتملق له.

7- الترجيح بتحقق الوقوع:

الترجيح بالمعايير السابقة مشروط بكون المصلحتين على درجة واحدة من حيث تحقق الوقوع، أما إذا اختلفت تلك الدرجة، وتعارضت مصلحتين إحداهما محققة الوقوع أو مظنونة ظناً راجحاً[(1)]، والأخرى موهومة أو مظنونة ظناً مرجوحاً، فإنه تُقدم المصلحة الأولى على الثانية.

وهذا ماقرره العز بن عبدالسلام في مسألة التراجع أمام العدو إذا تحققت الهزيمة فقال: "وإذا علم الغازي أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار وجب الانهزام"[(2)] فقدم مصلحة حفظ النفس المتحققة على مصلحة النكاية الموهومة.

مثال ذلك مسألة خلع الأمة للحاكم الفاسق، فقد تُقدم مصلحة الإبقاء على وحدة الأمة، والحفاظ عليها من التفرق والتشتت، على مصلحة الخلع، إذا كانت تلك الأخيرة موهومة الوقوع أو مظنونة ظناً مرجوحاً.

قال الجويني: " إن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من نُنَصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأُبيروا، وكان ذلك سبباً في ازدياد المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع"[(3)].

---

(1) أما محققة الوقوع فواضح، وأما مظنونة فلأنَّ الشرع قد أنزلها منزلة اليقين في عامة الأحكام، ما لم تُنسخ بيقين معارض، والقاعدة تقول الظن الغالب يجري مجرى اليقين، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/ 108).

(2) العز بن عبدالسلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:65).

(3) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ص:116).

ثانياً: في حال اجتماع المفاسد[1]:

الأصل في المفاسد المجردة[2] عن المصالح أن تدرء جميعاً، إلا أنه وفي بعض الأحوال؛ يتعذر فعل ذلك، مما يُضطر معه إلى ارتكاب بعض المفاسد تجنبا للبعض الآخر، وإذا كانت الحالة كذلك، فقد وضع أهل العلم معايير للموازنة بين المفاسد المتعارضة؛ لدرء أعظمها بإرتكاب أخفها، استناداً إلى قاعدة "احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"[3].

قال العز بن عبدالسلام: " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت؛ فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"[4].

- **لكن الموازنة بين المفاسد لا تُباح بدون تحقق بعض الشروط وهي[5]:**

1- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة شديدة مُلجئة[6] إلى ارتكاب مفسدة؛ لتجنب مفسدة أخرى.
2- أن تنعدم الوسيلة المباحة التي يمكن أن تُدرء بها الضرورة أو الحاجة.
3- ألا يكون على صاحب الإضطرار واجب شرعي يلزمه بتحمل مفسدة معينة[7].
4- ألا يدفع المضطر عن نفسه مفسدة بما يؤدي إلى جلب مفسدة لآخر، مساوية لتلك المفسدة أو أكبر منها.
5- ألا تتساوى المفسدتان المراد الموازنة بينهما، إذ لو تساوتا من كل الوجوه وعجز عن الترجيح والتغليب، فلا وجه للموازنة، وعندئذ يقع التخيير.
6- أن تتم الموازنة وفق معايير شرعية محددة وهي ما سيتم ذكرها تالياً.

---

(1) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (ص:77).

(2) يقول الآمدي في تعريف المفسدة: "لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتفاء أحكامه وثمراته المقصودة منه، وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها"، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج2/ 188).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر(ص:87).

(4) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 93).

(5) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (ص:77).

(6) يُنظر في تحديد حد الضرورة والحاجة إلى التعريفات الشرعية لأهل العلم، قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي (ص:75).

(7) فمثلاً لو كان الشخص مهدد بالهلاك قصاصاً، فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منه، وليس لأحد أن يساعده على الهرب. السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:80).

1- الترجيح بالحكم الشرعي:

وذلك بأن تُرتكب المفسدة المكروهة لدرء المفسدة المحرمة، لأن المحرم يتضمن مفسدة أشد وأعظم من مفسدة المكروه، **قال ابن القيم:** "وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله ﷻ فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك؛ خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك"[1].

مثال ذلك مسألة إضراب العاملين في مرافق الدولة عن العمل -إذا لم يجدِ غيرها من الوسائل- إنكاراً لظلم الحاكم وتعديه على الحقوق، حيث قد تعارضت مفسدتان؛ وهما مفسدة ترك الإنكار على الحاكم وهو محرم، ومفسدة ترك العمل وهو أقل في الحرمة من الأول، فُيرتكب الأخير لأجل دفع مفسدة الأول.

2- الترجيح بالرتبة:

تتفاوت المفاسد من حيث رتبتها، فأشدها المتعلقة بالضروريات، ثم يليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات، ثم يليها المفاسد المتعلقة بالتحسينيات، ولذلك إذا تعارضت مفسدتان من رتب مختلفة؛ وجب درء المفسدة المتعلقة برتبة أعلى؛ بإرتكاب المفسدة المتعلقة برتبة أدنى.

مثال ذلك مسألة الإعتصام في الأماكن العامة -إذا لم يجدِ غيرها من الوسائل- حيث تعارضت مفسدة ضرورية متمثلة في ترك الإنكار على الحاكم، مع مفسدة حاجية متمثلة في تعطيل مصالح وأرزاق بعض الناس بسبب الإعتصام، فيُقدم درء الأولى على الأخرى.

3- الترجيح بالنوع:

تتفاوت المفاسد في أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به، فأعظمها المتعلقة بالدين ثم يليها ماتعلق بالنفس، ثم يليها النسل فالعقل فالمال، وعلى ذلك لو تعارضت مفسدتان، إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنه تُرتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين لأن الأخيرة أعظم.

---

(1) وهذا من كمال فقه ابن القيم رحمه الله ورجحان عقله، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3/ 13).

مثال ذلك مسألة إبداء الرأي وقول الحق إذا ظهر من الحاكم مايُوجب ذلك، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يمنعن أحدا منكُم مخافةُ الناس أو بشر، أن يتكلم بالحق إذا رآهُ أو علمهُ، أو رآهُ أو سمعهُ))**[1].

فهنا قد تعارضت مفسدة متعلقة بالدين متمثلة بترك الإنكار وقول الحق خوفاً على النفس والمال، ومفسدة أخرى متعلقة بإحتمال جلب ضرر للنفس أو المال في حال الإنكار، فيُقدم دفع المفسدة المتعلقة بالدين ولو على حساب المفسدة المتعلقة بالنفس أو بالمال.

ويؤكد هذا المعنى رواية أخرى للحديث قال فيها النبي ﷺ: **((ألا لا يمنعن أحدكُم رهبةُ الناس، أن يقُول بحق إذا رآهُ أو شهدهُ، فإنهُ لا يُقربُ من أجل، ولا يُباعدُ من رزق، أن يقُول بحق أو يُذكر بعظيم))**[2].

وقد ذكر الذهبي في ترجمة نعيم بن حماد ﷺ: "مات سنة تسع وعشرين، زاد نفطويه: وكان مقيداً، محبوساً؛ لامتناعه من القول بخلق القرآن، فجُرَّ بأقياده، فألقي في حفرة، ولم يكفن، ولم يُصل عليه، فعل به ذلك صاحب ابن أبي دؤاد"[3].

4- الترجيح بالعموم والخصوص:

تتفاوت المفاسد من حيث العموم والخصوص، فهناك مفاسد عامة تطال جماعة عظيمة، ومفاسد خاصة تقتصر على بعض الأفراد، وعلى ذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما عامة والأخرى خاصة، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنه تُرتكب المفسدة الخاصة لدرء المفسدة العامة، **عملاً بقاعدة** "يُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام"[4]، و"إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر"[5].

---

(1) أحمد: مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (ج46/3)، ح(11446)، تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) أحمد: مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (ج50/3)، ح(11492)، تعليق الألباني: صحيح الإسناد، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج1/ 342).

(3) وصاحب ابن أبي دؤاد هو الخليفة العباسي المعتصم بالله، الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج10/ 612)

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:74).

(5) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/ 219).

مثال ذلك مسألة ترك العمل عند الحاكم الظالم، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((**ليأتين عليكُم أُمراءُ يُقربُون شرار الناس، ويُؤخرُون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكُم، فلا يكُونَّن عريفاً ولا شُرطياً ولا جابياً ولا خازناً**))[1].

فهنا قد تعارضت مفسدة عامة؛ متمثلة بالعمل لدى الحاكم الظالم؛ وإعانته وتقويته على ظلمه للأمة بالرجال والأموال، ومفسدة خاصة؛ متمثلة في ترك العمل، مع ما يترتب على ذلك من صعاب ومشاق في توفير المال اللازم للمعيشة، فيُؤخذ بترك العمل درءً لمفسدة الإعانة والتقوية.

وقد بوب ابن حبان الحديث السابق في صحيحه فقال:"ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء؛ من مجانبتهم في الأحوال والأسباب"[2].

5- الترجيح بالمقدار:

الترجيح بمقدار المفسدة يكون بالنظر إلى حجمها الذاتي، أو أثرها المادي والمعنوي، وعلى ذلك لو تعارضت مفسدتان إحداها أكبر قدراً ، فإنه تُرتكب المفسدة الأقل لدرءِ المفسدة الأكبر، **وذلك عملاً بقاعدة** "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[3]، وترجيح درءِ أكبر المفسدتين على مادونها من المفاسد، هو ماتقتضيه مقاصد الشرع ومحكمات العقل، لأن المفسدة الكبرى أكبر ضرراً ووزراً وأقوى خطراً [4].

مثال ذلك مفسدة ترك الإنكار على الحاكم ومحاسبته تعظُم في مسائل كثيرة على غيرها من المفاسد، مما يجعل درءِ مفسدة ترك الإنكار والمحاسبة مقدم على درءِ مادونها من المفاسد.

---

(1) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج10/ 446) ح(4586)، تعليق الألباني: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج1/ 701).

(2) ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ج10/ 446) ح(4586).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر(ص:87).

(4) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:98).

6- الترجيح بالإمتداد الزمني:

يكون بالنظر إلى مدة بقاء المفسدة، فإذا تعارضت مفسدة ذات أثر زمني طويل، ومفسدة ذات أثر زمني آني أو قصير، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنه تُرتكب المفسدة قصيرة الأثر لدرء الأخرى.

مثال ذلك مسألة التظاهر في الأماكن والطرق العامة -إذا لم يجدِ غيرها- فعلى الرغم من وجود مفسدة آنية متمثلة في تعطيل أعمال ومصالح بعض الناس، إلا أنها تُرتكب من أجل دفع مفسدة أطول أثراً وزمناً، متمثلة في بقاء الظلم وانتشاره بسبب ترك الإنكار على الحاكم ومحاسبته.

7- الترجيح بتحقق الوقوع:

الترجيح بالمعايير السابقة مشروط بكون المفسدتين على درجة واحدة من حيث تحقق الوقوع، أما إذا اختلفت تلك الدرجة، وتعارضت مفسدتان إحداهما محققة الوقوع أو مظنونة ظناً راجحاً، والأخرى موهومة أو مظنونة ظناً مرجوحاً، فإنه يُقدم درء المفسدة الأولى على الثانية.

مثال ذلك مسارعة بعض المفتين إلى تحريم التظاهر والإعتصام وغيرها من وسائل محاسبة الحاكم الشعبية، بذريعة درء مايترتب عليها من أضرار ومفاسد قد يكون كلها أو بعضها مرجوح أو موهوم[1]، وذلك في مقابل مفاسد وأضرار متحققة الوقوع -قطعاً أو ظناً راجحاً- عند ترك الأخذ بتلك الوسائل، خاصة إذا لم ينفع غيرها من الوسائل الأخرى، كالمكاتبة والمناصحة، والبيان والتوضيح.

(1) اقرأ صفحة (92) من الرسالة، الإعتراضات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها.

ثالثاً: في حال اجتماع المصالح والمفاسد[1]:

الأصل حين اجتماع مصالح ومفاسد، أن تُحصَّل المصالح وتُدرء المفاسد، فإن تعذر ذلك نظرنا؛ فإن كانت المصالح أعظم من المفاسد؛ حصَّلنا المصالح وإن بوجود مفاسد[2]، وإن كانت المفاسد أعظم؛ درءناها ولو بوجود مصالح، وإن استوت المصالح والمفاسد من جميع الوجوه[3] فقد يتم الإختيار وقد يتم التوقف[4].

فإذا كان الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتم للغالب منهما، فإن تحديد ذلك يتم وفق المعايير التالية:

الترجيح بالحكم الشرعي:

وذلك بأن يُنظر إلى الحكم الشرعي لكلا المصلحة والمفسدة، فإن كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى من الحكم الشرعي للمفسدة؛ قُدمت المصلحة والعكس صحيح.

مثال ذلك الإنكار على الحاكم تصرف مخالف للشريعة، فقد تعارضت مصلحة الإنكار والمحاسبة الواجبة، مع مفسدة التشهير المنهي عنها، لكن قُدم الإنكار لأنه آكد وأوجب.

ففي الحديث عن عطاء بن يسار ﵁ أن معاوية بن أبي سفيان ﵄، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء ﵁: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم

---

(1) السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:113)، الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية (ص:347).

(2) قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح، ليست على إطلاقها، فإنها مقيدة بكون المصلحة والمفسدة متساوية على رأي بعض أهل العلم، أو في حال غلبة المفسدة على المصلحة، أما في حال غلبة المصلحة فإنها تُقدّم. العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 98)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:88)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/ 129).

(3) لأهل العلم أكثر من رأي في مسألة تساوي المصالح والمفاسد، السوسرة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ص:107، 114).

(4) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 98).

قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن[1].

وعن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً[2]، فقال خذوه، فدخل بيت عائشة ﷺ فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿**وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ**﴾[3]، فقالت عائشة ﷺ من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا شيء من القرآن إلا أن الله أنزل عذري[4].

1- الترجيح بالرتبة:

وذلك بأن ترتبط المصلحة والمفسدة بالضروريات، أو الحاجيات أو التحسينيات، فمن ارتبطت بالأعلى قُدمت على ماسواها، سواء كان بالجلب أو الدرء.

مثال ذلك مسألة عصيان أوامر السلطة الحاكمة، فقد تعارضت مصلحة الإنكار والمحاسبة الضرورية مع مفسدة حاجية متمثلة في رفض الأوامر وتعطيل بعض المصالح والخدمات، فقُدم جلب المصلحة هنا على درء المفسدة.

ففي الحديث **عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((سيلي أُمُورَكُم بعدي، رجالٌ يُطفئُون السنة، ويعملُون بالبدعة، ويُؤخرُون الصلاة عن مواقيتها فقُلتُ: يا رسُول الله إن أدركتُهُم، كيف أفعلُ؟ قال: تسألُني يا ابن أُم عبد كيف تفعلُ؟ لا طاعة، لمن عصى الله ﷻ))**[5].

---

(1) مالك: موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، (ج2/634) ح(33).

(2) تذكر بعض الروايات أنه قال: "سنة هرقل وقيصر"، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج7/ 722).

(3) سورة الأحقاف:17.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين}، (ج6/ 133) ح(4827).

(5) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، (ج2/956) ح(2865)، تعليق الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج2/ 138) ح(591).

2- الترجيح بالنوع:

وذلك بان ترتبط المصلحة والمفسدة بالكليات الخمس -المذكورة سابقاً- فما ارتبط منهما بما هو أعلى فإنه يُقدم، سواء كان التقديم بالجلب إن كانت مصلحة أو بالدرء إن كانت مفسدة.

مثال ذلك مسألة الإنكار على الحاكم وخلعه من منصبه ولو بالقتال، إذا ظهر منه الكفر البواح، فهنا قد تعارضت مصلحة الحفاظ على دين الأمة ومعتقداتها، مع مفسدة القتال وإزهاق الأنفس وضياع الأرزاق، واضطراب الأحوال، لكن لما كانت مصلحة الدين أولى بالحفظ؛ قُدمت على ماسواها.

ففي الحديث عن عبادة بن الصامت ﵁ قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: **((أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهلهُ، إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكُم من الله فيه بُرهانٌ))**[1].

قال القاضى عياض: فإذا طرأ مثل هذا على وال؛ من كفر أو تغير شرع أو تأويل بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر...[2].

3- الترجيح بالعموم:

وذلك بأن يُقدم جلب المصلحة إذا عمَّ نفعها خلق كثير، على المفسدة الخاصة التي لا تصيب إلا أفراداً معدودين، وفي المقابل يُقدم درء المفسدة العامة على المصلحة الخاصة التي لا ينتفع منها إلا القليل.

مثال ذلك مسألة الإعتصام في الأماكن العامة للإنكار على الحاكم ومحاسبته، فقد تعارضت هنا مصلحة عامة متمثلة في حفظ حقوق الأمة والدفاع عنها، ومفسدة خاصة

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تتكرونها، (ج9/47) ح(7056).

(2) السبتي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج6/ 246).

متمثلة في تعطيل الإعتصام لمعايش وأرزاق بعض الأفراد، فتُقدم مصلحة الإنكار لعموم نفعها، حتى أن نفعها يصل المتضررين من الإعتصام لأنهم جزء من الأمة.

4- الترجيح بالمقدار:

وذلك يكون بالنظر إلى الحجم الذاتي لكل من المصلحة والمفسدة، فإذا تعارضتا وكانت المصلحة أعظم نفعاً وأكثر مردوداً وأقوى أثراً قُدم جلبها، أما إذا كانت المفسدة أكبر ضرراً وأشد خطراً قُدم درؤها.

مثال ذلك أن القائلين بجواز وسائل المحاسبة الشعبية، إنما أجازوا ذلك تغليبا لحجم ومقدار المصالح التي تشتمل عليها تلك الوسائل، على ما فيها من أضرار ومفاسد.

5- الترجيح بالإمتداد الزمني:

وذلك بأن يُقدم الجلب أو الدرء بناءً على ما كان أثره مستمراً، وليس آنياً أو منقطعاً.

مثال ذلك أن الثورة على الحاكم لخلعه إنما أُجيزت في بعض الحالات، تغليبا للمصالح ذات الأثر المستمر والطويل على المفاسد الآنية المرتبطة بهذه الوسيلة.

6- الترجيح بتحقق الوقوع:

الترجيح بالمعايير السابقة مشروط بكون المصلحة والمفسدة على درجة واحدة من حيث تحقق الوقوع، أما إذا اختلفت تلك الدرجة، وتعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة محققة الوقوع أو مظنونة ظناً راجحاً، والمفسدة موهومة أو مظنونة ظناً مرجوحاً، فإنه تُقدم المصلحة على المفسدة.

مثال ذلك إذا تحقق أن الوسيلة التي يُتوصل بها إلى الإنكار والمحاسبة ينبني عليها مفسدة مقطوعة الوقوع أو مظنونة ظناً راجحاً، والمصلحة كانت موهومة الوقوع أو مظنونة ظناً مرجوحاً، فإنه يقدم درء المفسدة بترك تلك الوسيلة على ما فيها من مصالح.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على محاسبة الحاكم

لقد أولت الشريعة نظام الحكم مزيد عناية واهتمام، وذلك بما له من مكانة كبرى في حياة الأمة والأفراد، حيث حددت مهام الحاكم والمحكوم وطبيعة العلاقة بينهما، وكل ذلك من أجل قيام نظام يراعي أصول الدين، وحقوق العباد، ويوجه حركة الحياة بما يرضي الله ﷻ، فإذا أخل الحاكم بما أُنيط به من مهام، فقد كفلت الشريعة للأمة حق تقويم الحاكم بسبل وطرق متعددة، فإذا قامت الأمة بذلك على الوجه المطلوب، انعكست آثاره الإيجابية جلياً على حياة الأمة، أما إذا تخلت الامة وتقاعست عن القيام بدورها؛ فذلك مؤداه إلى أن يستبد الحاكم بالعباد والبلاد.

وكما قال الكواكبي: "فإن من الحكم البالغة للمتأخرين قولهم: الاستبداد أصل لكل داء، ومبنى ذلك؛ أن الباحث المدقق في أحوال البشر وطبائع الاجتماع، كشف أن للاستبداد أثراً سيئاً في كل واد"[1].

أولا: الآثار الإيجابية المترتبة على محاسبة الحاكم[2]

1- **تحقيق وصف الخيرية للأمة الإسلامية**؛ وتفضيلها على جميع الأمم، قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ**﴾[3].

2- **حفظ الدين**؛ وذلك بتطبيق أحكامه الشرعية على الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ولا محكوم، ولا شريف ولا وضيع، ولا غني ولا فقير.

---

(1) الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:29).

(2) عطيف: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان (ص:29)، القصير: تذكرة أولي الغِيَر بشعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:73)، غلوش: النظام السياسي في الإسلام (ص:24)، الشحود: المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص:1815)، العفاني: زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين (ج1/ 25)، أوزد مير: الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (ج28/ 660).

(3) سورة آل عمران:110.

3- **وجود أمة عزيزة لها شخصية وسلطان مُهاب، وذات إرادة حرة،** لا يتجرأ القريب ولا البعيد؛ أن ينتقص من شأنها، أو أن يحُط من قدرها، أو أن يتغلب على حكمها، يُقمع في كنفها المفسدين والأراذل، ويرتفع في كنفها شأن المصلحين والأفاضل.

4- **استقامة الموازين واتزان المفاهيم، وثبات معاني الخير والصلاح،** وظهور السنن والفضائل، وإختفاء البدع والرذائل.

5- **زوال عوامل الظلم والفساد والإقتتال من حياة الأمة،** وانتشار المبادئ والقيم النبيلة، التي تحث على التراحم والتآلف، وتحقيق العدل والمساواة، وتحريم امتهان كرامة الإنسان، ورفع الهمم والآمال والإهتمام بمعالي الأمور.

6- **حفظ حقوق وحريات الأمة التي جاءت بها الشريعة،** وأهمها حقها في اختيار من يحكمها، وحقها أن تُستشار في شؤون وأحوال البلاد.

7- **قلة الجرائم والإعتداء على الأرواح والأموال،** وشيوع الأمن والإستقرار، وانضباط السلوك وانتظام المعاملات بين الأفراد، بما يرونه من تطبيق عادل للحدود والأحكام.

8- **حفظ أموال وثروات البلاد** وإنفاقها -بإذن من الأمة ورضاها- في المواطن الصحيحة وعلى أسس عادلة ومنصفة، فيختفي لذلك العوز والحاجة، ويحل مكانها الخير والبركة.

9- **تحقق التأييد الألهي، وانعدام تسلط الأعداء،** ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حفَّزه شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحداً فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: **((يا أيها الناسُ، إن الله ﷻ يقُولُ: مُرُوا بالمعرُوف، وانهوا عن المُنكر من قبل أن تدعُوني فلا أُجيبُكُم، وتسألُوني فلا أُعطيكُم، وتستنصرُوني، فلا أنصُرُكُم))**[1].

(1) أحمد: مسند أحمد، حديث عائشة رضي الله عنها، (ج158/6)، ح(25294)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

10- **انتشار الدعوة الإسلامية في الأقطار كافة**، وازدياد رغبة الأمم الأخرى في التعرف على الإسلام ومبادئه، وذلك بما تقدمه بلاد المسلمين من قدوة طيبة، ونماذج عملية جديرة بأن تُحتذى.

ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على ترك محاسبة الحاكم[1]

1- **استحقاق اللعن والوعيد** المذكور في النصوص القرآنية والنبوية، من ذلك قوله تعالى: ﴿**لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾**﴾[2].

وفي الحديث عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخُذوا على يديه، أوشك أن يعُمهُمُ اللهُ بعقابه))**[3].

2- **تعطيل الشريعة** شيئاً فشيئاً حتى تندرس أحكامها وقوانينها، ويحل محلها أحكام وقوانين الجاهلية.

3- **انحسار معاني الدين من نفوس العباد**، حتى يُصبح الدين في فهم العامة هو ما اقتصر على الشعائر التعبدية والفضائل الفردية، ويتقلص مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسقط منه كل ماتعلق بتصرفات الحاكم وأعوانه، وكل ذلك بتشجيع من الحاكم، لأن وجود الفهم الصحيح للدين؛ يهدد الوسائل والقيم الرذيلة التي يلجأ إليها في ممارسته للحكم وطريقة الحفاظ عليه.

4- **ظهور تيار ديني سلطوي يلوي أعناق الأدلة الشرعية**، ويأخذ من النصوص جزئيات تبرر أفعال الحاكم الظالم، ويُشرع لوضعه المنحرف بحجج وذرائع شتى[4]، ويعلو شأن الأقوال

---

(1) عطيف: الحسبة على ذوي الجاه والسلطان (ص:182)، السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه (ص:87)، العبدالكريم: تفكيك الاستبداد (ص:163).

(2) سورة المائدة:78-79.

(3) أحمد: مسند أحمد، مسند أبو بكر الصديق رضي الله عنه، (ج7/1)، ح(30)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(4) اقرأ صفحة (92) من الرسالة، الإعتراضات الواردة على استخدام الوسائل الشعبية، وأسبابها والرد عليها.

المنادية بحقوق الحاكم، ووجوب السمع والطاعة والصبر على الظلم والفساد، وتُحارب الأقوال المنادية بحقوق الأمة، ووجوب مدافعة الحاكم ومحاسبته، وإنكار ظلمه وفساده.

5- **ضياع ومصادرة حقوق الأمة** ومن أهمها حقها في اختيار من يحكمها، وحقها في إبداء مشورتها وآرائها السياسية عبر من يمثلها من أهل الحل والعقد.

6- **ذهاب العدل، وانتشار الظلم والفساد،** وتجذره حتى يصبح أصل التدين والتعامل، وشيوع الجهل والخرافات، وكل ذلك يحدث بفعل من الحاكم وضعف من الأمة.

قال الكواكبي:"ومن الأمور المقررة طبيعةً وتاريخاً؛ أنه ما من حكومة عادلة تأمن المسؤولية والمؤاخذة؛ بسبب غفلة الأمة أو التمكن من إغفالها، إلا وتسارع إلى التلبس بصفة الاستبداد[1]، وبعد أن تتمكن فيه لا تتركه وفي خدمتها إحدى الوسيلتين العظيمتين: جهالة الأمة، والجنود المنظمة"[2].

7- **انتشار المعاصي والموبقات،** واضمحلال المرؤة وذهاب الأمانة، وعلو شأن المفسدين والمجرمين وشرار الناس، وتحكمهم في رقاب العباد والبلاد، واضطهاد وإهانة أصحاب الخير والأمانة والصلاح، ونعتهم بصفات التمرد والخروج.

ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((سيأتي على الناس سنواتٌ خداعاتٌ، يُصدقُ فيها الكاذبُ، ويُكذبُ فيها الصادقُ، ويُؤتمنُ فيها الخائنُ، ويُخونُ فيها الأمينُ، وينطقُ فيها الرويبضةُ" قيل: وما الرويبضةُ؟ قال: الرجُلُ التافهُ يتكلمُ في أمر العامة))**[3].

---

(1) يعرف الكواكبي الإستبداد بأنه: صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين، وأشد مراتب الاستبداد التي يُتعوذ بها من الشيطان؛ هي حكومة الفرد المطلق، الوارث للعرش، القائد للجيش، الحائز على سلطة دينية. الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:18-19).

(2) الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:19).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، (ج5/162) ح(4036)، تعليق الأرنؤوط: حديث حسن.

8- **ظهور الخلاف والشقاق والإقتتال في الأمة، وتشتت الشمل وتفرق الكلمة، قال تعالى واصفاً سلوك فرعون مع قومه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾[1].**

قال الكواكبي: "ما من مستبد سياسي إلا ويتخذ له صفة قدسية يشارك بها الله تعالى، أو تعطيه مقام ذي علاقة معه ﷻ، ولا أقل من أن يتخذ بطانة من خدمة الدين يعينونه على ظلم الناس باسم الله تعالى، وأقل ما يعينونه به، تفريق الأمم إلى مذاهب وشيع متعادية تقاوم بعضها بعضا، فتتهاتر قوة الأمة ويذهب ريحها، فيخلو الجو للاستبداد ليبيض ويفرخ"[2].

9- **تحقير الحاكم لشأن الأمة، وهوانها عليه**، وحملها على الرديء من الأقوال والأفعال، **قال تعالى واصفاً سلوك فرعون مع قومه: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴿٥٤﴾﴾**[3]، أي فاستجهل قومه، واستحمق عقولهم بقوله وكيده، وبما أبداه لهم من عظمة الملك والرياسة، وجعلها مناطا للعلم والنبوة، وأنه لو كانت هناك نبوة، لكان هو أولى بها[4].

10- **إشغال الحاكم الأمة بتوافه الأمور ونواقصها**، فلا يُصبح للأمة انشغال إلا بها، وتنحط الآمال والهمم، ويتنشر الشعور بالضآلة والمهانة، ويُربى الأفراد على الذل والخنوع حتى تتأصل فيهم أخلاق العبيد، فيستحيل أن يتكون والحال كذلك، جيل محترم، أو معدن صلب، أو خلق مكافح[5].

11- **استئثار الحاكم بأموال وخيرات البلاد والعباد**، وإنفاقها على الشهوات والملذات والمصالح الشخصية، دون التفات إلى أحوال الأمة وحاجاتها، وتضييق الأرزاق، والتعسف في الجباية والمكوس، وسلب الأموال قهراً وبالحجج الباطلة[6]، حتى يُصبح أكبر هم العباد؛ البحث عن القوت من غير نظر إلى إصلاح دين ولا دنيا.

---

(1) سورة القصص:4.

(2) الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:30).

(3) سورة الزخرف:54.

(4) الهرري: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (26/ 265).

(5) الغزالي: قذائف الحق (ص:236).

(6) الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص:89).

12- **تبدل مهام مؤسسات الدولة** ليصبح أعظم وظائفها تحقيق إرداة ورغبة الحاكم، بدلاً من تطبيق إرادة الشرع، وكذلك تصبح أهم وظائف جنود الدولة ملاحقة الأخيار والمصلحين، وكل ذلك مؤدي لا محالة إلى ضعف وتفكك الدولة وزوال الملك، **وكما قال ابن خلدون:** فإن الظلم مؤذن بخراب العمران[1].

(1) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر(ج1/ 353).

الخاتمة

بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث بعون وفضل من الله تعالى، فإنني قد خلُصت إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- محاسبة الحاكم حق من حقوق الأمة الأصيلة، وواجب عليها في ذات الوقت، وذلك بما دلت عليه نصوص الشريعة؛ من آيات وأحاديث وآثار، وبما دلت عليه أقوال وأفعال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء والمصلحين.

- محاسبة الحاكم جزء من المعنى الأوسع للحسبة، والذي لا يقتصر على المعنى الوظيفي المتمثل بولاية الحسبة، بل يشمل واجب الأمر والنهي الكفائي المطلوب من الأمة جميعها.

- الرقابة خطوة استباقية تستهدف إجهاض الخلل قبل حدوثه، أما المحاسبة فهي خطوة علاجية، تستهدف اكتشاف الخلل الحاصل بغية معالجته، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تداخل بينهما في بعض الخطوات والأهداف.

- كل نص شرعي ورد في سياق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هو دليل على طلب المحاسبة بأساليب وعبارات شتى.

- في الفقه السلطاني[1]؛ تم صرف النصوص الشرعية الآمره بالإنكار والمحاسبة؛ عن دلالتها الأصلية، وإنزالها في غير محلها، وبالمقابل تم تعميم النصوص الشرعية الدالة على وجوب الطاعة والصبر – والتي وردت في سياقات ومواطن محددة – لتشمل جميع الأحوال والأزمان، وجميع الحكام الظلمة والمستبدين.

(1) يُقصد به ذلك الفقه الذي يُطلق الأحكام وفق أهواء الحاكم الظالم، ويلوي أعناق النصوص الشرعية لخدمة أهدافه ومآربه.

- في الفقه السلطاني تم تضخيم حقوق الحاكم والمصالح المترتبة على الصبر عليه، وتهويل المفاسد المترتبة على مدافعته والإنكار عليه، وفي المقابل التهوين من حقوق الأمة وواجبات الحاكم اتجاهها.

- في الفقه السلطاني تُختزل وسائل محاسبة الحاكم في المكاتبة والمناصحة السرية، ويُحرم غيرها من الوسائل، خاصة الشعبية منها، وذلك بناء على مقياس مختل للمصالح والمفاسد، لا يراعي الضوابط والمحددات الشرعية.

- تبقى مسألة استخدام وسائل المحاسبة الشعبية؛ مسألة نسبية خاضعة في مجملها لفقه الموازانات والأولويات؛ أكثر من كونها مسألة ثابتة بالحكم الشرعي؛ الذي لا تؤثر فيه المتغيرات.

- لا سبيل لإقامة العدل وحفظ حقوق وحريات الأمة؛ إلا بمحاسبة أرباب الظلم والإستبداد من حكام وولاة طغاة، وقد يكون ثمن ذلك أرواح وأموال تُبذل، وإن الصبر الذي لا يثمر عملاً ولا يقود إلى مدافعة أو تغيير واقع، هو استسلام وخنوع وعبودية، بعيدة كل البعد عن روح الشريعة وتعاليمها.

- إن مضامين النصوص الشرعية الناهية عن ممالأة الحكام الظلمة، والآمره بالإنكار والمحاسبة؛ لا تقبل من الأمة الإستدلال بالموانع والرخص، لأن ما يجوز في حق بعض الأمة، لايجوز في حق مجموعها.

- الشريعة جاءت بحفظ الكليات الخمس، وعلى رأسها الدين، فإذا ضيع الحاكم الدين واستباح حماه؛ فلا معنى لتذرع الأمة بالحفاظ على الأنفس والأموال لترك محاسبته إلا الجُبن والخنوع، وهذا الذي حذرت منه نصوص الشريعة وتوعدت فاعليه بالعقاب والخذلان الإلهي.

- وسائل محاسبة الحاكم لابد لها من شروط وضوابط تجعلها تلزم المسار المؤدي إلى تحقيق غاياتها الشرعية، لأن عدم التقيد بذلك يعني أن يختل ميزانها، وأن تقع المحظورات وتنتفي الغايات.

ثانياً: التوصيات

- أوصي الباحثين الشرعيين بالقيام بمزيد من الدراسات الفقهية، التي تتناول سُبل مواجهة الإستبداد والمستبدين، وبيان أحكامها الشرعية؛ والمصالح والمفاسد الحقيقية المتعلقة بها.

- يقع على عاتق أهل العلم الشرعي والمؤسسات والحركات الإسلامية واجب توعية الأمة بفقه مواجهة الإستبداد، وذلك بإقامة الندوات والمؤتمرات والمجالس العلمية، خاصة وأن الساحة مُلئت بالأقوال والآراء الداعية إلى الصبر السلبي، والذي بدوره أدى إلى التخاذل والركون المنهي عنه شرعاً، .



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الموصلي الشيباني، (1997م)، *الكامل في التاريخ*، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الموصلي الشيباني، (1979م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

آزاد، أبو الكلام، (د.ت)، *حرية التعبير عن الرأي والضوابط والأحكام*، (د.ط)، (د.م)، منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، (2008م)، *بدائع السلك في طبائع الملك*، ط1، القاهرة: دار السلام.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، (2001م)، *تهذيب اللغة*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (2000م)، *صحيح الترغيب والترهيب*، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، (د.ت)، *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، (د.ط)، (د.م)، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، (د.ت)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (1415هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المعروف بتفسير الألوسي*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

إمام، محمد كمال الدين، (1986م)، *أصول الحسبة في الإسلام*، ط1، القاهرة: دار الهداية.

الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (د.ت)، *الإحكام في أصول الأحكام*، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.

أوزد مير: صالح، (2012م)، *الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي*، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (النسخة الإلكترونية)، سوريا: كلية الشريعة-جامعة دمشق.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، (2003م)، *الحدود في الأصول*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البحوث الإسلامية، *مجلة البحوث الإسلامية* (النسخة الإلكترونية)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه*، ط1، (د.م)، دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (د.ت)، *التاريخ الكبير*، (د.ط)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

بدوي، أحمد زكي، (1982م)، معجم *مصطلحات العلوم الإجتماعية*، (د.ط)، (د.م)، مكتبة لبنان.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني الشافعي (2012م)، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، ط1، سوريا: دار النوادر.

بشارة، عزمي، (2011م)، *في الثورة والقابلية للثورة*، (د.ط)، (د.م)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

البشر، محمد بن سعود، (2009م)، *حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة*، (ط1)، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البشير: سعد علي البشير، (2010م)، *حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات*، بحث منشور بمجلة الباحث الإعلامي (النسخة الإلكترونية)، العراق: كلية الإعلام–جامعة بغداد.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (2003م)، *شرح صحيح البخاري*، ط2، الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، (1993م)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، (ط1)، (د.م)، عالم الكتب.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، (د.ت)، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (د.ط)، (د.م)، دار المؤيد/ مؤسسة الرسالة.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، (2003م)، موسوعة *القواعد الفقهية*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، (1999م)، *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، ط1، الرياض: دار الوطن.

البياتي، منير حميد، (2013م)، *النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية*، ط4، الأردن: دار النفائس.

البيانوني، محمد أبوالفتح، (1995م)، *المدخل إلى علم الدعوة*، ط3، لبنان: مؤسسة الرسالة.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (1985م)، *مشكاة المصابيح*، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (1975م)، *سنن الترمذي*، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التمبكتي، محمد بن عبد الله بن الحاج الهاشمي، (2006م) *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام تيمية في الأيمان والنذور*، ط1، مكة: المكتبة المكية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1418هـ)، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، ط1، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1425هـ)، *الحسبة*، ط2، (د.م)، (د.ن).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1987م)، *الفتاوى الكبرى*، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (د.ت)، *الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية*، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (1418هـ)، *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ط1، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (1986م)، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، ط1، (د.م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (1995م)، مجموع *الفتاوى*، (د.ط)، السعودية: مجمع الملك فهد.

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، (1997م)، *تيسير علم أصول الفقه*، ط1، بيروت: مؤسسة الريان.

الجزائري، عبد المجيد جمعة، (1421هـ)، *القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين*، ط1، (د.م)، دار القيم – دار عفان.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، جزي الكلبي الغرناطي، (1416هـ)، *التسهيل لعلوم التنزيل*، ط1، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الجصاص، أحمد بن علي، (1994م)، *أحكام القرآن*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

جماعة من علماء التفسير، (1436هـ)، *المختصر في تفسير القرآن الكريم*، ط3، (د.م) مركز تفسير للدراسات القرآنية.

الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (1997م)، *التفسير من سنن سعيد بن منصور*، ط1، (د.م)، دار الصميعي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (1987م)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، (1401هـ)، *غياث الأمم في التياث الظلم*، ط2، (د.م)، مكتبة إمام الحرمين.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، (1990م)، *المستدرك على الصحيحين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، (1988م)، *الإحسان في تقريب صحيح حبان*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

حجازي، محمد محمود، *التفسير الواضح*، دار الجيل الجديد – بيروت: ط10 – 1413 هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

حرب، جهاد، (2003م)، *أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع الفلسطيني*، ط1، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية –مفتاح.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ت)، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الخانجي.

حكيم، محمد طاهر، (2002م)، *رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة*، (د.ط)، (د.م) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (د.ت)، *مسند الإمام أحمد*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (د.ط)، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

حواري، محمد بن حامد، (2008م)، *لمن كان له عقل فليتدبر هذه البحوث الاسلامية*، (د.ط)، الأردن: دار الضياء.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، (1415م)، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخضر، عبدالكريم بن يوسف، *الأدلة والبينات على حكم المظاهرات والاعتصامات*، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م. الموقع: (https://docs.google.com).

الخطابي، حمد بن محمد، (1988م)، *أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري*، ط1، (د.م)، جامعة أم القرى.

الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، (1964م)، *أوضح التفاسير*، ط6، (د.م) المطبعة المصرية.

الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (2003م)، *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (1988م)، *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ خلدون*، ط2، بيروت: دار الفكر.

خليفة، عبدالرحمن، (1990م)، *في علم السياسة الاسلامي*، ط2، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعة.

الخميس، محمد بن عبدالرحمن، (2006م)، *المظاهرات والاعتصامات والإضرابات*، ط1، الرياض: دار الفضيلة.

الخن وآخرون، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، (1992م)، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ط4، دمشق: دار القلم.

الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، (1423م)، *الأدب النبوي*، ط4، بيروت: دار المعرفة.

الخياط، عبدالعزيز عزت، (1999م)، *النظام السياسي في الإسلام*، ط1، القاهرة: دار السلام.

داري، حسن، *العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وصاية أم تعاقد*، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2017م، الموقع: (https://www.basaer-online.com).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (2009م)، *سنن أبي داود*، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1، (د.م)، دار الرسالة العالمية.

الدرر السنية، (د.ت) *الموسوعة العقدية*، (د.ط)، (د.م)، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع: (www.dorar.net/enc/aqadia).

الدقيقي، سليمان بن بنين بن خلف بن عوض، (1985م)، *اتفاق المباني وافتراق المعاني*، ط1، الأردن: دار عمار.

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي، (2009م)، *مصابيح الجامع شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري*، ط1، سوريا: دار النوادر.

الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، (1987م)، *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*، ط2، الرياض: دار طيبة.

دوزي، رينهارت بيتر آن دُوزي، (2000م)، *تكملة المعاجم العربية*، (ترجمة محمد سليم النعيمي، جمال الخياط)، ط1، العراق: وزارة الثقافة والإعلام العراقية.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1985م) *سير أعلام النبلاء*، ط3، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (1993م)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999م)، *مختار الصحاح*، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، (2001م)، *جامع العلوم والحكم*، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة.

رضا، محمد رشيد بن علي، (1990م)، *تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر، 1990 م.

الريسوني، أحمد، (1992م)، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، ط2، (د.م)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الريسوني، أحمد، (2002م)، *الأمة هي الأصل*، ط6، بيروت: الشبكة العربية.

الريسوني، أحمد، (2010م)، *نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية*، ط1، القاهرة: دار الكلمة.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (د.ط)، (د.م)، دار الهداية.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (1988م)، *معاني القرآن وإعرابه*، ط1، بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، محمد مصطفى، (2006م)، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط1، دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418هـ)، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.م)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، دمشق: دار الفكر.

زلوم، عبدالقديم، (2002م)، *نظام الحكم في الإسلام*، ط6، (د.م)، (د.ن).

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (د.ت)، *زهرة التفاسير*، (د.ط)، (د.ن)، دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم، (2001م)، *أصول الدعوة*، ط9،(د.م)، مؤسسة الرسالة.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، (د.ت)، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ط2، (د.م)، دار إحياء التراث العربي.

السبت، خالد بن عثمان، (1995م)، *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه*، ط1، (د.م)، (د.ن).

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (1998م)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، ط1، مصر: دار الوفاء.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991م)، *الأشباه والنظائر*، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993م)، *المبسوط*، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (2000م)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ط1، (د.م) مؤسسة الرسالة.

السمناني، علي بن محمد بن أحمد، (1984م)، *روضة القضاة وطريق النجاة*، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السوسرة، عبد المجيد محمد، (2004م)، *فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية*، ط1، دبي: دار القلم.

السوسي، ماهر أحمد راتب، حكم *الإضراب عن العمل في الإسلام*، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع (http://site.iugaza.edu.ps/msousi).

السويد، عبد الله بن عبد العزيز عبد الله، (2008م)، *القتال في الفتنة*، ط1، مصر: دار الهدي النبوي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990م)، *الأشباه والنظائر*، ط1، (د.م) دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1997م)، *الموافقات*، ط1، (د.م)، دار عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1992م)، *الإعتصام*، ط1، السعودية: دار عفان.

شاكر، أحمد بن محمد عبد القادر (2005م)، عمدة *التفسير عن الحافظ كثير*، ط2، (د.م)، دار الوفاء.

الشبلان، سعيد بن علي، (1992م)، *دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة*، (رسالة دكتوراة منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

الشحود، علي بن نايف، (2011م)، *الأحكام الشرعية للثورات العربية*، ط1، (د.م)، (د.ن).

الشحود، علي بن نايف، (2012م)، *المهذب في فقه السياسة الشرعية*، (د.ط)، (د.م)، (د.ن).

الشحود، علي بن نايف،(د.ت)، *المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى*، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)

الشريف، محمد بن شاكر، (2011م)، *الحسبة السياسية والفكرية*، (د.ط)، (د.م)، المركز العربي للدراسات الإنسانية.

الصابوني، محمد علي، (1981م)، مختصر *تفسير كثير*، ط7، بيروت: دار القرآن الكريم.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (2011م)، *التنوير شرح الجامع الصغير*، ط1، الرياض: مكتبة دار السلام.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (د.ت)، *المعجم الكبير*، ط2، القاهرة: مكتبة تيمية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (2000م)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ط1، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

الطبيب، مولود زايد، (2007م)، *علم الإجتماع السياسي*، ط1، بنغازي: دار الكتب الوطنية.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، (1419هـ)، *أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم*، (د.ط)، (د.م)، رابطة العالم الإسلامي.

طنطاوي، محمد سيد، (د.ت)، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، ط1، (د.م)، دار نهضة مصر.

الطيار وآخرون، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، (2011م)، *الفقه الميسر*، (د.ط)، الرياض: مدار الوطن.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (د.ت)، *رد المحتار على الدر المختار*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (1984م)، *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية.

ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، (1994م)، *المحيط في اللغة*، ط1، بيروت: عالم الكتب.

عبدالخالق، أحمد عبد الخالق، *مشروعية المظاهرات والإعتصامات والإضرابات*، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2017، الموقع: (http://forum.islamstory.com).

العبدالكريم، محمد، (2013م)، *تفكيك الاستبداد*، ط1، بيروت: الشبكة العربية.

عبدالله، عبدالله محمد، (1996م)، *ولاية الحسبة في الإسلام*، ط1، الكويت: المجلس الوطني.

عبده، محمد عبده بن حسن خيرالله، (1988م)، *الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية*، ط3، (د.م)، دار الحداثة.

عدلان، عطية عدلان قارة، (2011م)، *الأحكام الشرعية للنوازل السياسية*، ط1، القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (2003م)، *أحكام القرآن*، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.

العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (1991م)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (1416هـ)، *الفوائد في اختصار المقاصد*، ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر – دار الفكر.

أبو العزم، عبد الغني، (د.ت) معجم *الغني*، (د.ط)، (د.م)، موقع معاجم صخر.
عطيف، محمد بن حسن بن اسماعيل، (1402هـ)، *الحسبة على ذوي الجاه والسلطان*، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
العفاني، سيد بن حسين، (2000م)، *زهر البساتين من مواقف العلماء والربانيين*، ط1، بيروت: دار الحزم.
العلوي، هادي (1997م)، *قاموس الدولة والاقتصاد*، ط1، بيروت: دار الكنوز الأدبية.
العليمي، مجير الدين بن محمد المقدسي (2009م)، *فتح الرحمن في تفسير القرآن*، ط1، (د.م)، دار النوادر.
عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008م)، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ط1، (د.م)، عالم الكتب.
العوايشة، حسين بن عودة، (1429م)، *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة*، ط1، الأردن: المكتبة الإسلامية.
العودة، سلمان بن فهد، (د.ت)، *من أخلاق الداعية*، (د.ط)، (د.م)، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
عودة، عبد القادر، (1981م)، *الإسلام وأوضاعنا السياسية*، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
عودة، عبد القادر، (د.ت)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، (د.ط)، بيروت: دار الكاتب العربي.
العيلى، عبدالحكيم حسن، (1983م)، *الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام*، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر العربي.
غرايبة، رحيل محمد محمود، (2000م)، *الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية*، ط1، الأردن: دار المنار.
الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (1993م)، *المستصفى من علم الأصول*، ط1، (د.م)، دار الكتب العلمية.
الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (د.ت)، *إحياء علوم الدين*، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
الغزالي، محمد، (1991م)، *قذائف الحق*، ط1، دمشق: دار القلم.
الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، (د.ت)، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، (د.ط)، (د.م)، دار الرفاعي.
غلوش، أحمد أحمد، (2004م)، *النظام السياسي في الإسلام*، ط2، (د.م)، مؤسسة الرسالة.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1979م)، معجم *مقاييس اللغة*، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (1986م)، *النظام السياسي في الإسلام*، ط2، عمان: دار الفرقان.

الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (2000م)، *الأحكام السلطانية*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (المتوفى، 170هـ)، *العين*، (د.ط)، (د.م) دار الهلال.

فرج، دانا رحمان، (1429هـ)، *ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1986م)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ط1، (د.م)، مكتبة الكليات الأزهرية.

فروانة، رامي أحمد، (2011م)، *تقويم وتطوير الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية*، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة.

الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (2005م)، *القاموس المحيط*، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القاري، علي بن سلطان محمد، (2002م)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط1، بيروت: دار الفكر.

قاسم، يوسف، (1993م)، *نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي*، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.

القبيلات، حمدي سليمان، (2010م)، *الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية*، (د.ط)، (د.م)، دار الثقافة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (1968م)، *المغني*، (د.ط)، (د.م)، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (1978م)، مختصر *منهاج القاصدين*، (د.ط)، دمشق: دار البيان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (د.ت)، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، (د.ط)، (د.م)، عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف عبد الله، (2000م)،*كيف نتعامل مع السنة النبوية*، ط1، (د.م)، دار الشروق.

القرضاوي، يوسف عبد الله، (2001م)، *من فقه الدولة في الإسلام*، ط3، القاهرة: دار الشروق.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (1964م)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

القره داغي، علي محي القره داغي، *التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية*، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، (http://www.qaradaghi.com/).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، (1323هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (د.ت)، *لطائف الإشارات*، ط3، (د.م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القصير، عبدالله بن صالح، (**1411هـ**)، *تذكرة أولي الغير بشعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ط1، الرياض: دار العاصمة.

القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي لطف الله الحسيني البخاري، (1992م)، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، (د.ط)، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1428هـ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ط1، مكة: دار عالم الفوائد.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1991م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (د.ت)، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، (د.م)، دار الكتب العلمية.

ابن كتير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (1997م)، *البداية والنهاية*، ط1، (د.م)، دار هجر.

الكمالي، عبدالله بن عبدالقادر بن محمد، (2000م)، *تأصيل فقه الموازنات*، ط1، بيروت: دار الحزم.

الكواكبي، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود، (د.ت) *طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد*، (د.ط)، (د.م)، حلب: المطبعة العصرية.

الكيالي، عبد الوهاب سعيد، (د.ت) *موسوعة السياسة*، (د.ط)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى*، (د.ط)، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، (2005م)، *تأويلات أهل السنة المعروف بتفسير الماتريدي*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (2009م)، *سنن ماجه*، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (د.م)، دار الرسالة العالمية.

ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1985)، *موطأ الإمام مالك*، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د.ت)، *الأحكام السلطانية*، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

مجموعة من أساتذة التفسير، (2009م)، *التفسير الميسر*، ط2، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية.

مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، (1999م)، *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، ط1، الرياض: دار اشبيليا.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، (2003م)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.

المدخلي، ربيع بن هادي، حكم *المظاهرات في الإسلام*، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2017م، الموقع: (http://www.rabee.net).

المسعري، محمد عبدالله، (2002م)، *محاسبة الحكام*، ط3، (د.م)، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله*، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، (د.ت)، محمد النجار، *المعجم الوسيط*، (د.ط)، (د.م)، دار الدعوة.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، (2008م)، *الحرية أو الطوفان*، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، (2009م)، *تحرير الإنسان وتجريد الطغيان*، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، *المقاومة السياسية السلمية*، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع: (http://www.dr-hakem.com).

المطيري، حزام بن ماطر بن عويض، (د.ت)، *الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية*، ط4، (د.م)، شركة الرشد العالمية.

المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني، (2012م) *المفاتيح في شرح المصابيح*، ط1، (د.م)، دار النوادر.

مناهج جامعة المدينة العالمية، (د.ت)، *السياسة الشرعية*، (د.ط)، (د.م)، جامعة المدينة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

ابن موسى، محمد بن علي بن آدم، (2006م)، *مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ماجه*، ط1، الرياض: دار المغني.

موسى، محمد يوسف، (د.ت)، *نظام الحكم في الإسلام*، (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي.

نجيب، أحمد عبد الكريم نجيب، *بيان وتبيين لبعض ما يجب في الإنكار على السلاطين*، تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2017م، الموقع: (https://saaid.net).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1999م)، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن النحاس، محيي الدين أحمد بن ابراهيم النحاس الدمشقي (1987م)، *تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1986م)، *السنن الصغرى*، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم مهنا، (1995م)، *الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني*، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، (2001م)، *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (1994م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القدسي.

واصل، نصر فريد محمد واصل، (د.ت)، *السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام*، ط2، (د.م)، المكتبة التوفيقية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (1427هـ)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (د.ط)، الكويت: دار السلاسل.

الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، (د.ت)، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، ط1، (د.م)، دار المعراج الدولية.

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (د.ت)، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، (د.ط)، القاهرة: دار التراث.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية